[illegible]

من تمليكات العبد الفقير بابزركان زاده
عثمان وقفه لاجل رضا الحق
غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه
م

[illegible]

الفن الأول في القواعد الكلية وهي تسعة عشر قاعدة	أولها لا ثواب إلا بالنية ٢	ثانيها الأمور بمقاصدها ٥	ثالثها اليقين لا يزول بالشك ١٩
رابعها المشقة تجلب التيسير ٢٩	خامسها الضرر يزال ٣٣	سادسها العادة محكمة ٣٦	النوع الثاني في القواعد الكلية
أولها الاجتهاد لا ينقض بمثله ٤٢	٢ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٤٤	٣ هل يكره الإيثار في القرب ٤٨	٤ التابع تابع ٤٩
٥ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ٥٠	٦ الحدود تدرأ بالشبهات ٥٢	٧ الحر لا يدخل تحت اليد ٥٤	٨ إذا اجتمع الأمران من جنس واحد ٥٤
٩ إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ٥٦	١٠ الخراج بالضمان ٦٥	١١ السؤال معاد في الجواب ٦٦	١٢ لا ينسب إلى ساكت قول ٦٦
١٣ الفرض أفضل من النفل إلا في ٦٢	١٤ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٦٧	١٥ من استعجل قبل أوانه عوقب بحرمانه ٦٨	١٦ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ٦٨
١٧ لا عبرة بالظن البين خطاؤه ٦٩	١٨ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ٦٩	١٩ إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ٦٩	
الفن الثاني في الفوائد من الطهارة إلى الفرائض	الفن الثالث في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر	الفن الرابع في فن الألغاز	الفن الخامس في فن الحيل

الفن السادس في فن الفروق	الفن السابع في فن الحكايات والمراسلات	كتاب الطهارة ٧٠	كتاب الصلوة ٧١
كتاب الزكوة ٧٢	كتاب الصوم ٧٣	كتاب الحج ٧٤	كتاب النكاح ٧٥
كتاب الطلاق ٧٦	كتاب العتاق ٧٨	كتاب الأيمان ٧٩	كتاب الحدود والتعزير ٨٠
كتاب السير ٨١	باب الردة ٨١	كتاب اللقيط ٨٢	كتاب الشركة ٨٢
كتاب الوقف ٨٣	كتاب البيوع ٨٩	كتاب الكفالة والحوالة ٩٣	كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٩٤
كتاب الوكالة ١٠٥	كتاب الإقرار ١٠٧	كتاب الصلح ١١١	كتاب الهبة ١١٢
كتاب المداينات ١١٣	كتاب الإجارات ١١٥	كتاب الأمانات ١١٨	كتاب الحجر والمأذون ١٢٠
كتاب الشفعة ١٢١	كتاب القسمة ١٢٢	كتاب الإكراه ١٢٢	كتاب الغصب ١٢٢

كتاب الصيد والذبايح ١٢٤	كتاب الحظر والاباحة ١٢٥	كتاب الرهن ١٢٥	كتاب الجنايات ١٢٦
كتاب الوصايا ١٢٧	كتاب الفرايض ١٢٩	النوع الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق	احكام الناسي والجاهل ١٣١
احكام الاكراه	احكام الصبيان ١٣٣	احكام السكران ١٣٥	احكام العبيد ١٣٦
احكام الاعمى ١٣٧	الاحكام الاربعة ١٣٧	احكام النقد ١٣٨	ما يقبل الاسقاط ١٣٨
الساقط لا يعود ١٣٩	النائم كالمستيقظ ١٤٠	احكام المعتوه ١٤١	احكام المجنون ١٤١
احكام الخنثى المشكل ١٤١	احكام الانثى ١٤١	احكام الذمي ١٤٢	احكام الجان ١٤٣
احكام المحارم ١٤٥	احكام غيبوبة الحشفة ١٤٦	احكام العقود ١٤٨	احكام الفسوخ ١٤٩
احكام الكتابة ١٤٩	احكام الاشارة ١٥١	القول في الدين ١٥٧ القول في الملك ١٥٣	ما يمنع الدين ١٦٠

نوع ثالث

ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ١٦٠	ما يقدم على الاداء وما يوخر عنه ١٦٠	ما يقبل التعليق وما لا يقبل ١٦٤	احكام السفر ١٦٥
احكام الحرم ١٦٥	احكام المسجد ١٦٥	احكام يوم الجمعة ١٦٥	
ما افترق فيه الوضوء والغسل	ما افترق فيه مسح الخف	ما افترق فيه مسح الراس	ما افترق فيه الوضوء والتيمم
ما افترق فيه مسح الجبيرة	ما افترق فيه الحيض والنفاس	ما افترق فيه الاذان والاقامة	ما افترق فيه سجود السهو
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر	ما افترق فيه الامام والمأموم	ما افترق فيه الجمعة والعيد	ما افترق فيه غسل الميت
ما افترق فيه البيع والابراء	ما افترق فيه الزوجة والامة	ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر	ما افترق فيه التمتع والقران
ما افترق فيه الهبة والابراء	ما افترق فيه نفقة الزوجة	ما افترق فيه المرتد والكافر	ما افترق فيه العتق والطلاق
ما افترق فيه العتق والوقف ١٦٦	ما افترق فيه المدبر وام الولد ١٦٦	ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح ١٦٦	ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء ١٦٦

ما افترق فيه القضاء والحسبة ١٦٦	ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع ١٦٦	ما افترق فيه النكاح والرجعة ١٦٦	ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين ١٦٦	ما افترق فيه الوكيل والوصي ١٦٧
ولنختم بقواعد شتى	كتاب الصلوة ١٧٤	كتاب الطهارة ١٧٤	كتاب الزكوة ١٧٤	
كتاب الصوم ١٧٥	كتاب الحج ١٧٥	كتاب النكاح ١٧٥	كتاب الطلاق ١٧٥	
كتاب العتاق ١٧٦	كتاب الايمان ١٧٦	كتاب الحدود ١٧٦	كتاب السير ١٧٦	
كتاب المفقود ١٧٦	كتاب الوقف ١٧٦	كتاب البيع ١٧٦	كتاب الكفالة ١٧٦	
كتاب الشهادة ١٧٦	كتاب الاقرار ١٧٧	كتاب الصلح ١٧٧	كتاب المضاربة ١٧٧	
كتاب الهبة ١٧٧	كتاب الاجارة ١٧٧	كتاب الوديعة ١٧٧	كتاب العارية ١٧٧	
كتاب المكاتب ١٧٧	كتاب المأذون ١٧٧	كتاب الغصب ١٧٧	كتاب الشفعة ١٧٧	

كتاب القسمة ١٧٧	كتاب الاضحية ١٧٧	كتاب الكراهية ١٧٧	كتاب الجنايات ١٧٧
كتاب الفرائض ١٧٨		الفن الخامس في فن الحيل	الفصل الاول في الصلوة ١٧٨
في الصوم ١٧٨	في الزكوة ١٧٨	في الفدية ١٧٨	في الحج ١٧٨
في النكاح ١٧٨	في الطلاق ١٧٩	في الخلع ١٧٩	في الايمان ١٨٠
في الاعتاق وتوابعه ١٨٠	في الوقف و في الصدقة ١٨٠	في الشركة ١٨٠	في الهبة ١٨٠
في البيع و الشراء ١٨١	في الاستبراء ١٨١	في المداينات ١٨١	في اشتراط الاجرة على المستأجر ١٨٢
في الصلح ١٨٢	في منع الدعوى ١٨٢	في الوكالة و توابعه ١٨٣	في العقد ١٨٣
في الحوالة ١٨٣	في الرهن ١٨٣	في الوصية ١٨٣	

الفن السادس في فن الفروق		كتاب الصلوة ١٨٣	كتاب الزكوة ١٨٣
كتاب الصوم ١٨٤	كتاب الحج ١٨٤	كتاب النكاح ١٨٤	كتاب الطلاق ١٨٤
كتاب العتاق ١٨٤			الفن السابع في فن الحكايات والمراسلات
	وصية الامام الاعظم لابي يوسف ١٨٧		
	بايع از مشتری بها خواهد كاتب از ناظران دعا خواهد		
	حرر في اواخر رمضان المبارك لسنة ثمان وسبعين ومائة والف		

من متملكات العبد الفقير الى رحمة القادر
مصطفى بن رجب الحنفي
عفي عنهما
الباري

T. C.
MILLI ...
RAGIP PA...
M...
... 349

٤٤٧

RAĞIP P.
Ka. N.
443

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام
كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل
على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول
في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه
شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات
والمخصومات والمباحات والمناهي والمتروك الثانية الامور
بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد
له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها
الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع
في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان
المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف
وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في
الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري
في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا ونحوها وبيان سجود
اية السجدة ممن لم تقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض
ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى ١٨

الاصل

بالواو

الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع من الطهارات والعبادات
والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين
من الوطء والسكوت والرجعة في العدة وبعدها واختلاف الزوجين
المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة
٢١ وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من
شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في
القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين وبيان
الشك في الوضوء والصلوة هل حصلها اولا والشك في تعيين المفروض
المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام
والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من
ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين
بكونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف
في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض
او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك
في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما ادخلت ثديها في فمه وفي خروج
التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة
في البئر وبيان ما اذا اقر بفقء عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري
وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلاف
فيهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها
بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره
وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الا
باحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل

في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن
الآن من الروم والهند وبيّن ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة
وفيها قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل ٢٧
الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة
فيها فوائد الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك وفيها مسائل
الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي ٢٨
الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة ٢٩
الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة ٢٩
السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص
وفيه بيان ما توسع فيه ابو حنيفة من العبادات وغيرها على هذه الامة
وفيه بيان ما وسع فيها الأئمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة
الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج
ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج ٣٢
انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال ٣٣
وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات
تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ٣٤
ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع
عليها وفيها بيان انه اذا تعارض ضرران او مفسدتان [illegible] وبيان احكام
ما ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح
وبيان ما فرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها ٣٧

من قد

من قدر الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون
الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول
الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء ٣٨
الايمان والنذور والوصايا والاوقاف على عرفها وبيان ما تثبت به العادة
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان تعددت وفيها بيان
وظائف البطالة في المدارس وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او زيادة ايام وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان
العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط
ضمانها هل تصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء
من الاسواق وبيان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان
الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن
حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده
او الموقوف عليه وفيه بيان انه المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد
الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة ٤٢
فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان
ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم
امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائط
الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع عتبة وبيان عدم الفرق بين ٤٣
الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه ٤٣

مرجوح

او برواية مرجوح عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على
خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات
وما اذا كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم
غيره او كلب المسلم كلب المجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا وضع المجوسي
يده على يد المسلم الذابح وما اذا اخذ المسلم عن قوسه واعانه مجوسي وما اذا
كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته
بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او
سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا
جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخولها في ابواب النكاح
والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والحديث والوصية
والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية
الرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب
الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم
المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب القاعدة
الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيها بيان
حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنه مسائل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويترتب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط
اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر
ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على نظر

القاضي

القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظائف
بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة
الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود والا في
خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لهما القاعدة السابعة الحر
لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر
غالبا وبيان ما يتفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على
المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة
آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة
وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او ما اذا
وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطء بالشبهة وما اذا زنى
بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما
اذا وطئ المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من
اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت
شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع
بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول
بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها بيان ان التأسيس
خير من التأكيد وبيان ما يتفرع عليها من انه لو كرر الطلاق واليمين
بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناها
وبيان ما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في
الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى
ساكت قول وبيان ما يتفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة
عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه

فن ثانینک فهرستیدر

كتاب الطهارة ٧٠ — كتاب الصلوة ٧١
كتاب الزكوة ٧٢ — كتاب الصوم ٧٣
كتاب الحج ٧٤ — كتاب النكاح ٧٥
كتاب الطلاق ٧٦ — كتاب العتاق ٧٨
كتاب الايمان ٧٩ — كتاب الحدود ٨٠
كتاب السير ٨١ — كتاب اللقيط واللقطة ٨٢
كتاب الشركة ٨٢ — كتاب الوقف ٨٢
كتاب البيوع ٨٩ — كتاب الكفالة والحوالة ٩٣
كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٩٤ — كتاب الوكالة ١٠٥
كتاب الاقرار ١٠٨ — كتاب الصلح ١١١
باب المضاربة ١١٢ — كتاب الهبة ١١٢
كتاب المدينات [illegible] ١١٤ — كتاب الاجارات ١١٥
كتاب الامانات ١١٨ — كتاب الحجر والمأذون ١٢٠
كتاب الشفعة ١٢١ — كتاب القسمة ١٢٢
كتاب الاكراه ١٢٢ — كتاب الغصب ١٢٣
كتاب الصيد والذبائح ١٢٤ — كتاب الحظر والاباحة ١٢٥
كتاب الرهن ١٢٥ — كتاب الجنايات ١٢٦
كتاب الرضاع ١٢٧
كتاب الفرائض ١٢٩

حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان
ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولاية القاعدة
السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع
المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت
القواعد تسعا وعشرين الفن الثاني في الفوائد من الطهارة الى الفرائض
على ترتيب الكنز الفن الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر
وفي اوله بيان احكام تكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهي احكام الناسي
والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والمحل
وبيان الاحكام الاربعة الانتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري في احدهما مكان الاخر
وما لا وبيان الساقط لا يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل
وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف
كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه
وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان
والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما افترق فيه الدبر والقبل واحكام
العقود والفسوخ والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل والشرط
والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والا
فتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد
وفوائد شتى قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليها هل يقع الكل واجبا
ام لا فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا

وحراما

وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي
فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره فائدة المعزو المضاف
يتم في مسائل ولا يتم في اخرى فائدة العلوم ثلاثة فائدة ثلاثة من الدنيا
فائدة ليس في الجنة ... ثم يدخل الجنة الا ... فائدة المؤمن يقطعه حتى
فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة وغير ذلك ام لا
فائدة في الدعاء برفع الطاعون فائدة في الكنائس اذا انهدم واحد منهم ١٦٩
هل تعاد ام لا فائدة في الصلوة على ميت موضوع على دكان هل تكره ام لا
فائدة في الفرق بين علم القضاء وفعل القضاء فائدة في شروط الاجارة
المتفق عليها والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله
له وبه الا الفقهاء فائدة اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل تصح توليته
ام لا فائدة ثلاث لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسأل عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر
والسجلات ام لا فائدة ما معنى قول العلماء الاشبه فائدة اذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة
فائدة اذا اجتمع الحكمان ما يتقدم منهما النوع الرابع فن الالغاز النوع
الخامس فن الحيل النوع السادس فن الاشباه والنظائر النوع السابع
فن الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى تمت
الفهرست والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم **وبعد** فان الفقه اشرف
العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائدة واعمها فائدة واعلاها مرتبة و
واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا
ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخلق والعالم من الاستقرار
على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة
الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة
ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة
الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه وانى لا استطيع كنه صفاته ولو ان
اعضائي جميعا تتكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه وهم
المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا
رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع
الناس في الفقه عيال ابي حنيفة رح ولقد انصف الامام الشافعي
حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله
ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضه له اجره واجر من دون الفقه
والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد
الفوا لنا[^1] ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب
والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب
الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه
وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت
كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية
في فقه الحنفية وصل خمسمائة ضابطة فالهمت ان اصنع كتابا على النمط
السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني

منها

[^1]: لنا — written above the line.

الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا عليها الاحكام وهي اصول
الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر
فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا انّي بحول الله
وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف
او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا **وحكي** ان الامام ابا طاهر الدباس
جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رح سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية
مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر
ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف
الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر الباب وسرد منها سبعة فحصلت
للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه
بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا ما عليهم **الثاني** الضوابط وما دخل
فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض
المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه انه زدت اشياء
اخر فهم لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا
حسنا عند اهل الانصاف واستبهج به من هو من اولي الالباب **الثالث**
معرفة الجمع والفرق **الرابع** الالغاز **الخامس** الحيل **السادس** الاشباه
والنظائر **السابع** ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة
للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين
وغنيمة للمحصلين وكشافا للكتب المطولة فيه هذا لان الفقه اول فنوني
طال ما سهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري
ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى

قوله واصوله ثابتة يعني بها الادلة الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفيه تلميح الى قوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء

[illegible]

١

في تحصيل ما يحرر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير وطالعت
غالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتامل بحث لم يبق منها الا النزر
اليسير كما ستراه عند سرد ما مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء
امري لكتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي و
التنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشرح البزدوي واتم الكشف الكبير والتقرير
حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت
المنار شرحا جامعا بحول الله وقوته فائقا على نوعه **فنشرع** ان شاء الله تعالى بحوله
وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية
له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر
فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين واكثر المتعصبين ولعمري ان
هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف
عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج
وداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ونصب نفسه للتاليف
والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت
على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما
هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي
الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة
فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية
وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري
السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع للمصنف وابن الملك
ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي
الكافي وشروح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشروح تلخيص الجامع الكبير
للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني

وشروح

وشرح التحفة والمبسوط وشرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر
لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر القدوري
وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية
والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات لحسام
الدين الشهيد والتنبيه ومال الفتوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي
وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والحاوية وجامع الفصولين والخراج لابي
يوسف رحمه الله واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي
والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح المنظومة النسفي وشرح منظومة
ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة
الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة
الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر **الفن الاول** في القواعد
الكلية **الاولى** لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في المواضع في الفقه
اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم
والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا
مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي
وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب	ب
الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لانه ثابت
الضرورة وقد تم صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلم
للخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة
ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس
بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما تشترط في العبادات بالاجماع او باية
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها

بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا يشترط في الوضوء والغسل
ومسح الخف وازالة نجاسة الخفيفة عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة النية عليها لانه القصد واما غسل الميت
فقالوا لا يشترط لصحة الصلوة عليه وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين ويتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي ٧
رواية عن محمد انه ان نوي عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا
وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط
صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون
مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما
الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم بكلمة الكفر
لا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة
مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا نوي
قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوي الانتقال عنها الي غيرها فان كانت
الثانية غير الاولى وشرع بالتكبيرة صار متنفلا والا فلا ولا يصح اقتداء بامام
الا بنية وتصح الامامة بدونها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا
اذا صلي خلفه نساء فان اقتدائهن به بلا نية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم
الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به ناس ان صح الاقتداء
وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس بهذا الحالف في الصلوة الجمعة يحنث قضاء
ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف
ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث
وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة
وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها

لا في الجواز

لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تشترط نية عدمه وقت السلام واما النية
في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله لعطاسه
غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط
لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته
وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية
والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في
الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الي محراب كذا في البناية واما ستر العورة
فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب
على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته و
وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي
الاسبيجابي ان من امتنع من ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها
وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره
ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء
الزكوة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وفرع على اشتراطها لها ما اذا تصدق
بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة
البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون
مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة
عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة ٧
او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس ببدل مال بمال كالهبة
والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من
قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فاذا قصد به التجارة ففيها زكوة
التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب م او الاكل فلا زكوة

عملا. وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لأنها إنما تبطل الأقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في أصلها سواء وأما الحج فهي أصل صحته أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون إلا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه إلا حجة الإسلام كما لو نذر الأضحية والقضاء في الكل كالأداء من جهة أصل النية وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا وأما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح ويتفرع عليه أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذن فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزئه كما في أضحية الذخيرة وهذا إذا ذبحها عن نفسه وأما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل يتعين الأضحية بالنية قالوا إن كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وإن كان غنيا لم تتعين والصحيح أنها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية ولكن له أن يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الأضحية قالوا والهدايا كالضحايا وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه وإن أعتق بلا نية صح ولا ثواب له إذا كان صريحا وأما الكناية فلا بد لها من النية وإن أعتق للصنم أو للشيطان صح وأثم وإن أعتق لأجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا إثم وينبغي أن يخصص الإعتاق للصنم بما إذا كان المعتق كافرا أما المسلم إذا أعتق له قاصدا التعظيم كفر كما ينبغي أن يكون الإعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق إن قصد التقرب فله الثواب وإلا فهي صحيحة فقط وأما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فإن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا وأما النكاح فقالوا إنه أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند

الاعتدال

الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولده وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود أو لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليما وإفتاء وتصنيفا وأما القضاء فقالوا إنه من العبادة فالثواب عليه متوقف عليها وكذا إقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات وأداؤها وأما المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله فإذا قصد بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء وأما المعاملات فأنواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الإقالة والإجارة لكن قالوا إن عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين يتوقف على النية فإن نوى به الإيجاب للحال كان بيعا وإلا فلا بخلاف صيغة الماضي فإن البيع به لا يتوقف على النية والمضارع المتمحض للاستقبال فهو كالأمر لا يصح البيع به إلا بالنية وقد أوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا تصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لأجل أن النية شرطها وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لأن الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان وأما الطلاق فصريح وكناية فالأول لا يحتاج في وقوعه عليها إلى النية فلو طلق غافلا أو ساهيا أو مخطئا وقع حتى قالوا إن الطلاق يقع

بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر
مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت
امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع
لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية
وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة
فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد
عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل
هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن
ولا تصح نية الثنتين في المصدر مثل الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية
الثلث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة
الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام
فانه كناية فلا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق الطلاق اذا كان الزوج
من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء
والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية يشترط
واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج
اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا تتوقف عليها فتنعقد
اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا
وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما
كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية المستحلف او لنية الحالف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية
والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع

والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فمتوقف على قصد
القاتل القتل لكن قالوا لما كان قصده امرا باطنا اقيمت الالة مقامه فان قتله
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق
الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم
واما الخطأ فان لم يقصدها فيجب دية كما علم في باب الجنايات
واما قراءة القرآن فقالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل
عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجاب عنه في شرح الكنز بانه في
محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة
بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الغنم فيترتب
في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء عليه وقالوا
في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه
لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول
في بحث ما ترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فذكر
في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة
النهي واما حصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا
على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على
تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا
ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة
ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان
للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد
النية والخدمة ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر

والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة
ولا معلوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل
كما ذكره الزيلعي وفرعنا هنا ما فرعناه في الباحات ومما سنذكره عن الشارح
صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك
وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة
فلا يحرم وان قصد به التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا
عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد
فان قصد هجر المسلم حرم والا فلا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق
ثلث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت
حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت
صلاته وكذا لو اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت
او بما يسوؤه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله
وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن
في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكذا اذا قرأ
وكأسا دهاقا عند رؤية كأس ولها نظائر كثيرة في الفاظ التكفير ترجع كلها
الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع
للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة
لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال
كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا وكرجل
جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه
كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى

بقلبه

بقلبه ان يطيل بقاءه لعل ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به
لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم
ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان
الفسقة يشتغلون بالفسوق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن
وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا
اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير
السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان
الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده
التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم على نبينا
وعليه السلام وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك
بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر
وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام
ان قصد به الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او مواكلة الضيف
فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد
قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولو لا خوف الاطالة لاوردنا فروعا
كثيرة شاهدة لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في
باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان
غاصبا آثما وفي التاتارخانية في الحظر والاباحة اذا تمزق الكتاب
ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره
وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان
بقصد العلامة لا يكره والتهاون يكره والجلوس على الجوالق التي فيها
المصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان مبنى القاعدة على

يشملها الكلام على النية وفيها مباحث **الاول** في بيان حقيقتها **الثاني**
في بيان ما شرعت لاجله **الثالث** في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه
الرابع في بيان التعيين التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء
والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص فيها **السادس** في بيان الجمع
بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في محلها **التاسع**
في شروطها قال رحمه الله **اما الاول** فهي في اللغة كما في القاموس نوى
الشيء ينويه نية اذا قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى **ولا تعتبر** النية في التروك
لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار المتروك كفا وهو فعل وهو المكلف
انتهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير
ودونها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه
الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مالا انتهى **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله قالوا
المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن
بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية
او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة
وقد يكون ودفع المال هبة او لغرض دنيوي وقد يكون زكاة او صدقة والذبح
قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم
امير فيكون حراما او كفرا على قول **ثم** التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض
والنفل والواجب فشرعت لتمييز ما عن بعضها **فتفرع** على ذلك ان ما لا يكون
الا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كما قدمناه كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا
الايمان لم اره صريحا ولكن تخرج على الايمان المصرح به **ثم رايت ابن وهبان**

في شرح المنظومة ذكر ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر العيني
ان النية لا تحتاج الى النية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لا تحتاج الى النية **الثالث** في بيان تعيين المنوي وعدمه
الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات ولا فان كان عبادة
فان كان وقتها ظرفا للمنوي بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة
كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا تجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر
الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض
الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلفوا والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين
للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل
وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا
ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا **وان**
كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة
الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب
بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية
ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية
بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين
واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء **واما** في القضاء
فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا **واما** كثرت الفوائت اختلفوا
في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه كان

وأما الاول فان نوى النفل او واجبا آخر وقع
عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان
الصحيح وقوعه عن رمضان هـ

ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فقضاه يوما ما ولكن
لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز فلا يجوز من رمضانين ما لم يعين انه صائم
عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو
المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط لاجل ان
الواجب يختلف متعددا بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب
عليه لا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين
الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص
لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا
وليس بصحيح لان الحاجة اليه ليقع طهارة وقد وقع طهارة فجاز ان
يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم
للعصر جاز له ان يصلي به غيره والله اعلم ضابط في هذا المبحث التعيين
لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة و
والنية اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من
يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود
الشهر فيتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه
بنية يوم اخر او لو كان عليه قضاء صوم يومين او كثر فصام يوما عن
قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز
لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم

السبت

السبب وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه
الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما
حققناه في الظهار من كتابنا شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة
سود او عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب
اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء
يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى
لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احد وستين
يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة
عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو
استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى
وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها
وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل
في السنة الثانية لا يجوز هذا الكلام في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر
على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر
لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة
سجدها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم
الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية ويتفرع عليه لو صلى ركعتين
على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت
عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى
ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد

ثم شروع فيها في الوقت ثم لم يوجد ولو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما
قعد الاخيرة فانه يتم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة
الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون
السنة لم تشرع الا تحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل
تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين وصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد
خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على الاشتراط التعيين للسنن
الرواتب وعدمه مسئلة اخرى اي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع شك
في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه ادركت وقته ولم يؤده ثم تبين
صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت
وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على الصلوة اذا بطل
وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
فينبغي ان يقال فيها انها لا تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان يلحق
الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم
ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وفي الصلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة
الوتر على قولهما وصلوة العيدين على احد الروايتين وصلوة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قولهما واما المستحب
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان
بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد
وتنوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدي بعد القعود وركعتا
الاحرام كذلك تنوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة

الضحى

الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمام جامع الكلام على صلوة الرغائب وليلة البراءة
مذكورة فيه لابن امير حاج الحلبي والله اعلم ضابط فيما اذا عين واخطأ الخطأ
فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد ركعاتها
فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح ويلغو نية التعيين كما اذا عين الامام من يصلي
به فبان انه غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان
انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال في البزازية
لو سأله القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل
والشاهد في ما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من
الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك
ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند
كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب
كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء به
بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان النية لما نوى
لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التتارخانية صلى الظهر ونوى ان
هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين ان هذا يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين
الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره
لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد
فاذا هو خلف عمرو جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان
آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي
هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت

فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي الامام عليه كذا في فتح القدير وفي فتاوى
العدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن
اشارة الى الامام وانما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى
الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان
انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا
من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو نوى الجمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب
انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة
وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم فالوضوء لا ينويه لانه
ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود
الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب
انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية
الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة رة
مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
وفي نية التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو
محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في
البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفرضية
والنافلة والاداء والقضاء واما الصلوة فقالوا في الغاية انه ينوي الفريضة
في الفرض فقال معزيا الى المختار لابد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين
حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية

واما النافلة

واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وفرع
على اشتراط الفرضية انه لو لم يعرف الفرائض الخمس الا انه يصليها في
اوقاتها لا يجزيه وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض
فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك
فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير
وفي القنية المصلون ستة الاول من علم الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض
انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب
بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية
الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم
ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه
والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين نية شرط وقيل يجزيه ما صلى
في الجماعة بان نوى صلوة الامام والخامس اعتقد الكل فرضا جازت
صلوته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان
يصليها في اوقاتها لم يجزيه انتهى واما الصوم فقد علمت انه يصح بنية
مباينة وبمطلق النية فلا يشترط للصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا
لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان
اجزأه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرض فيه لان الصدقة متنوعة
ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف
الحول فانه شرط الوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه
غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج
فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علماؤه بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر

الفرضية قالوا لا لانه لا يحمل الشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه
المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى
الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه
لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان كما نوى نفلا ولا بد من نية
الفرض في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان
يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء
والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما
التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث
كافية وعلى هذا الشروط كلها لا تشترط لها نية الفرضية لقولهم انه يراعى حصولها
لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل
لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا
كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي
ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي
فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض
العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط
واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك
انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها
جابرة لنقص الفرض على انها نفل حقيقة واما على القول بان الفرض
يسقط بها فلا اشكال في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء
ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء والقضاء
وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان
ما لا يوصف بهما لا تشترط كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة

الفطر

الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة
الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف
بهما كالصلاة الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء
على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى
فرض الوقت بعدما خرج الوقت لم يجزه وان شك في خروجه فنوى
فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينوي صلاة الجمعة ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر
الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية
القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان
الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى
قضاء الظهر على ظن ان الوقت خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي
صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحيح فيه باعتبار انه اتى
باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي
ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص
صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح
في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب
ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تقبل بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان
خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عنى فلا

بالجماعة سه

فلا يواخذ به لما انتفى الفايدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط
الواجب ان الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا
في كتاب الاضحية ان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
وان اختلف جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان احدهم
مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوه بان البعض اذا لم
يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا
لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح
في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره
يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السغدي وعبد
الواحد الدرلي الحميدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى
ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم
وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه
لم يصل وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي او يقرا القرآن فيخاف ان
يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا
في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا
التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر
بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق
الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له
وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه

اجزاه والفرق ظاهر وقالوا الواقف المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد
التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له
انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا
يستحق الدينار انتهى ولم ار نقله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل في الفرايض في حق سقوط
الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد
الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره
البزازي لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح
الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما
افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا
ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وتشملها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها
فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا
واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرض
وشغله الفكر في التجارة والمسئلة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادته وفي
بعض كتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن عن تقصير منه
السادس الجمع بين عبادتين وحاصله اما ان يكون في الوسائل او في
المقاصد فان كان في الوسائل فالكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان
كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول
فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لم تصح
واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر
لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء
وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعلها لايهما

شاء وقال محمد رح يكون تطوعا ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن
المكتوبة وقد ظهر لي بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى
انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا فله الخيار في
الزكوة وكفارة الظهار فيجعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين
فهو عن الزكوة في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة لانه
اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة
الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان
كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى
يعني ما اذا كبر ناويا بالتحريمة للركوع وما اذا طاف للفرض والوداع وان
اما اذا نوى فرضا ونفلا فان كان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف
يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان
نوى التطوع والزكوة يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة
وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى
بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين
كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة
التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال
في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام لو احرم بحجتين
معا لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد في المعية يلزمه احديهما
وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما

لكن اختلفا

لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما
بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال فقيل اذا توجه سائرا ونص
في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع
قبل الشروع كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض
احديهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي
رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا
اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم
نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها
صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد
الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة في شرحنا على الكنز فائدة تتفرع
على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام
ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء
من شرح الكنز نقلا من المحيط السابع في وقتها فالاصل ان وقتها اول
العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع
فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا
توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلوة بتلك
النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات
لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم

يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل
اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج
الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه تخلل بينها وبين
الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد
ما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام
او اكل او تقول عند المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة
اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا تكون منشأ على
بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي
ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا
لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة وقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكما وفي الجواهر ولا يعتبر لقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال
في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن
عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على
غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند
الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان
يكون وقت الاقتداء بعده لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت النية
الجماعة اول صلوة المقيم المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا
للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان
ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه
لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه وقيل لا يجوز
انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف

واما

واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها
النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل
تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند
العزل وهل يجوز بنية متأخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو دفع بلا نية ثم
نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم
فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء
رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس
وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة لم يجز
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخير لانه
لا تصح افعاله الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على القولين فائدة
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة
مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى الثامن في بيان عدم
اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية
في البقاء للحرج كذا في البناية وكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم
نية العبادات في كل جزء انما يلزم في جملة ما يفعله في كل حال وفي البناية
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن
الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ

على نية التطوع

الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب
الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة لدينه ودنياه وان يكون
اقرب الى ما وجب عنده من الفعل واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم
وكفران النعمة **ثم** هذه النيات من قبل الصلوة الى اخرها حضورها عند
الانتقال من ركن الى ركن فلا تدخل نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض
فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في [illegible] الفرايض
وتسهيل لها انتهى **والحاصل** ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات
الافعال يكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها
الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه به
ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه وهو ان الطواف عهد
قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان
النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل من الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا
لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل انتهى كلام
النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية
العبادة تنسحب على اركانها ويستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان
لا تبطله **وفي** القنية ان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة
لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت
والا فلا وقد اساء انتهى **التاسع في محلها** ومحلها القلب في كل موضع
وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه
وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في
النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها **ثم** قال فيها
ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعل من الصلوة فيما يسهو معفو

عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى **ومن فروع** هذا الاصل
انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت
الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين
بالله تعالى **واما** في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا
اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين **وفي الخانية** انت
حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء **وقد حكي** في البسيط ان
بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم
طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين
بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء **قلت** يتخرج على ما في
فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال
كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في
الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا
الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول
محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف **ولو** قال كل عبد في هذه
السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف **ولو قال** كل عبد في الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم جميعا
ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه
ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة
فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم
زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه

دين ديانة لا قضاء فعند عدم نية الاعظ يقع الطلاق عليه فكان في
مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا **ومما تفرع** على هذا
فرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما لو
وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين
العتق فيقع خلاف المشهور **ولو** كرر الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ويدين **ولو قال** كل امرأة لي طالق وقال اردت
غير فلانة لم يقبل ذلك **وفي الكنز** قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها
لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي
ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق
هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية **وفي الكنز**
كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه
للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر
ولو قال نويت السود دون البيض وعكسه لا يدين لان الاول تخصيص
العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نيته
ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين **وفي الكنز** ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين
وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم
في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق
ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا **وفي الكنز** لو قال لموطوءته انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفي شرحه انت طالق
للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية

في نية الجملة

في نية الجملة **وفي الخانية** ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احداكما طالق لا يقع
الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع
بين امرأته واجنبية فقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته
الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى **ولا يخفى** انه اذا نوى عدم
فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان
لها زوج طلقها قبل ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق
ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط **الاصل الثاني**
التاسع هو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره
اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح
ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره
بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة **وفي المحيط** الذكر
باللسان سنة فينبغي سنة ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني **ونقلوا** في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية
والمجتبى المختار انه يستحب **وخرج** عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا تكفي
في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرح به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف

مطلب لا يشترط في نية القلب التلفظ

يستحب انه

شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت
امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب
بمجرد النية واما حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث
مسلم وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس
مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم
وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي
بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو
وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاث لو كانت في
الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين
في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب
سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان
الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم
المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم
يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون
امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاولى الاسلام

ولذا لم

ولذا لم تصح العبادات من كافر وصرح به في باب التيمم عند قول صاحب
الكنز وغيره فلغا تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء
فيصح وضوءه وغسله فلو اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم
الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع لا يتوقف على الغسل
لانها ليست من اهلها وان تصح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة
قال في الملتقط قال ابو حنيفة رح علم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس ولم تصح الكفارة من كافر فلا
ينعقد يمينه لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا
في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة صبي
ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم
الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا
تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء
ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا ونقض وضوء السكران لعدم تمييزه ويبطل
صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن
جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام
المبهم لان عليا رضه احرم بما احرم به النبي عليه السلام وصححه فان عين حجا
او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع
ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي فالنية المتقدمة على التحريمة جائزة
بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد
والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي عليه السلام بالردة به
اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه السلام فلا مانع
من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكر العراقي ومن المنافي نية القطع فان
نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر

العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع
للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه
والانتقال الى صوم النفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة
جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم
والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة
بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو
نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة
لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف
ما اذا نوى الرجوع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس
شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع
للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في المعراج الدراية واذا نوى المسافر
الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى اربع سواء نواها في
اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا ولا تتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في
الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه
لم يؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ار صريحا لكن
في الفتاوي الظهيرية في جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال
التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب من
نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى وقدمنا انه لا يكون
الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان
يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرط

ان لا يتلفظ

ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا انفا
ربعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز فصل ومن المنافي التردد
وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو
ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى يوم الشك
انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح
نيته ولو تردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت
نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك
انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك
وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان
انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل
ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي
المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء
صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى فرع عقب النية قدمنا
انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلوة لم يبطل وان كان
مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل
العبادات باتفاق الاصحاب للاركان واما موضع الاختلاف بينهم
في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل ركن قاعدة في الايمان
تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا
فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في
ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا في غصب دراهم انسان فلما
حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس

به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به
الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون
او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال
والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية
فلم اره الان قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة** فيها ايضا
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف
انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له شيئا بمائة درهم لم يحنث
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه
الزيادة لكنه لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع الصغير وشرحه للفارسي **فروع**
لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا
او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد
الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا
اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين
فثلاث دخل بها او لا وان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها
والا فواحدة كما اذا نوى الضرب واطلق وان نوى الضرب والحساب
فكذلك وكذا في الاقرار **ولو قال** انت علي مثل امي او كامي رجع الى
قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان
التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام وان قال اردت الظهار فهو
ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى
به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت

علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول
ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار **ومنها** لو قرا الجنب قرانا فان قصد
التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة الجنازة ان
قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب
فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ولو
ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا ان قصد به
جوابا للمتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في النيابة في النية قال في القنية
تيمم مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة
قال المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه
في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة
فيها لان الافعال انما صدرت من المامور فاعتبرت نيته **تنبيه** اشتملت
قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد على ما تبين لك وقد اتينا على
عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة**
تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك
في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما
ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم
يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من
الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض
روايات المبسوط يشترط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان
كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه
قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى
عليه او مجنونا او سكران ولو سمع اية السجدة من ببغاء صرحوا بعدم وجوبها
على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب وحائض

والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا الجنب سماعا
من سكران ومنه ذلك المنادي النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف
لمن وجد نداؤه على القسم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومنه ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال
والا فلا وفروع ذلك كثيرة ويجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر
عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن
قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله عليه الصلوة والسلام
كقوله عم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة
الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من
باب الانجاس ما يوضحها فتسوغ عبادته بتمامها قوله تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل
المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان
غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل
بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام
النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك
كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج
الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير
هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم
كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات

ثم ظهرت

ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو احتياط
وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف منه يوجب الشك في طهر الثوب
بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة
الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت
الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين
لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت
اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق
بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص
الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي
ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم
جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع
حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك فتعين الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم والحكم ونظيره
قولهم القسمة مطهرة يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك
في كل جزء هل هو المتنجس او لا انتهى ويندرج في هذه القاعدة قواعد منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وتتفرع عليها مسائل منها من تيقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل
بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس

مطلب الاصل بقاء ما كان على ما كان

للوضوء وبعده حال فهم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما
وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن
بالحدث وشك في التيمم اخذا باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة و
والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا
لكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا
من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او لا ان لا يلتفت اليه وينضح
فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه
بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له الف عليه لم تقبل حتى
يبرهنوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء وشك في وجود النجس فالاصل بقاء
الطهارة ولذا قال الامام محمد حوض تملاء الصغار والعبيد بالايدي الدنسة
والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين
الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضى
بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه
ولا يدري متى اصابه يعيدها منذ آخر حدث والمني منذ آخر رقدة انتهى ونحوه
احتياطا عملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر فصومه تام لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت
الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر
الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل
لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم او ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة

المقرتين

المقرتين في عدة جديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون
اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء
فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول
لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول
لها لان الاصل عدمه ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء
فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه
الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية
ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الان
ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري
وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى
ان يتحقق زواله او ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت
ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة
الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير
قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا
كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه
ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره
بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد ما لو اقر بدراهم فالواجب ثلاثة
دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان
يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه مبنى الاقرار
قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن
الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين ومن هذا الاستثناء

مطلب الاختلاف في قيمة المتلف والمغصوب

فائدة مهمة

راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين والمراد به
غالب الظن ولذا قال في الملتقط لو لم يعلم من الصلوات شيئا واجب ان يقضي
صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط مجتهد فيه فيقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود
النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان
اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا
وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد
السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في
الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل
تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء
عليه منية المجتهد ومن شك انه هل كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا
او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او هل مسح رأسه او لا استقبل ان
كان اول مرة والا لا انتهى ولو شك في انها تكبيرة الافتتاح او القنوت
لم يصر شارعا وتمامه في الشرح في باب سجود السهو ولو شك في اداء ركن في الحج
ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤديه ثانيا

لان تكرار

لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة
فكان التحري في باب الصلوة احفظ كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني
على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انه الاولى
او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى او الثانية
يقضي فيها وان في السجدة الثانية لا لان انهاءها لازم على كل حال وان رفع
رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان
شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت
صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع
عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الا ان قال فرغ منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا
يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين صلى
صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم انه من اي صلوة اعاد
الفجر والوتر فان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في
الاربع فذوات الاربع كلها ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه
طلق واحدة او اكثر يبني على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر
او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاثة يتركها
وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل
تحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في
الخارج مني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا
والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاصل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة

اذا وقعت في البئر بعرة ولم يدر متى وقعت ومنها فروع لم ار بها الاول لو كان
عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن الآن وفي البزازية
من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي
محق لا يحلف وان مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم
سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها او بعضها الآن ينبغي ان يؤدي زكوة الكل
الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هي
عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يؤدي الاكثر عليها وعلى الصيام اخذا من قولهم
لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يؤدي صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط
الخامس شك في المنذور هل هو صلوة او عتق او صيام او صدقة
ينبغي ان يؤدي كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين
لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله
او بالطلاق او بالعتق ثم رأيت المسئلة في البزازية في كتاب الايمان
حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل وفي
اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو
دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط
ماذا يجب عليه قال الحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له
قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل
على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها ٢٢
فروع منها القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين
لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول
له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي
الغنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول

علم لزوم

قولها

٢٣

قولها لانها تنكر سقوط النصف المهر ومنها القول قول الشريك والمضارب
انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل
عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين
فقال هذا اصل وربح لا رب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح
لكن عارضه اصل آخر هو ان القول قول القابض في قدر قبضه ولو ادعت المرأة
النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها
كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار
بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت
عن القاعدة فليتأمل وكذا في مقدار رأس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك
انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخر لانهما اتفقا على جواز
التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز ولو قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها
وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان المدعي للهبة يدعي
الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة
حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح
لان المانع شك كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة الاصل في الابضاع
الحرمة ومنها انه لو ثبت عليه دين باقراره او ببينة فادعى الاداء او الابراء
فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره
البائع فالقول له او اختلف في تعليقه فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان
الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن
نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا

في مقدار ما قبضه

ع

القولين في الشرح والعقد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت
فيها عشرة آلاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول
للمالك كما في اقرار البزازية ينبغي ان يتمسك بالاصل وهو عدم الغصب ومنها
اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في
تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل
العدم مطلقا وانما هو في الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويتفرع على
ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف
به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا يتفرع
لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعى عبد انه خباز وانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى
فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله
وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب ٢٣
اوقاته ومنها ما قدمناه فيما اذا رأى على ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المني من آخر رقدة ويلزمه الغسل
في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر
ما احتلم وقيل في البول يعيد من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبة
فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن له ثقب يعيد
الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلثة
ثلاثة ايام ولياليها وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر
اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة بشيء لان موتها
حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فنجس

اعادة الصلوة

اعادة الصلوة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا فمنذ يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل له
فقأت عينه وهو في يد البائع وقال المشتري فقأت وهو في ملكي فالقول
للمشتري فيأخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا
فترث وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث
وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما
خرج عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها
ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم البينة وارادوا استحلافهم
فلهم ذلك انتهى ومما فرعته على الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده
فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال
القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها
عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع
ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو
وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول
لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الاخذ
منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد
العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان

القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر
خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول
المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل
بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان
قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة
القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت
يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في
كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكر قبيل الشهادات
وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار
ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمره او مسلم بمال
حربي او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم
الضمان في الكل انتهى ملخصا وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا
ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع في الثمن لان
المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع
بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما لو تزوج امة
ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف
الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا
قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى
ابي حنيفة وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا
وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى
التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في

على عدم الاباحة

في الاصل

في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب
الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف
بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل
الحداد الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه
ويتخرج عليها ما اشكل حاله منها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح ام مملوك ومنها لو
دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة
ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة
حل اكلها وقال السيوطي لم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم
تقتضي حلها والله اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم وكذا قال في
كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح
للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز
التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان
رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها ولم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين
المعتقة من غيرها وكذا اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها
وكذلك ان مات كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير
المطلقة وكذلك يمنعه القاضي حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك
استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلي بينهما فان كان
حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي ان يقربها فان باع في المسألة الاولى
ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه
وتجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة
او ميراث لا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها

ولا يسع ع

تجنبه لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه
يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال
ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقال للورثة
اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها هي ولكنه يقول لهم
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم
في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن وسقط
عنهن قيمة احداهن ويسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة
في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم
ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال
الفقيه ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك
يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت
بنت بمحصورات لم اره الان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد بالقيد
المحل والغلط فلو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته
ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة
بعينها فان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان
لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو
اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن
حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن فان فعل
ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن
انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة
سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو دخلت
امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن
الي جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية

امرأة

امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول
لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز
لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة
الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما وهذا اذا لم
يخبر بذلك فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان
الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد وقال بكر
وكلني زيد ببيعها يحل وطئها وكذا لو جاءت امة وقالت لرجل ان مولاي
بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطئها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء
جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
الي الموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها
لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان
شرى الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم
وينبغي ان يرجع الي قول الوارث لانه خليفته ولا نظائر في الفقه ولما كان
الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة يشتريها
عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فيه لاحتمال ان تكون حرة الام
او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما
اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطء السراري
اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينصب
في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم
او يجعل قسمة من يحكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط
اجتنابهن مملوكات وحرائر فمن ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة
الحال المرجع فيها الي صاحب اليد ان كانت صغيرة والي اقرارها ان

ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من
كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة
لو كانت جارية بين شريكين اودع كل منهما انه يخاف عليها من شريكه
وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند
كل واحد يوما حشمة للملك انتهى فائدة الاصل في الكلام الحقيقة
وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وحرمت مزنية الاب بحليلته ولذا لو عقد شافعي
عليها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل مصاهرة ابنته والفرق
مذكور في طهارة شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال لا انكح
او منكوحة ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على
الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كذا في شرح الكشف الاسرار ومنها لو وقف
على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان
لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر
الرواية عدم الدخول وصحح فان ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن
اليه لان اسم الولد حقيقة في الولد الصلبي ومنها اذا اوصى للعزاب او وقف
على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير وكانه العرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي ومنها
حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح على المال
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا
يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره
مرة ويوكل باخرى فانه يعتبر الاغلب كما في الكنز وبعده وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة

والصدقة

والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان يحمل تخصيص بالصحيح او يتناول
الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كان على الماضي تناوله وان
كان على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج
والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها حلف ان لا يصلي
اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم
كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى
انه مسكنه لا يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونه
له بخلاف زرع فلان او غرس او بناه فادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها
حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها
ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها و
وطلعها لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث با
اكل ثمن ما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث
باكل عينها ان امكن فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة
حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من
ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه ولهم معتق واختصت بالاولين لانهم
مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالتشبيه ومنها اوصى لابناء زيد وله بنات
صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور
بالمستامن على ابنائه يدخل الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار
زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد يعم النسبة بالملك وغيره وبان

ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامان يحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة
تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت وهو المراد هنا ويراد به النهار
فيما يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من
الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الخلاف
لا جمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها
بسجدة فانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او
بالرفع قولان حكاهما من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة
ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا باربع ولو حلف لا يصلي بجماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوائد
في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى
منها فوايد **الاولى** المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة
وهو الصحيح **الثانية** اذا وجد بللا لا يدري امني او مذي قدمنا ايجاب
الغسل مع وجود الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولا يدري متى وقعت
وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك
الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل
مسح راسه او لا وكان اول ما عرض له استقبل (الخامسة) اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية مع ما فيه من
الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده
ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته

ان يقعد

ان يقعد عن طلبه وشرط فيه ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية
والمعتمد هو الاول **السابعة** لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء
على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة
ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد
تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وههنا مسائل
تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان منها شك مسافر وصل بلده او لا ومنها
شك مسافر هل نوى الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر صلى اربعا
ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها
صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فيصلي بطهارته وينبغي ان لا يصح
ومنها محاذيه قدام الامام وشك المتقدم عليه او لا ومنها شك هل سبق
الامام بالتكبير او لا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق
امامه بالتكبيرة او لا فان كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان
اكبر رايه انه كبر قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول
على السداد حتى يظهر الخطأ وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها
وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة فشك في قضائها
نبي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل فاتته قضاء الفوائت او لا يكره
لان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه هل بقي عليه شيء من الفوائت
او لا الافضل ان يقرء في سنة الظهر والعصر في الاربع الفاتحة والسورة
انتهى **الفائدة الثانية** الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح
وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر الراي
وغالب الظن هو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند
الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء

من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء
استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في
ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
تبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في
نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن
الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب ٢٨
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلفوا في حجيته فقيل
حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة
وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء
والوجه انه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب
الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع
عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة الا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
النجاسة وكذلك اذا اتلف لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت
ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال
القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا وقال كان مرتدا او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
ثم اجاب وقال انه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتيل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه

بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى
يقر او يحلف واكتفي فيه بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة**
المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص
الشرع وتخفيفاته **واعلم** ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو
ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط
الاضحية على ما فيه غاية البيان **والثاني** ما لا يختص به والمراد به مطلق
الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على
الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر عندنا
في السفر رخصة اسقاط بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم
ينو اقامة قبل سجود الثالثة **الثالث** المرض ورخصه كثيرة التيمم عند
الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود
في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه
والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان
والخروج من الاعتكاف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على
احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص ٧
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين **الرابع** الاكراه ٥
والنسيان **الخامس** الجهل وسياتي لهما مباحث **السادس**

العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع
الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي
تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس الابر
وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني
الماء عليه الفتوى ومنهم من اطلق في البئر والفارة وخرء
حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له
سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين
وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والغسال اذا
اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي
في سراويله ولا ما وبل على فعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان
النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا
لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفافيش
وخرئه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة
الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح
وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق
استحسانا وصورتها احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق
ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت
بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه
النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل
كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز فالفتوى بطهارة المسك وان
كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا عجن طينا بماء نجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما

كان

كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه
وما ترشش به السوق اذا ابتل قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن
وروغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل
المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع مزيل للنجاسة
الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة
نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكراره وانه لا يحكم على
الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء الآتي المتنجس
المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتها
في الصلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء
وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع
ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض
ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه
الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية في التكبير ولم يعين من القرآن
شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والتعيين
بحيث لا يجوز غيره عسر واسقطت القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة
على الامام ودفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة
الافتتاح بلفظ وانما جوز بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن
عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه واسقط
فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا او اسقط لزوم التوزيع
على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في
الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السعي

كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين
ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب
التبكير اليها على ما قيل من خلافه ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمان
وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى
الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة
على الحائض لتكررها بخلاف الصوم بخلاف المستحاضة فيه لندوره وكذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز
عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة
قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في
السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها
وجبت بقدرة ميسرة حتى سقط بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير
مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز
تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم
من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة
من جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك
واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباح ابو يوسف رعي
حشيش الحرم للحج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقمل وبيع
الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة
المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط
للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع
الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة
وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن هنا افتى المتاخرون بالرد
بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري

ومنه

ومنه الرد في العيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابرأ
والقرض والشركة والصلح والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على
قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد
لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا
يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق
الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة
ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين
برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرأ ولحاجة
افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار ولعقد ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع
اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة
من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن
التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فتكون سببا لعدم
تعاطيها ولزوم اللازم منها والا لم يستقر بيع ولا غيره ولو قفنا عزل الوكيل
على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر
للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللتسيد ومنه جواز النكاح من غير النظر
لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف
البيع فانه يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر بالخيار
في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن
اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ
النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين
ونائمين وسكارى يذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتها ولكن
فيه ما ينعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب

عليه من هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على
واحدة تيسيرا على الرجال وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه
من المشقة على الزوجات في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في
البقاء على الزوجية عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في
العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع
الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة
في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها
بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق
بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى
واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط فيه حال حياته وفسح له في
الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر عن الورثة حتى اجزناها بالجميع عند
عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث
وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه
ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم
بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لعسر الوصول اليه ووسع
ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود
حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع
ابو يوسف في القضاء والوقف والنذور على قوله فيما يتعلق بهما فجوز
للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط

فيه شيئا

فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع
ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا الحكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط من غير حاجة في الوقف تيسيرا على
المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب
الفقه **السبب السابع** فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك (النقص صح)
عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته (نه)
الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجزية وتحمل العقل
على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف
الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
مما سياتي في احكام العبيد **وهذه فوائد مهمة** نختم بها الكلام على هذه
القاعدة **الاولى** المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غا (لبا)
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول
النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم
الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبا (دات)
في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد
من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او حدوث
مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا
يتدفى به ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في
الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء **واما** المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء
فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب

مطلب في المشقة الاولى وفي المشقة العظيمة والخفيفة

عدم السلامة لم يجب **الثانية** مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع وأدنى
صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه
لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها
وفي هذا رد على من قال من مشايخنا إن المريض إذا نوى الصوم في رمضان
عن واجب آخر فإنه يقع عما نوى إن كان مريضا لا يضر معه الصوم وإلا يقع
عن رمضان فإن هذا المرض ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض
رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وإن لم يضر إن كان بالزوج فإنه مانع من
صحة خلوته بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة بين هاتين كمرض في
رمضان فإن خاف من الصوم زيادة للمرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في الحج من
المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال
في فتح القدير يعتبر في حق كل إنسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي
بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل أو رأس زاملة ومن المشكل
التيمم فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف منه تلفا أو على
نفسه أو عضوه فعابا أو منفعته أو حدوث مرض أو بطء برء ولم
يبيحوه بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا
شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية**
تخفيفات الشرع أنواع **الأول** تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند
وجود أعذارها **الثاني** تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بأن
الإتمام أصل وأما على قول من قال إن القصر أصل والإتمام فرض بعده فلا
إلا صورة **الثالث** تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم
والقيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء
والصيام بالإطعام **الرابع** تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح عند مالك

النصاب

النصاب في الأول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية **الخامس** تخفيف
تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق
مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة
المستجمر مع بقية النجو وكشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير
نظم الصلاة للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع
لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش
الحرم وقطعه إلا الإذخر وجوز أبو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا
ذكره الزيلعي في جنايات الإحرام وقال في باب الأنجاس إن الإمام
يقول بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله عليه السلام إنها ركس أي نجس
ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى
فيه أعم انتهى **وفي شرح** منية المصلي من المتأخرين ثم زاد في تفسير المغلظة
على قول أبي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي المغلظة على
قولهما ولا بلوى في إصابته كما في الاختيار أيضا والمحيط وهي زيادة حسنة
يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج باجتنابه ولا بلوى
في إصابته على اختلاف العبادين إنما هو بالنسبة إلى جنس المكلفين
ليقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي أن ما عمت بليته خفت
قضيته انتهى **الفائدة الرابعة** ذكر بعضهم أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا
اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس إلى
ضده ونظيرها من القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء
وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر فروعهما **الفائدة الخامسة** الضرر يزال
أصلها قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى
عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من

من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة
ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء
انتهى وذكر اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني على هذه
القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات
والحجر بانواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة
والجار لدفع ضرر جار السوء بجبيرتها تعلي الديار وترخص والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الأئمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب
الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات
الجيران يؤمر ان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان
فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها
متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر
للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه
ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
نقصانها عنها قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم
قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل النفس
اولى من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة
هتكه اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن
بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ولذا قالوا في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح
للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر

لا ياكل

لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ سبيل الحاجة
لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا
بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني
لجريان العادة بتخميرها وفرع كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات
فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤوس حاجزة والابل تبعر حولها
وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب
واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية
النجاسة للضرورة ولا يعفى عما اصاب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا
تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة
ومن فروع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز
لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل
بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي
ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة فاذا كان الاصل مريضا فصح
بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز
الا لموت اصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهو مقيدة
لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك
والذي يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما
انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد
وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى في كتاب القضاء ان الشريك يجبر
الا في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته ولا ياكل المضطر

والراجح نجاسته م

هو خلاف الاصح والمعتمد عدم الفرق بين ابار الامصار والفلوات م

وان نقص م

طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر العام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز
الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك
مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى
لدفع ضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا
للضرر العام عن الغرماء وهو المعتمد ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند
الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ
بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيرها تنبيه آخر تقييد القاعدة
ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك
الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها لو غصب ساجة
اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه
بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها
لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها
وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما
قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره داره فكبر
فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقرة رأسه في قدر
من نحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر بعض اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب
الغصب وفصل في الفتية فقالوا ان كان صاحب البهيمة
معها فهو مفرط بترك التحفظ فان كان غير مأكولة كسرت القدر وعليه
ارش النقصان وان مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط
صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بتلك

البقرة

البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول
بيت غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبها انه لو طلبه منه لاخفاه
ومنها مسألة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد
ان كان ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط
بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي
اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي
والاصح الاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها
طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الاكثر يجاب على احد
الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة
قاعدة الرابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان
من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي
للركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى
ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا
لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد
منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما
دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع
او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى

في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان
ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجزيه في العكس
ولو ان امرأة لو صلت قائمة تنكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو
صلت قاعدة لا تنكشف فيها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام
اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى
له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره
في الخلاصة شيخ لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى
في بيته يصلي قائما لا يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي
تصحيح انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له
الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي والكرخي كذا
في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي
البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده
صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد
الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال لتلقين
نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه
ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل
وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون
في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك
نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه
لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء يغرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف

ما اذا

ما اذا قال لتلقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة بالمثقل انتهى ونظير القاعدة
الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف الكبير حديثا
لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك
الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر
ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاويه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو
على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم
يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة
بين الرجال فانها تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه
لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة تركه والفرق ان النجاسة
الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية
ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم
وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من طهارة او
ستر او استقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال
الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك
جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب
اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة السادسة [illegible] الحاجة

تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على
خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت
لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان
الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف
القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع
للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها
الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه
بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز
للمحتاج الاستقراض بالربح القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله
عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم
اجده مرفوعا في شيء من كتب ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة
الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه
احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه
في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب
ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر
فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان
وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي
شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف
الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية
العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع
للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة

والزكوة

والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى ملخصا فرع
على هذه القاعدة حد الجاري والاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها
وقوع البعر الكثير في الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء
الكثير الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر
وكذا ومنها الحيض والنفاس قالوا اذا زاد الدم على الاكثر في الحيض والنفاس
ترد الى ايام عادتها ومنها من ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى
العرف لو كان بحيث لو رآه راء ليظنه انه خارج الصلوة ومنه تناول
الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من اموال الربوية يعتبر
في العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وتمامه في فتح القدير
من باب الربا والخصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه
قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السترة الى موضع
نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك
الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا
ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه
وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله
والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي
ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان
زاده عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح
الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كذا في فتح القدير
وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه
الا فيما نذكره وستأتي مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول

العادة في الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين
وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف
في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفي في الخلاصة وغيرها الثاني
تعليم الكلب الصائد بترك الاكل للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك
بترك الاكل ثلث مرات الثالث لم ار ما اذا ثبت العادة بالاهدا
للقاضي المقتضية المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت
ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف
فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى
الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق
اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل
وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا
باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري
الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد
ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه
وللخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل
على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر
بخلاف علف الدواب فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت
كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز
وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها فرعوا
المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما
في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد
فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير

النقود فيه

اذن

اذن الواقف ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام
الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ار فيها صريحا في
كلامهم والمسألة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط
من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي
ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم
البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي
يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في
منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس
لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوي
الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار
الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في
اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستندا لما في الحاوي
القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا
غاب المدرس عنها بحيث تتعطل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس
فائدة نقل في القنية ان امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او الزيارة لاهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او للاستراحة لا باس به
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس
الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي
هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرء متن الحديث كالبخاري
ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل

واختلاف كما هو عرف الناس الان قال الجلال السيوطي وهو شرط
المدرسة الشيخونية كما رأيته في خط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام
ابن حجر شيخه الحافظ ابن الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر
اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك
اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يطلقون درس الحديث بالسماع ويتكلم
المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيه من الحديث
فصل في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال
خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش وعلى البساط او لا يستضيء
بالسراج لم يحنث في جلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها
الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث
باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب
دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا
يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا
الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاول لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة
الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك
وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله الثالث حلف لا ينكح فلانة حنث
بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته
فانه للوطء الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من
غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية بمعنى العلم في قوله عم
صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا
خصوص الشرع فلو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع
ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان تخرجان لم ارهما الآن

صريحا

صريحا احدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل الالية الثاني حلف لا يطأ ام
لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره
فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع فصل في تعارض العرف مع
اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق
اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده
ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي
زبيد ينصرف الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم
من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطائف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ
على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ
ولا بالارز المطبوخ بالشيرج بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بالقلية يابسة ومنها
الرأس ما يباع في مصر فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا
فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه خرج عن بناء الايمان
على العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي
على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه واجاب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح
مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في
الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اوليست العادة الا عرفا عمليا انتهى
الثانية حلف لا يركب حيوانا لا يحنث بالركوب على الانسان لتناول اللفظ
والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف
لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم
يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت
العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بالحقيقة في الهدم
بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند
تعذر العمل بالحقيقة اللغوية الرابعة حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد والكرش

والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا قال في المحيط انه انما يحنث
على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى ومنها
وانشاله علم ان الجحي يعبر عنه قطعا ومنها قال الزيلعي في قول الكنز والوقوف
على السطح دخول ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم المبحث
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في الاجارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا
في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة
فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع
حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد
قال الزيلعي الفتوى على قول محمد ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه
للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل دخول الخان ودخول
الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط
ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط
صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا ومنها لو جرت عادة المقترض
برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها
لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة
اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين انتهى
بهذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر
في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية

اذا اشترط

اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي
في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في
البزازية قال ابو الليث هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فالعارية ضاع لم
يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا
ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان
كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال
قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل
قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان
القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع
ثوبا الى القصار ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى
كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى العرف في بلدهما وقاضيخان
نظر الى حال الاب في العرف وفي الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان
الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء طاهرة
على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في اسواق لم يجب السؤال
وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ من حيث وجده ولا يتامل
في الحرام والحلال فالسؤال حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف
في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب
مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع
غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم
طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك
البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم

ولكن العمل على الثاني وان كان يشهد للاول قياسا جواز شد الغلام على الاستاذ وكذلك
لو دفع ابنه انتهى ومما يبتنى على العرف ان اكثر اهل السوق اذا كان استاجر
حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية ومثله
في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى وابو الليث وغيره للعرف المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف
الطارئ فلهذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه
ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته
امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وعنى به كل سفينة جارية عملت نيته
ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجواري المنشآت في البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوى فقد عملت نيته لانه ظالم في هذا الاستحلاف
ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها
عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل جديدة
كل امرأة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه واما
الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف
الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او غيرها تصدق
ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام
اذا قال زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف
غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل
على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر
بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من
الدعوى معزيا الى الناصحي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج
لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر

مختلفة

مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد
اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها
مسئلتان احديهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في
اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط
الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا القاضي
غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه
مقتضى القاعدة الثاني وقالوا في الايمان لو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر
دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني
ولم ار الان حكم ما اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي
حالة اليمين ومثل هذا التفريع لو وقف على الحرم الشريف وشرط النظر الى
القاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او بلد الواقف
ينبغي ان يستخرج من مسئلة لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر
عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صححوا الاول فينبغي ان يكون النظر
لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي بلد الموقوفة لانه
اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من صحح
قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه
المسئلة تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف
ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري
الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ
مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة ففيها ثلاثة
اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خاص بخاري والصحة

مع الكراهة للاختلاف والعرف ولان صحة الاجارة بالتعارف العام
ولم يوجد وقد افتى اكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار المقرض
المستقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه
بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه
عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت فلا يثبت التعارف بهذا القدر
قال رضي الله عنه وهو القصاب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل
التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم
والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي
اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعاما بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى
حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز
اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب
الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وقبيل وفيها
من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح
قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي
لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه
انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى
كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري

لما

لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب
ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف
الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل فيها
في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
طبقات لا ينتفع بها الا به وقد علمت القواعد الكلية وهي ستة الاولى
لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك
الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع
الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل
وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى
من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من
قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال
القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يخبر بان الثاني كالاول ولا حاجة
الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح
باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي
المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب بان الفرع يرجح اصله من حيث
بقائه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما
فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده
في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى
ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من

النوع الثاني من القواعد

٥ الضرر يزال

قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب واعاد
لم يقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالا
جتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في
تلك الحادثة لم تقبل الا في الاربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها
لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة
الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة
بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضي باحدهما قبل حضور
الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة
احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن
هذا مبني على جواز التحري في الاواني وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا اناءين
يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده
لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل
الاجتهادية لا ينقض وهو مبني قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع
اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا
شروط القضاء ونفي الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثنات
في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احدهما نقض القسمة اذا ظهر
فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب
ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن
صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوات شرط فانه ينقض
قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره
حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها
الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا وقوعه ان الموثقين

الموثقين

ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا
بانه لو كان في حادثة خاصة وبه دعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون
حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين من
والكردري في فتاوى البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فاذا فات
هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال
لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار ولو كان
القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من
الفروع وشنع على ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه
لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث
الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه كان قاضي
ناحي عنبسة بخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاورد
عليه اجوبته في سجلات كتبت تلك النسخة بعينها نعم فقال انكم
لا تفسرون الشهادات وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا
ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما وانما انت لا تثق بالع
على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا
نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا
بها صحيحة فتحقق عندنا ان الصواب هو الكشف انتهى وفي الخلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ
في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان

ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الا ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى مصر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابع فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من موجبات ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشرط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بالبطالة باعتبار اشتراط الغلة او النظر او الاستبدال الرابع ينبغي في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب

يخالف

٤٤

مطلب في كون القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء [illegible]

يخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف ابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان اخره ويدل عليه ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد من غير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله تعالى اعلم القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير تقدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثمة قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان

فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحته ما عدا
الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي
رحمهم الله وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبه
محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع
التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فان نزى كلب
على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت
بغلا لم يؤكل والاصح اذا نزى على اهلية وحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في
الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي
اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم
كما لو عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها
عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم
ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية
كما ذكره الاسبيجابي الاعتبار بقوائمه لا براسه حتى لو كان قائما في الحل وراسه
في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها
في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا للحظر على الاباحة
واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك
على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل
فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل والاغصان
في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها
في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب
الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة
بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول

شيء

شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز
التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة
والمسألتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه
لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات
او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما
حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديهما تعيينا في طلاق الاخرى ومن
صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول
من خيره وهو محمد والشافعي رحمه الله واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال
في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل
النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين
والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط بخلاف ما اذا وقع على الارض
ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل
كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب
في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان
المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني
اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق
ما غلب على ظنه انه نجس مع الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا
كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب
مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق
بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء

وخلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار
والضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان
يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيتحرى ان كان
الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي
الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه
في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفة غيره قال بعضهم
يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار
وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو
قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا **الرابعة** لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم
ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك
ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى
الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه
الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان
غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح
الكنز بما اعتبر الغلبة **السابعة** لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن
شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما
في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت
الحرمة بينهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع **الثامنة**
اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله
ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا

قال

قال انه حلال ورثته او استفدته **قال** الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم
يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده
من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام
السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا فلا لقوله عم
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب
ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية
التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم
وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره
صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلبها صاحبها كالضالة الى
اخر ما فيها **العاشرة** قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر بياعات
السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه
ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقد تقدم عن الملتقط في بحث
الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال
الذي لا يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وبشراء لحم السلاخين اذا كان
المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بعض المقامرين المكسرة
اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى **واما** مسئلة الخلط فمذكورة في باب
في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه
يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام **تتمة** يدخل في هذه
القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في
ابواب **منها** النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرم ومجوسية
ووثنية وخلية ومنكوحة ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا واما
الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى على المهر وعدمه

وهي في الهداية وليس منها ما اذا جمع بين خمس اختين في عقد فانه
يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما فقط وكذا لو زوج
امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان
تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر
ومنها الخلع كالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لان اشتراطه بمنزلة الشرط
الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل
فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل صح بمهر المثل ومنها
البيع فاذا جمع بين الحلال والحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال
كالجمع بين الذكاة والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى
الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام
ضعيفا بان كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين
القن والمكاتب او ام الولد او عبده وعبد غيره فانه لا يسري الفساد الى
القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والصحيح انه
لا يسري الفساد الى الوقف لان الوقف مال نعم ان كان مسجدا
عامرا فهو كالحر بخلاف غير العامر فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط
الخيار اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل
لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع بين
مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يفسد
والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما
في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر
بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر انسانا
لينسج له ثوبا طوله كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا
يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز

وقالوا

وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها
الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد ولا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا
لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي
الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامهم انه ان
زاد في القدر واما ان زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب
كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل
لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميز حصة الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارث فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى
للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه
والاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي الجمع من الاقرار لو اقر لوارث
مع اجنبي فكذا وبالشركة صحيحة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا
جمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات
واوصى للفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يخص اولادهما وبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة وذكر محمد في وقف
الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكره في الوقف قول
ابي يوسف فاما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا
لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتقبل في
البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول
على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا
ارضا فشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخ والاخت

فكان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها في روضة الفقهاء اذا شهد لمن
لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح
الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كان لاجل الدنيا سواء كانت على
عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها
وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فان امتنع
القضاء في البعض امتنع في الباقين كما في شهادة البزازية ومنها
باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطلت فيما عدا اليوم الاول
وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه اذا كان بعد النصاب فهو
يصح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا
فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم
في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين
فانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل
ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان يصح على الميت ومنها
ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة
السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر
بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يجعل البول الباقي بعد الاستنجاء
تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف
البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته
وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره طلقت واعتق فيما يملكه ومنها
لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز

ولو عين

ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن انتهى
واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل منه فذلك بمثل
قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف
ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد
في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق
الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال العقد اذا فسد في
بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة
جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها
تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا لو مسح على الخف
ابتداء وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة انقلبت مدته الى مدة
السفر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انقلبت الى مدة المقيم ومقتضاها
اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده
لو مسح احدى الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح نظرا للقاعدة
واما عندنا فلا خفاء ان مدته مدة السفر واتم لو احرم قاصرا فبلغت
سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت
سفينته فليس له القصر ولم ارهما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها
في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه تقضى اربعا لان القضاء على حكم الاداء
واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه
حرم الفطر فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع
والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء على سنن الطهارة
حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او خطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص
وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها
ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بغسل الكل ولم يفصلوا
واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن
كانت عليه علامة الكفار ترك ومن لم يكن عليه علامة والمسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويد
فنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر
لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى
وقد رجح المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلوه لآخر فان كلا منهما ممنوع
عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف
الراهن والموجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستاجر والتي قدم
الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك
تفويت عين على الآخر وتمامه في العمادية في مسائل الحيطان القاعدة
الثالثة لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من
مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب
مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة الآية قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا
ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض
بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه تعالى
وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به
لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما
يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل
الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق

من دخل

من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاج للطهارة
لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان
له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله
تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب
غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب
مكروه وقال السيوطي ممن اشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف
فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت
على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية
المفتي فقير يحتاج بنفقة دراهم واراد ان يؤثر بها الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
انتهى القاعدة الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى لا يفرد بالحكم
ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها
الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع ومنها
لا كفارة في قتل الحمل ولا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلد لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية
بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حمل دابة ومنها انه يرث بشرط
ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثته لجناية او ضرب
بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين سببا اذا جاءت
به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها
يصح الاقرار ان بين سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها
صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على الاطلاق لما علمت من ترتب الاحكام
له قبله فافهم او بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون

بنفيه

في باب اللعان

تركت الاجل او ابطلته او جعلته حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وعبر عنها
مع انه صفة للدين والصفة لموصوفها فلا تقبل تفردا بحكم ومما خرج
عنها لو اسقط الجودة فانه لا يصح لانها حقه ومما خرج لو اسقط حقه من حبس الرهن
قالوا لا يصح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان
الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن
والكفيل على الصحيح وخالفونا في الاجل والجودة فاجيب بان شرط القاعدة ان
يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم
القضاء لا تقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة
لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات
الفارس سقط سهم الفرس لانه تبع ومما خرج عنها من له رسم في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء والمتعلمين والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط
بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول المفتى به واما
بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء
الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل
يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا ابرئ الاصيل
برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل
ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا
ادعى زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال
بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم

على المتبوع

على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان
ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه في المجتبى في الغنا ورها اذا سبق
امامه في الركوع والسجود وفي الرابعة الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل
التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا
منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت
لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى
الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه
الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم ان
الزوج وكله بعده ان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح ثم ان الزوج
وكله بعده ان يزوجه لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اختها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومنه مشتري كر بر عينا وامر مشتري البائع بقبضه
للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع
لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا او يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه
شرى ما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار
الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجارته ابتداء
وتجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يول له الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه
تجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه
فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي
لو فوض في كل اسبوع يوما بان كان له ولاية القضاء في يوم مخصوص كل

الشيوع لا غير فيقضي في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته
اجاز ما قضى جاز كما اجازه انتهى **فائدة** ظفرت بمسئلتين يغتفر فيهما
الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة **الاولى** تقليد
الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند البعض وذكر ابن
الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح
كما في فتح القدير وقيدته في شرحنا بما في يده **القاعدة الخامسة** تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب
الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وخرج به الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان
السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في
الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه
سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضه اني انزلت نفسي من مال الله
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان
استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال
بعث عمر بن الخطاب رضه عمار ابن ياسر على الصلوة والحرب وبعث
عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله ابن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال
اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها
انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة
والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى

ولا يحل

ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك
كان الله عليه حسيبا **وذكر** الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان بيت المال اربعة
انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط
بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام
ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان
قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا **وفي** كتاب الخراج لابي يوسف ان
ابا بكر رضه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة
رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس
لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك
شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان
عمر بن الخطاب رضه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله
صلعم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى
وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضه يسوي بين
الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه
والفضل والاخذ بما فعله عمر رضه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى
وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا
لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان
العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى **تنبيه**
اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ

بتفضيلهم صح

امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب
الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية من له عطا في الديوان
مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ
العطاء والاخر لا شي له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح
باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير فيه غير ان السلطان ان منع
المستحق فقد ظلم مرتين في منعه حرمان المستحق واثبات غير المستحق
مقامه انتهى **تنبيه** تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في
شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبد فيعتق
فبان بعد الائتمار دين يحيط التنفيذين فشرا القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما
بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال
الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة
لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء
الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا
بمائة دينار وكان الموصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم
له عليه الف درهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر

فامر القاضي

فامر القاضي الغريم ان يصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء والدين عليه باق
وهو منقطع عن ذلك وورثة الميت غائبة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم
يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة
احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي
المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء
فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء فقرره لم يكن نصابا ثم سئلت
لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح
فاجبت بانه لا يصح ايضا كما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف
للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصحح في البزازية وتبعه في الدرر
والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف
انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء
بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط
القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة
ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه
ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق
ليس له كذا في جامع الفصولين **في القاعدة السادسة** الحدود تدرأ
بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من

في حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا
الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضـ
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج
الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم
وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات
والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ملفقة نخ
ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل
وهي شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه
الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظن
حل وطئ جارية زوجته وابيه وامه او جده وجدته وان عليا ووطئ المطلقة
ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في عدة
ووطئ العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير
الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي
ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر
لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة
مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا
وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها
الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن
في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع
لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس
الحكم ويدخل في النوع الثاني وطئ جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه
ووطئ الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري

وجارية

وجاريته التي حرمته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة
او بالمطاوعة لابنه او بمجامعة لامها انتهى ما في فتح القدير وههنا شبهة ثالثة
عند ابي حنيفة رحمه وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها
وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن
مولاها او مولاه وقالا يحد في وطئ محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها
حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف في
نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد التحريم ومنها انه لا يجوز
التوكيل في استيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما ينبني على انها
تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف
الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة
الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا
انكر القاذف تركه من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو
برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد
عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله
وان علا او فرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت
مأذون له في دخوله ولا ضمان فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في
كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت
وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك
تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود وكيف كان قيل وجب ان لا يقبل لان
عبارة المترجم بدل عن عبارة الاعجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها
لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب
بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه

ولا يقف عليه وهذا المترجم يعرفه ويقف عليه وكانت عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار اليه اي ترجمة عند
العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب
للصدر الشهيد انتهى والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع
بالشبهة فلا تثبت الا بما يثبت به الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح انسانا فقال
وجدته وهو ميت فلا قصاص وتجب الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل
بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله
في وجوب الدية ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني لكن لا شي في
العبد وتجب الدية في غيره انتهى واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال
اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا يقتص
بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهد والعبد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان
يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد فعفى هذا الواحد قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة
في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع و
وكتبت في الفوايد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسايل الاولى
يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية لا يصح
العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الثالثة الحدود
لا تورث والقصاص يورث الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل
بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة و
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة
لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد
القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى

والله اعلم

والله اعلم واحكم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت
بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت
معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط بها ولذا لا تجب مع
النسيان والخطا وباب دعوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية
فهل تسقط بها لم ارها الان ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان
تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان
موافقا لراي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة
انتهى القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا
فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا يبرأ مالو مات
بصاعقة او نهش حية او نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى
مكان يغلب فيه الحمى والامراض فانه يضمن وتجب على عاقلة الغاصب لانه ضمان
اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب
كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة
وام الولد كالحر ولم ار الان حكم ما اذا وطئ امرأة بشبهة فاحبلها وماتت
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن
فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان
الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خال عن العقر بخلاف ما اذا
طاوعته امة لكون المهر حق السيد ومن فروع القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع
رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو اولى
لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج
كما قدمناه لقولهم في باب التحالف ان القول قوله في ما يصلح لهما معللين
بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل
تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم ثم رايت في جامع الفصولين

التاسع عشر ما نقله امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها
وهي تصدقه فالقول لرب الدار وقد صرح بان اليد تثبت على الحرة
بحفظ الدار كما في المتاع انتهى والله اعلم القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها
اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد لهما ولو باشر المحرم فيما
دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع
ولم اره الآن ومنها لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه
يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما
يجب لكل يد دم ولكل رجل دم ان اوجد ذلك في كل مجلس حتى تجب
عليه اربع دماء واذا وجد في كل مجلس تقلم ظفر يد او رجل يجمعها جناية واحدة
معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف
تعتبر الجنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع
مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في
الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة
كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى بعد ذلك في غير ذلك المجلس
قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع
الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض
الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى
الفرض او الراتبة دخلت فيها التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل
فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف نفلا فانه لا يدخل فيه طواف
الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى بالجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة
عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد

لان ركعتي

لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد
ولو تلا اية سجدة فسجد في الصلاة صلبية قبل ان يقرأ ثلاث ايات كفت عن
التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا
وهو من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا
لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو
في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد
الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف
الشيطان وقد حصل بالسجود في اخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر
هتك الحرمة فلكل جناية جبر مختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق
مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى
بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس
كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وقذف
وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم
يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت
والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في
الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه
فديتان لاختلاف الجنس وكذا ادهن الزيت في قول الكل ولو اختضب
راسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الراس شهرا ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم
لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم
استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر

لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه
والمنكوحة فاسدا او من الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو
وطء مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصف عقرها وتعدد في نصيب
شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية
ومنها زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت
مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها
به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة
والا فثلث الدية وان كان مع الدعوى شبهة فلا حد عليهما وان
كان البول يستمسك فعليه الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان
لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في سقوط
الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان تستمسك بولها
فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في
شرح الزيلعي من الحدود **واما** الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم
قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخلل
برء **وصورها** ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكون عمدين
او خطأين او احدهما عمدا والاخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد
او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد
اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء **والمعتدة**
اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء

كان الوطء صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود **وقد** علمت
ما حررناه عند قولنا من جنس واحد بقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا
غالبا والله الموفق **القاعدة التاسعة** اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت
متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الدقيق
حنث في الاول باكل ما يخرج منها وثمنها ان باعها واشترى به ماكولا
وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح
والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر **وان** تعذرت الحقيقة والمجاز او كان
اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها
هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق
بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم
انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما
ومما فرعته على هذه القاعدة في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت
طالق اربعا فقالت الثلث تكفيني فقال الرجل اوقعت الزيادة على فلانة
لا تقع على الاخرى شيء **وكذا** لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد
فلا يمكن ايقاعه على احد **وفيها** حكاية الاستاذ الطحاوي وحكاها في يتيمة
الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع وقال
احديكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو
قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد
انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر

وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية
انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما
طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار وبهيمة
لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم
اجنبيا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه
وكذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما وثما فرعته على هذه القاعدة قول الامام الاعظم لعبده
الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا لمجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال
في المنار من بحث الحروف فرادوقال اذا قال لعبده ودابته هذا حر
وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير متعين وذلك غير محل للعتق وعنده
هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت
حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيدنا ولانه
لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في
شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد حمل
عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس
له موال وانما له موالي الموالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجزاء بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز
ولا نقول بالغاء خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا
اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد حمل الامام

السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر
ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف
عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم ذكرا وانثى للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى
ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف
المذكور تقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ
من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان
يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى
ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم
علي وعمر ولطيفة وولد ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن
وملكية ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا اسمها فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا اسمها زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة
عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن
ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على ستين جزءا العبد الرحمن
منه اثنان وعشرون ولملكية احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا
يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل في كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك
ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر
ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين فلعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكية
وكذا لمحمد المتوفى في حيوة ابيه ونشرلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان

وبعلي السبعان ولعمر السبعان وللطبقة السبع وهذا وان كان محتملا فهو
مرجوح عندنا لان التمكن في ماخذه ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف
ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا تعتبر الثاني تعدا دخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل
وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت
ملت اليه مرة في وقف كلفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب
الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى
في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها
في الشام قبل الثلاثين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية ليسئلوا عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن رأيت بعد
ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان
من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى
الباقين من اهل الوقف فمات واحد من اهل الوقف عن ولد انتقل
نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل
الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت
والده فيقتضي ان عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف
وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما
ينتبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه
فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة
زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل
الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل
اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في

كل واحد

في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وان الموقوف
عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر ولد
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف
لم ينص عليه باسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات
ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا
قد كنت في وقت الجنة ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان
من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف
مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف
فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع
في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها مسطور والمفهوم ذلك عرف
الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه
لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق
شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا اخر فيموت قبله فنص
الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه
ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه والبطن
الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف و
قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت
في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف وانه الى
الان ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان
او غيره فهذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل
انتقل نصيبه الى اخوته على الشرط الواقف لانهم في درجته فيصير نصيب
عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطبقة الثلث ويستمر حرمان
عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها

ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكية شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم
لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد والذين معا منهم وقد توفي علي بن
عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه لها وهو ثلثا نصيب
عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
ويبقى يحيى وبنت عمها ستوعبين بنصيب جدهما لزينب ثلثاه و
ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت
لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وما تم حجبنا عبد الرحمن وملكية من
اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد فزال الحجب فيستحقان ويقسم
نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل زينب جميع نصيب
ابيها وينقص مما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه الشرط الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد
بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه
لولده فان ظاهره يقتضي ان النصيب على بنته زينب واستمرار نصيب
لطيفة لبنتها فاطمة ومخالفة هذا العمل فيهما جميعا ولو لم تخالف ذلك
زمنا مخالفة شرط الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره
يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس
في هذا الوقف بحث اصعب منه ولا يتبين الترجيح فيه بالبين بل هو محل نظر
الفقيه ويخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد
جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات
انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ
حتى يقال العمل بالمتأخر اولا ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك

بالاصل

بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل
فرد منهم ولجميعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع
الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول
وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين الاعطاء لبعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لا اثر للامر وهو الذي يخصها او اشرك بينها وبين بقية اولاد
الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكية له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين
يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكية وزينب وفاطمة وهل يقسم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسه ولكل من الاناث خمسه نظرا
اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكية
خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار
بعد الثبوت الا استحقاق فمتى توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل
الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكية ولدا عمتها وكلهم في درجتها
وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكية ربعه وزينب ربعه ولا اقول
هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان
اعتبارهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكية الخمسان حصلا لهما بموت
علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس
ونصف خمس وثلث خمس ولملكية ثلثا خمس وربع خمس واجتمع
لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس لفاطمة فاحتجنا الى عدد
يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر

عليه لزينب خمساه وربع خمس وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وللمليكة احد عشر وهي
ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي ان احدا من الفقهاء يقلدني
بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رح **قلت** فاتبعه الاسيوطي الذي يظهر
اختياره اولا دخول عبد الرحمن ومليكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله
ومن مات من اهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من
اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر
من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد
باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
ولكنه بصدد ان يصير اليه **وقوله** لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه
نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم
يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله
ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير
له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل
الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا
على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه لولده فانه مستغن عنه
ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذاك عام
خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخوته فانا
اذا اعملنا عموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان
لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن ومليكة لما تنتهي
في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل الاستحقاق
الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملنا وخصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا ينبغي ان

يقطع

ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاد
الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن ومليكة السبعان اثلاثا فلما
مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد
القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن ومليكة
خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة
ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن ومليكة قسم نصيبها
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي
لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس
وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللمليكة بموت عمر ثلثا خمس
وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب
سبعة وعشرون وهي خمسان ونصف خمس وثلث خمس وللمليكة احد عشر وهي ثلثا
خمس وربع خمس فيصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاقه عبد الرحمن ومليكة
والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة
المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك **وسئل** السبكي ايضا
عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات
من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان
حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد
مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة
فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه
ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشترك مع ولد اخيه نجم
الدين فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح

خمس وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وثلثا خمس صح

اختصاص الاخ ونرجح ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص
وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى
بهذا اخر ما اورده الاسيوطي رح في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال
وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي
في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما
حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم
للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد
الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي
حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن
لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم واحد من غير نسل ثم مات
احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو
مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حيوته
ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم اذا مات بعدهم
يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في
حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد
المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل
البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم
يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات
من اهل البطن الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل
مخالفة الاسيوطي بواحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع

بقاء

بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت
اما مخالفة اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما
قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا
ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من
الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب
بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة
في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم مشارطا تقديم البطن
الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده
واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكنه له
حصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى
ثم ما بعده ثم وقف لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى
فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني
شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين
الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا
الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده
السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور
من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا

ثم ولده

ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين
فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فان
انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هولاء ابدا
السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور
عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم
سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فان انقرضوا كانت لولد
المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا
ان من مات عن ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى ثم ثم فان قسمته سنين ثم مات بعضهم عن نسل فالى تقسم
على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادث
له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده
وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون
الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه
له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان
من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات
اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات اخران
عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين
اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون
لاولاده فلو قسمناها كسنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات

اثنان

ثم مات اثنان من غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن ولد
ثم مات عن الاربعة واحد وترك ولدا او مات اخر من غير ولد تقسم
الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب المتوفى كان
لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة فتقسم ارباعا عا
فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية نية
فما اصاب والدهم تقسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت
الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم
يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شي لولد من مات
قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد
الامام الخصاف في الصورة الثانية[9] من غير زيادة ولا نقص وزعم ان — لعله الثامنة[9]
البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك
كل ولدا الحق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا
حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب
ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان
بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب المتوفى[2] — الموتى[2]
كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض
البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد
الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات
الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل بما شرط انتقال نصيب الميت
الى ولده وهنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده ثم دخل

اولاد ثم مات قبل الوقف فلم تنقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحد بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم
من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا اليس قلت من مات كان نصيبه لولده فكلما مات
العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وانظر في ذلك الى عدد
البطن الثاني فانظر كم عددهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده الا ان الامر يؤول الى قوله وولد ولده وكذلك
لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فننظر الى البطن
الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانا نقسم
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصر بين الصورة
الثانية **وبيان** حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة
السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف
على اولادهم ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف
وقف على ولده وولد ولده وولد ولده بالواو لا بثم فمقصود مسئلة الخصاف اقتضى
اشتراك البطن الاعلى مع السفلى ومقصود مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعده
ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول
وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم فاخذ
في الغلة على عددهم انتهى فعلم ان سبب نقضها حصول ولد الولد
مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل
يخرج له كيف يقال بنقض القسمة **فان قلت** صدق ان الخصاف
صدر معطوفا بالواو ولكن ذكره بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى

فاستوبا

فاستوبا **قلت** نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير
بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي
بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان
هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم حمل التاويل عليه وان
كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شروط الواقف كنص
الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر حيث كان ينبغي كلام السبكي
على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما
قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف
لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والا
والاستبدال بثمنه كان له ذلك الاستبدال لانه من قبل ان الاخر
ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى **فالحاصل** ان الوقف
على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله
طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو
في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا **هذه** الصورة كثيرة
الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو نقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين
اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فيهم باخص
اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان

نصيبه لولده ومن مات من غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك
الى انقراض البطن الاعلى وهو مسئلة الخصاف التي قال فيها ينقض
القسمة ينقض حيث ذكر بالواو وقد علمت وان ذكر بثم فمن مات
عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر فلا ينقض اصلا
بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد
والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة
فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف الآخر
للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص
من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا
الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا
الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولادا حتى وصلوا
الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر
بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال النصيب عن مات الى ان يكون
لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن
الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب
الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة
العليا للسفلى ولا اشك انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مع
انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة
عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى التسكي والحصني

غير نقله

بعد ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى
عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن الصلاح بنقيضه ثم تبين له خطاؤه
فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا تامة وانا من زيادة الاطلاع
للغير رجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شرط
الواقف الآخر رحمه الله وهو الموفق المستشار لكل عسير تنبيه يدخل في
هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما
تعين الحمل على التاسيس وكذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق
طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء وذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على
امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله
ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمينين وان نوى
بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف
بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال
عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف
بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل اذا قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما
والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة
ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة
وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي و
النسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضه وفي بعض
طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء

الله

من التاكيد

الوضع

التاسيس خير من التاكيد

ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلعم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال عم الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على
عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن فيفوز بغلته كلها لانه
كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج
من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى
وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم
للمشتري ولا يطيب له حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن
وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وههنا سؤالان
لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد
قبل القبض للبايع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب
بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر
في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان
لزم ان يكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا
احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب
بانه صلعم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا
تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان
الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب
لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا تتناول
موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع

دفع الاصل

اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان
ما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث
وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا
في البيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري
والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره و
وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة
وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية
خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات
يعقل ولا يرث

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال
البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال لامرأة زيد طالق
وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال
زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو
قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت
ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان
دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت
له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى
قيل الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال
نعم ما طلقت انتهى ~~ما طلقت انتهى~~ وفي كتاب الايمان قال فعلت
كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف
انتهى وفي اخر القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال

استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه وبه اخذ انتهى وقد ذكرنا الفرق بين
نعم وبلى وما تفرع عليه ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة
في شرح قوله والتام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن اراد الاطلاع فليرجع
اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف
علي فقل انت طالق ثلاثا ان اتخذت بهذا الشيء فقال الزوج انت
طالق ثلاثا ولم يزد فهل ينصرف للطلاب عادة ما في السؤال فيكون تعليقا
ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية عشر لا ينسب
الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته
ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون
اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون
رضى في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو
رأى عبده يبيع عينا من اعيان ماله فسكت لم يكن اذنا ذكره الزيلعي في
المأذون ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا لو قطع عضوه اخذا
من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر
ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت
ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي
عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة
العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وفي جامع الفصولين وفي
عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل
كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند
استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج
فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه

قبول

قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب
له والمتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده
الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض
اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة
حين قال لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك
القديم حين قسم له بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري
بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار الرابعة عشر سكوت
البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن
بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع عند
علم البيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث
في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بالجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او
عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره
وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان
يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار
به فلا يملك نفيه الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به الثاني والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب
ان كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا
الثالث والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا
الخلاف الرابع والعشرون سكوت عند بيع زوجته او قريبه عقارا
اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى

فينظر المفتي الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادس والعشرون احد شريكي
العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك
لا يكون لهما السابع والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين
اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامن والعشرون سكوت ولي
الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسع والعشرون سكوته
عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه اذن الثلاثون سكوت
الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون
في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اخذتها من القنية الاولى دفعت
لبنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن
الام الثالثة باع جارية وعليها قرطان ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع حاضر ساكت كان
سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم اخرى القراءة على
الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة النطق في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا بل يحبس وهي في قضاء
الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات
سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة
عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده
الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

كالربا

كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر
الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند
سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز
من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف
الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة
وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح
المشارق ومقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هبة
كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في
مسألتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية
الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة
الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام
والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من
استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه
عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب
اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز
له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله السبكي
في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي
كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو من اخر الشيء بعد اوانه
فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء
ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها عن الارث في مرض
موته فانها ترثه وخرج منها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها
عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع
قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه

الرابعة امسكت زوجته شيئا عشرين سنة لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها حل ج
كذلك لاجل الخلع ينفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض
الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا منها صح ولم تجب الثامنة منه
شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال
الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل
يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله عند
اهلها القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيمة واليتيم الا عند عدم ولي لهما
في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص
والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز
ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي
المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
اي فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو
الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات
والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي
فظاهر كلام المشايخ انها مراتب الفائدة الاولى ولاية الاب والجد
وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو
عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية المستفادة وهي ولاية الوكيل وهي غير
لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصي
وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف
الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث
واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقات والقضاء قول الثاني واما اذا
عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية ومن القنية لا يملك القاضي

التصرف

التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله
القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه وصرح بها اصحابنا
في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر
ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل
الفجر ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن
فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا
فتوضأ ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع
اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرج
عن القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني
او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او
مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه
متوضئ الثالثة لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان
تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي
هذه المسائل الاعتبار لما في ظن المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها
الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت
قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده
انه غير محل فتبين انه محل ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر
وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه
يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا
الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل
ظانه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم

الثانية لو صلى في ثوب وعنده
انه نجس فظهر انه طاهر اعاد

الثالثة لو صلى وعنده انه محدث

تبين ببقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة
الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب
في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه
دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية
فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما
لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل
كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب
نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك
كان محرما ولم اره الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده
والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة
وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية
القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم
الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا ضمان
على من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب
ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان
على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها
مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ
الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك
ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على
صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط في محله لازالة الامن بخلاف
الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها

الخامسة

الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع الضمان
فائدة في الحفر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حافر البئر وشق الزق وقطع
حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد
العبد وتمامه في شرح المنار والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخر ما كتبناه
وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية
وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمس وعشرين قاعدة كلية
ويتلوه الفن الثاني من الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت
النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى
الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب
الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها
فوائد بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط
والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا
من ابواب شتى والضابط تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل كتاب
الطهارة شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على الاستعمال وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجيز خطاب
المكلف وتضييق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق
الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم
التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك

المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع ودلك النعل بالا
رض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك
المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب
العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة
من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض
بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو
تنجس ثم قسم طهر وفي التحقيق لا تطهر وانما جاز لكل الانتفاع
للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا
في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني بول لم يزله بالماء وقد
ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر و
اختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسر
قينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول
اذا قطع والدم الباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البرا
غيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرو نجس الا
خرو طير مأكول وغير مأكول على احد القولين وخرو الفارة على احد الروايات
الجزو المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في
حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لم يعصر اذا تنجس فلا بد من التحقيق الا في بدن
الانسان فتعدى الى الغسلات تقوم مقامه ويشترط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض
عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه
لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام

اذا تغير واشتد تغيره حرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم
الاكل الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق
بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل
الهرة اليها فتاكلها كتاب الصلوة اذا شرع في صلوة فقطعها قبل اكمالها
فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديها وكذا اذا شرع
ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد
مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا الانثى المستحاضة والخنثى المشكل
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما احدث الامام
بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض
عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر
ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه في السجود والسهو فان لم يعد اليه
سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا
اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو المسبوق يقضي
اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية
لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ايام ثم اسلم في اثناء المدة
فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة
اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأ
خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانها في الصلوة فانه يلزمه اخرى
لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريف
وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف
كذا في عيد البناية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مكانه الا عند
التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر
عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة

الامام تصح صلوة الامام الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود
الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم لا تفسد
صلوة الامام الامي مستند اقتدى قاري به فان صلوتهما فاسدة والكسر
والمستان في الانفتاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل
الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع
متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنة
مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء
قراءة الفاتحة افضل من الدعاء الماثور كل ذكر فات محله لم يأت به
فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه
من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض
فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق
القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها فيقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة
ينبغي ان يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت
مع ترك واجب وفعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان
خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل الامام فانه يعود الى السجود اذا من
جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر دخل المسجد في الفجر
فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا
خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما
ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان
عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة
في سنة الفجر افضل من تطويلها تندب النافلة افضل وقيل لا التكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يتخذ
لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون نشا

بالتكبير

بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته
كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همه عن خشوعه لم ينقص اجره ان
لم يكن عن تقصير ولا يستحب عادتها لترك الخشوع لا ينبغي للامام ولو
انتظارا احدا الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم
ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين
ويصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع
على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد
الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم
يجد الا هما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم
تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه
السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان
وسع صفوفا لانه له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح
الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على
الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان
ارادوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ولمن
به شقيقة برأسه الا ايماء لو كان المريض بحيث لو خرج الى الجماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا
لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام
واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان
قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره
اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة
واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة

ولا فيه نيل

عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا نية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها ان قرأ الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة وقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المقتدي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل الطاعة وخاف الرياء ولا يتركها قرأة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القرأة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروهة الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للتحفظ لا ينبغي ان يقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في الصلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله تعالى اعلم

كتاب الزكوة

الفقيه الكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباح للقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقبضه على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزأه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف

علی اجازته

سهوت

على اجازته فان كان اجاز بشرائطها وقيمته جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا فيه والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره ٥ عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مساكين له الاقتصار على واحد يجبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا تحل الزكوة لمن تحل لا تحتى كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع و الوقف نسي انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا فنسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع عن وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصابا يكره نقلها الى قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى زهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتي وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني له الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق

الآخر

على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له عقار
لا تكفيه وعياله سنة من معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاء الدفع
ولو كان له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها
في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده
اقل من نصاب اخذ ودفعها الى فقير لا يستردها مطلقا والى الساعي
استردها ان كان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء لم يضمنها
من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا
قبله وفي الاجارة المعتمد اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان
كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح والله اعلم

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع
زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله
تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت
بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد
بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان اتفق على ذلك
جماعة منهم ورده الامام السرخسي بحديث من صدق كاهنا او منجما فقد
فقد كفر بما انزل على محمد صوم نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها
اذا اكل او شرب مما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا
الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة
اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا
اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق
صوما كان يصومه او كان مفتيا لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج

او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر
بالصوم لا يصوم العبد والامة ولو المدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى
لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب او كان من جنسه واجب
على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعين الفرائض لا شيء عليه وان
عين مثلها لزمته وتكميل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في
المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن
زوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا
دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم
فعليه القضاء والكفارة راى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف
عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون
عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام
الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصام الناس ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا
يوما اخر الرمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة
والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة
اتفاقا على الاصح الاخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل
الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني
كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو
طالع الاصح وجوب الكفارة والله تعالى اعلم

كتاب الحج

ضمان النفس يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان
في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا الضمان حقوق
العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد

فيكفيه دم واحد **لا يأكل** من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع
الحج التطوع افضل من الصدقة النافلة **يكره** الحج على الحمار **بناء** الرباط
بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب
السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى من طاعة الوالد
بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج **وعن** ابن المسيب
كان اذا دخل العشر لم يكلم الظافره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن
المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه **معه** الف درهم وهو يخاف
العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلدة فان كان
قبله جاز له التزوج **الحاج** عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان
اخذ المامور المال واجرته وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافا لمحمد **المحرم** من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي
والفاسق والمجوسي **انفق** المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من
ماله ضمن المال **يبدأ** بالحج الفرض قبل زيارة النبي عليه السلام ويخير
ان كان تطوعا **حج** الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض
من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع
اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة **المامور** بالحج
له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية و
ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في
الخانية والصحيح وفرعه عن الاخر وان ما فضل من النفقة للامر ولو ارثه
ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبله لنفسك **وللوصي** عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع
المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازته
وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا

اذا كان

اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة
معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل للنفقة الا
اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا ان اتخذ مكة دارا **ونفقة**
خادم المامور عليه اذا كان ممن لا يخدم نفسه **وللمامور** خلط الدراهم
مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من ماله نفسه
رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة والمامور اذا امسك مؤنة
الكراء وحج ماشيا ضمن المال **ادعى** المامور انه منع عن الحج وقد انفق في
الرجوع لم يقبل الا اذا كان امر الظاهر انه يشهد على صدقه **واذا** ادعى
انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالا
نفاق ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا بر
هنوا على اقراره انه لم يحج **ليس** للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده **وكل**
دم وجب على المامور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام
اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي
بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي
ليس للمامور الامر بالحج ولو مرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت
نحو ذلك مطلقا **يصح** استيجار الحج عن الغير وله اجر مثله **المامور** اذا
امسك البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ما تلف **واذا** انفق من
ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثر من مال الميت وكان
مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية **كتاب النكاح**
المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين **احتاط**
اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين اثنين
فادعى كل الحرف عليها ثم شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب
الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حصته للملك كذا في كراهية

المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل
الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال
لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال
حتى قال الامام للوارث الكبير الاستيفاء قبل بلوغ الصغير بخلاف
ما اذا كان لغائبين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لا
حتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما
لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى
ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة
الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج
عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه
وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند
الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء و
ستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا
تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعده بردة
احدهما وملك احدهما الآخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة
الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج
ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها
وعلى عدم اجابتها لفراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى
خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية

وقد بينا

بسكانه الثانية ولو دخل الابن بالبنت
قبل التميز فلا حد ولا مهر

وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل
ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت
قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج
ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام
والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد
ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لا في هبة
الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد
الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين من زوج
صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر ولو يسقط
من الثمن المسمى ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز
للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل غيرها بشعرها
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
بالشيء فيحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في
اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف
ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور لتركه الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من
مثله واما نصف المسمى فلا يعتبر به لانه قد يمهر خمسين الف دينار
ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها
ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب
وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا
ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق

علیه الوقف من غیر تردد فی الاعطاء بمثلها من غلته والوقف الضعیف
لا یصح المسکوت عنه بالمشروط کذا فی الملتقط الفقیر لا یکون کفوا للغنیة
کبیرة او صغیرة الا ان یکون عالما او شریفا کذا فی الملتقط ادعت
بعد الزفاف انه ما زوجت بغیر رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت
فی الزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الاب الی الزوج فهربت ولا
تدری لا یلزم الزوج طلبها کذا فی الملتقط لا ینبغی للقاضی ان یزوج
صغیرة الا اذا کانت مراهقة تطلب ذلک منه ایضا یحبس
من خدع بنت رجل وامرأته واخرجها من منزله الی ان یأتی بها او یعلم
موتها کذا فی الملتقط اختلفا فی الصحة والفساد فالقول لمدعی الصحة کذا
فی الخانیة الاقرار بالولد من حرة اقرار بنکاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذی
هذا من نفقة عدتک لا یکون اقرار الطلاق منها وقولها اعطنی مهری اقرار
بالنکاح کذا فی اقرار الیتیمة یجوز خلو النکاح عن الصداق والنکاح باقل من مهر
المثل الا فی صغیرة یزوجها غیر الاب والجد ومحجورة ومملوکة عتیقته
النکاح لا یقبل الفسخ بعد التمام هکذا ذکروا وبنوا علیه ان خیاره لا
یکون فسخا ثم یقبله بعده فی ردة احدهما کما کتبناه فی الشرح
اما طرو الرضاع علیه والمصاهرة فعندنا یفسده ولا یفسخه کما فی الشرح
کتاب الطلاق السکران کالصاحی الا فی الاقرار بالحدود والخلع
والردة والاشهاد علی شهادة نفسه کذا فی الخلع الخانیة النداء للاعلام
فلا یثبت به حکم الا فی الطلاق یا طالق وفی العتق یا حر وفی الحدود یا زانیة
وفی التعزیر یا سارق فیتفرع علی الاول لو قال لجاریته یا سارقة یا زانیة
یا مجنونة وباعها فطعن المشتری بقول البائع لا یردها لانه للاعلام
لا للتحقیق ولو قال لزوجته یا کافرة لم یفرق بینهما کذا فی الجامع ولو
لذا الملاعنة لا ینتفی نسبه فی جمیع الاحکام فی الشهادة والزکاة

والمناکحة

والمناکحة والعتق بملک القریب الا فی حکمین الارث والنفقة کذا
فی البدائع المجنون لا یقع طلاقه الا فی مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد
الشرط ومنها اذا کان مجبوبا فانه یفرق بینهما بطلبها وهی طلاق ومنها اذا
کان عنینا یؤجل بطلبها فان لم یصل فرق بینهما بخصومة ولیه ومنها
اذا اسلمت وهو کافر وابی ابواه الاسلام فانه یفرق بینهما وهو
طلاق الصبی لا یقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض علیه وهو ممیز فابی وقع الطلاق
علی الصحیح ومنها اذا کان مجبوبا فرق بینهما فهو طلاق علی الصحیح ولا یؤجل
لکونه مستحقا علیه کعتق قریبه کذا فی عنین المعراج المعلق بالشرط
لا ینعقد سببا للحال والمضاف منعقد فی الطلاق والعتاق والنذر
فاذا قال انت حر غدا لم یملک بیعه الیوم وملکه اذا قال اذا جاء غد
ولو قال لله علی التصدق بدرهم غدا ملک التعجیل بخلافه اذا جاء
غد الا فی مسئلتین فقد سووا بینهما الاولی فی ابطال خیار الشرط
قالوا لا یصح تعلیق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خیاری او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خیاره کذا فی خیار الشرط من الخانیة
الثانیة قال ابو اللیث والاسکاف لو قال اجرتک غدا او اذا
جاء غد فقد اجرتک صحت مع ان الاجارة لا یصح تعلیقها ویصح اضافتها
فیها ومن فروع اصل المسئلة ما فی ایمان الجامع لو حلف لا یحلف ثم قال
لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف اذا دخلت الدار وفی
الخانیة یصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا یصح تعلیقها طلب المرأة
الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط ثم وجد وابو جوده
فلم یقبض بها نفقتها ان تحتاط فی طلب الفداء للمفارقة والقول له ان
اختلفا فی وجود الشرط فیما لا یعلم الا من جهتها الا فی مسئل لو علقه بعدم
وصول نفقتها شهرا فادعاه وانکرت فالقول لها فی المال والطلاق

على الصحيح كما في الخلاصة وفيها اذا طلقها للسنة واخبرها ادعى جماعها في الحيض
وانكرت وفيها اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت
بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررت لم تقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها
فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على
الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره
كما في المحيط وفرق بينهما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان
النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج منها ترجم كرر الشرط ثلاثا والجزاء
واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما
في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى
ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبته لها لا يتعدد الا
بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا
ادخل كلمة او في ايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان النية له بعد
وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول
والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء
بين شرطين تعدد الجزاء كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا
للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت
فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك
فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك
فطلقها وقع ثنتين كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
وسط الشرط بين طلاقين نجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين
بشرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى ونوى في الاخرى ولو ندا

بالنداء

بالنداء الواحد ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط
طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة
الى ثلثة لقولهم لو قال لها ان اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا
فانت كذا تعتبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان
على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت
الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يتجدد فلدوامه حكم الابتداء
والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني
فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهد على اقراره به وقع وان
على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة المدخولات
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع
الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم
الجزاء واخر الشرط او وسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم
الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اول ثم جزاء ثم عطف عليه
بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو
كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني
قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية
كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس
فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها
وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وقع
عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم
جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح لانه استثناء الكل من الكل
كما لو قال له درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل

الايمان اذا قال علامه حر ان سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه
فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرتهما
جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه
افرد كلا منهما بالذكر فكان بهذا الاستثناء مبطلة ما تكلم به فلا يصح انتهى
كتاب العتاق وتوابعه في الفتاح الكرمانى رجل له خمس من الرقيق فقال
عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي
احرار وله خمس فيعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة
منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف
الى مماليكه واذا وجبت قيمته على انسان واختلف المقومون فانه يقضى
بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في
الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام
خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية وعدة الاستيلاد تستند والتحرير
تقتصر والا اولى ذكره في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في
ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن
في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة
اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل
عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية
في الشرح الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني
تبع للاول في الاحكام فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف
ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين
الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأته فالقت جنينين

فخرج

فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط
الثانية تعاسر التوأمين من الاول وما ترانه عقب الثاني لا من ملك
ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ذلك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو
كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب
الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح
الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل
الوصية والثلاث في الظهيرية التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان
اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة
فتنعقد الى نحوها في سنة الا في النكاح فتأقيت فيفسد المتكلم بما لا يعلم
معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل
البيع والخلع فلا يلزمه المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق بعد الا في مسئلة لو كان المعتق
مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في
اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال تحقق الا في مسئلة وهي المذكورة
فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها
السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف
المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي
حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا
امة ثيبا ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه
فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم
اطأها البارحة او الاخرسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر
اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت
التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده

كما في شرحنا **المدبر** في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحها ما دام يسعى وعندهما حر مديون
في الكل **كتاب الايمان** المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجراد
كذا في ايمان الظهيرية **يمين** اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق
والعتاق والنذر كذا في الخلاصة **لا يجوز** تعميم المشترك الا في اليمين **حلف**
لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت
الوصية للموالي والحالة هذه **ولو وقف** عليهم كذلك فهي للفقراء **لا يكون**
الجمع للواحد الا في مسائل **وقف** على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف بنيه **وقف** على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم غيره
الا واحد كما في العمدة **حلف** لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد **حلف**
لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا
حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل
بثلاثة حنث **حلف** لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوانه
لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنقود والثياب ثم يحنث فيه بفعل
البعض كما في الواقعات **لا يحنث** الحالف بفعل المحلوف عليه
الا في مسائل **حلف** لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد
حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل
بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات **الصغيرة** امرأة فيحنث
بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث
بالصغيرة **الايمان** مبنية على الالفاظ دون لا على الاغراض فلو حلف ليغدين
اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر **ولو** حلف ليعتقن
مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في

في مسائل

مسائل **حلف** لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع
لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المعروفة **ولو** اشترى
او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان
مستزيدا لكن لا حنث بالعزم بلا اسم وتمامه في الجامع من باب
المساومة **حلف** لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق
بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق
او يقول ان ادت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق
وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كذا في الجامع
الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه
يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة
والصدقة والاجارة والقرض والكفالة **ان تزوجت** النساء او اشتريت
العبيد او كلمت الناس او بني ادم او كلمت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس **ولو** قال النساء او عبيدا فبثلاثة
للجمع **ولو** نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة **المعلوم** متأخر والمضاف
مقارن ان قال لاجنبية انت طالق قبل ان تزوجك بشهر او الطلاق لا
ينعقد **ولو** قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها
قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق **النية** انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان
اكلت ونوى طعاما دون طعام لم الا اذا قال ان خرجت ونوى
السفر المتنوع **وفيها** اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية **المعرفة**
لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او بني
هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة **ولو لم**
يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يضف لا
الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فسقط

حشفة كون الفاعل فيه وان ضربه او جرحه او قتله او رميته كون المحل
فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بالشرطين ينزل عند
آخرهما ويناجزهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
ومالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصلي بالنية
وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق وفي للظرفية وتجعل شرطا للتعذر
صفة الى الكنية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا الاول اسم لفرد سابق
والاوسط فرد عدد من متساويين والآخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي
الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في الحاضر افعال فيه
ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط
كتاب الحدود والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند
البعض لانتقاله الى هذا المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من اذى
غيره بقول او فعل يعزر كما في الخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر
يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد
مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة وظاهره
مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا
لم يؤخذ به الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد
كتنوف بحجر تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات
فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط
بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلم
بغير كفالة فقيدهم وحبسهم وضربهم وعزمهم عزر كذا في اليتيمة رجل
خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث
توبته لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق
عتوق عبد على زناه فادعى العبد وجود الشرط وحلف المولى فان نكل

عتوق

عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب
الكردري حرفة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود
فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفه الاعلى على صفة الذكور والنصف
الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية الاب
يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد بقذفه صح استثناء الشافعي من لزوم التعزير ذوي
الهيئات فلا تعزير عليهم اختلفوا في تفسيره فقيل اصحاب الصغيرة فقط
وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا كتاب السير باب الردة
بتجهيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ
بتبجيل كفر كذا في الصلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة
بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب
فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب
الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل
مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة
حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم
يبطل ما رواه من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في
حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه
السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة

الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير
يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا نفتي بما فيه سب الشيخين
ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب
الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يعتبر
مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء
بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله
وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته
بالشهادة مع انكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض
لانما هو لمرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي عم او الشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع
المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحودا
لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلعم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه
وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله
تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا
قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في الكفر فيما قال عند الاعتد
كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت
استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل

الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها
تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتزوج
بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن
قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر
الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رويت الظالم
ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا نعجب فنهلك فان موسى عم تعجب
فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال لامرأته انت احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة
وان اراد المحبة او محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه و
كذلك لو تخير بقوله عليه السلام او كشف عن عورته وكذا لو صور عيسى عم
ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوهما
مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزي بهم لا و
اعتقد دينهم صدق وبانه ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم
او سبه او نقصه او صغره وفي قوله لسيده خلاف والاصح لا كنيته ان لا يكون
الله بغضه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر الا النبي ويكفر بنسبة الانبياء
الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في ابو يوسف رح لانه استخفاف بهم وقيل لا
ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان
محمدا اخر الانبياء رح فليس بمسلم لانه من الضروريات كتاب اللقيط والابق
والمفقود يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من
ما كمه فرده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فاستحق عشرة من الملاق [illegible]

لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا
فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية والمبتغى في الالتقاط كالبائع والعبد
كالحر وان رده العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد رد الابق انه اخذه
ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما كتاب الشركة
الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصح الا في موضع يجري مجرى النقود والمفاوضة
العقد مع من لا تقبل شهادته له لا يجوز شركة الفقراء والوعاظ والدلالين والشحاذين
والملتفت بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح
ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح له اكثر من راس ماله لم يصح
الشرط ويكون مال الدافع عنده بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في البزازية اذا عمل
احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة
عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا
فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما
شريكه عن الخروج وعن البيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان
سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول له وفي الوكالة القول
للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم والله اعلم

كتاب الوقف لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب
والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان
كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له
وله رفعه الا ان يضر بها واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان
بماله فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه

فهو

فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان
بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق له رفعه ان لم يضر وان ضر فهو
المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين
للوقف مشروعا وغير مشروع بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان
الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها
تنفسخ بموته كما هو حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن الطلاق
المتولي في لفظه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة
الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان
لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس
من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض
او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه
بالنسيئة على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على
اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الا ان يوجد له ولد
واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وعينهما مكانا للبناء قبل
ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد
الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما
اسم من قبلهم الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في القنية ومشى
عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى
لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده
الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل
اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى

قال في الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب
احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به
وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان
القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من
سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة وكان في الزيادة نفع
للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره
فالشرط باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد
كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين
او اخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان
لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي
الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة
ولو عزله لا يكون الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر
بلا خيانة اذا كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي
فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره
بان يثبت عنده انه اهل للتولية واخبر فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف
اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد
ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار
قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر
لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد

ليس بوكيل

ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط
له الولاية في حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفنون على قول ابي يوسف كما في الولوالجية
وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي قيما وقضى بقطع منه
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام
الذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه
وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل
مطلقا لعدم الاشتراط الانيقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام و
المؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد
الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة
في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي عينه الباني وان كان
ما اختاره الباني فهو اولى وان كان سواء فمنصوب الباني اولى انتهى
كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم
الاجر وان لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر
للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض
تستأجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس
الاشجار ونصب الفسطاط وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد
ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض
ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي
الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى والحاصل ان
المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير
الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الآية وهي

اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة
نصف النهار وقال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح
فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى وجمعه
وفي الصحاح اراح ابله ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح
العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية
بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان
واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على
صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه
ويرجعون اليه انتهى ورجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ورجع
ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة
ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب وليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة
فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي
للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيله او رسوله احياء المال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق
معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان
الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الا
نفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه والاخر فان للواقف
بالانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الا دخل

ليس

ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت
احدهما وعلى هذا لو شرط لهما النظر فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس
للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف
عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند
ابي يوسف وله عزله وتبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور
والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش بنقص
المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه ان امكنهم دفعه ويجب على
الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم النقص الا خفية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا نحراجه عليه وانما يجب
على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال ساكت فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى
له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان
ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا حط الزيادة ويعطيه الباقي
انتهى وفيه تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء
والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق لكل التقرير فاذا قال القاضي
ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح فقد
ذكره في النفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط
للامام والمؤذن وقف لم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وذكره في الدرر والعزو وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال للخلاف رزق القاضي وفي
الينبوع للاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف لا امراء والسلاطين كلها ان كان
لها اصل في بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من

من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة اهل السنة
ان ياكل بما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة
لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر والاستنابة والاشتراك
اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يخرج عن حكمه الشرعي بجعل احد وما
يتوهمه كثير من الناس ومن يقول في ملك الذي وقف فهي توهم فاسد
ويقبل في باطن الامرا وقاف ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي قابلة
بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن صرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال
فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ولا
خرون ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة
العلم وال الرسول صلعم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالا
فالاكبر فيقدم المدرس على المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف
ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم
احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل
الشعائر وغيرهم انتهى ملخصا وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط
والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت
المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها
ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في
مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرقفية في الارض

المرقفية

المرقفية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع
اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبحثت في الرسالة انه
اذا كان فيه مصلحة تصح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين
المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامرا اما في اوقاف السلاطين
فلا قلت لا فرق بينهما فان السلاطين الشراء من وكيل بيت المال
وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل
عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها
فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا له
لمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه وهل يراعى ما شرطه واما
واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي
القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم
ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره
ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان
بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد
للعمارة والكاتب بهم لانه في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر
للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام
الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس
الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع
كاكثر المدرسين بمصر فلا يخفى فظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس
على بقية الشعائر لتعبيره ثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاد
والمباشر والشاهد ليس هو في معنى العمارة والمخلات والشحنة

وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم
وينبغي الحاق المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر ما في الحاوي تقديمهم لما ذكرناه ولو شرط تقديمهم بالمستحقين لم يعتبر
شرطه واتي تقدم عليهم فكذا الحكم في الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة
وشبه بالصلة فيعطى لكل شبه ما يناسبه فاعتبر شبه الاجرة في
اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد
منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على
الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء
الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر بين
وقت القسمة للغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب غلته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في
حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره
الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق
الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة
اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام
الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح
القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين
ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب

ومال الوقف

ومال الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد
كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده على اولاد
اولادهم ثم من بعدهم على اولاد اولادهم فلان ثم من بعدهم
على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث
فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء
والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء
فيستحق ولد الذكور ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الابناء دون
الآباء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في
باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله و
وربائبكم اللاتي في حجوركم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان المقصود حرمان اولاد
البنات لكونهم ينسبون الى اولاد آبائهم ذكورا كانوا او اناثا
وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله
بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاو
لاد والله تعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء
ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف
يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام
الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا
الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن
القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين
الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا
فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية
والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك

بعد الجمل م

غلته الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كما للوصي **وسئلت** عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا **فاجبت** بانه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان كان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه **وعن** وقف شرط فيه نظره لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء **فاجبت** بالانتقال **ليس** للقاضي ان يقرر وظيفة في وقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف **ذكر** الحاوي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منه ما ذكرته **يكره** اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار **ومن** هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ **اذا وقف** على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهات القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كان لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار **اذا** حصل ريع الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف لانه لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل ولا زمن الاحتياج اليه عمارة ولاء في الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء

بعد صر

بعد صرف معلومهم بهذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع **وقد** استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل لمن ذكر من المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء **فاجبت** انه للعتقاء لما ذكرناه والله تعالى اعلم **واذا** قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا **لم** اره صريحا ولكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع اليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها **وقالوا** في كتاب الغصب ان المغصوبات يملكها الغاصب مستندا الى وقت التعدي حتى لو غصب الغاصب العبد المغصوب وضمنه المالك ملكه مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق **ولو** اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ومن مخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا الابن في ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع

وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما وقع على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع
عليها لانه وان ملك الدفع بالقضاء فليس بمتبرع وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل تصرف
الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه
اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة
امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف
انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة
ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب
على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه العمارة في المستقبل وان كان الآن
لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق
بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع
السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند
الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل
الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة
اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة
قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل
بجواز ان يحدث للمسجد حادث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب
المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا يغل فيؤدي الصرف الى
الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا
وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا

وصيا

وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم
يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل
الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره كتاب البيوع احكام الحمل
ذكرنا بعضها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يشتري وحق الاسترداد في
البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي
اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المنقول من جامع الفصولين ويتبعها في
الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيل
والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا
باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم
بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا لاستثنائه من معلوم
فصار الكل مجهولا قلنا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم و
مجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع
الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل كذا في المبسوط ولم
ار حكم ما اذا احبلت امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة
الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية
فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق
الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في
وجوب الحد عليها ولا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا تذكى الجنين بذكاة
امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها
فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل
احد عشر يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله

بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له
وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان تصح الوقف عليه
كالوصية له بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوا
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في الكراهية البزازية
ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فانما يجب فيه
من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها وكما ان
الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانها تتبعها
ولدها او باقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد المبيعة يتبع امه في
البيع ان كان موجودا وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق
الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز كما قال الفقيه ابو جعفر كما نقل
ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قيا
على البيع بعد الاقالة حتى رأيت نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها
الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو
قال بعتك ان شئت او شاء لي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان
بيعا بالخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمل ولو وهب الدين لمن عليه
كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه وانما يراعى
شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل
من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا

ولو قال

ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له في التجارة وتعليق
عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كفى تم
صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد
البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ
الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا
معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية
وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك
العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع
كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على
مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه
عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول
كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول
ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية
بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى الطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط
فلو قال لعبده اذا اديت الي كذا في كيس ابيض فاداه في كيس اخر
لم يعتق ولو وكله بعتاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة
بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى
جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية
الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولو اشهد

الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجبر الموقف بدرهم ودانق بل
ينفذ عليهم والوقف كالمتولي وقبل تفسخ الاجارة للمتيم وتبطل الزيادة كما في
القنية الآ في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل
فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف
في المذروع الآ في الدعوى والشهادة كما في دعوى البزازية المقبوض على
سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الكلام
مبطل للاول الآ في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها
على الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار يسكنها
فيها اذا قبض المشتري المبيع قبضا فاسدا ملكه الآ في مسائل الاولى لا يملكه
في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه
الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه المشتري اذا قبض
المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الآ
في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها الجارية ولو وطئها لزمه العقر
ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من
المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول للمدعي
لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الآ في مسئلة في اقالة فتح القدير
لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع
الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على العكس
تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا
واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم فاختلفوا فيما اذا

تسمى

اذا كان مهروبا واشار مرويا قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا
كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع
الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة باطلة كما في التنقيح
الآ في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والآ فلا الثانية
الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان
كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازية الثالثة التخلية تسليم الآ في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع بلا
النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا له الثانية في
البيع الفاسد على الصحيح العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة
اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها
والاعتاق على مال للمولى لا للعبد والزوج بحكم في فصول العمادي معزيا
الى الكشف نقلا عن بعضهم ونبههما في جامع الفصولين وزدت عليها
في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية
والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة
بعد الطلبين كما ذكر ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة
والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الخلع واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم شرط
التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الآ فيما اذا
استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع
الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد

بعد الحوالة م

بهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا
شرط رهن وكفيل واحالة معلومين والاشهاد ونقد الثمن الى ثلاثة وتأجيل
الثمن المعلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل
بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع عن ملكه
حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم
خروج المبيع عنه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين
ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون
الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالقاف
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا
وكون السويق ملتوتا بالسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع
العبد الا اذا قال من فلان وجعلها صبغة وللكسر ذمي بخلاف ان يجعلها المسلم
وبرضى الجيران اذا علمهم في بيع الدار الكل والخانية للجودة في الاموال الربوية بعد الا
في اربع مسائل في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف وفي القسمة
الرهن اذا انكسرت ونقصت قيمته فلا يضمن نقصه المرتهن بل قيمته ذهبا
كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الا
بالخدمة فصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وتعيبه
وقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرد
اذا راه الا اذا اعاده البائع العقد الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في الفتح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع
وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع
البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ائمة بخارى
جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف

قائم

قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان
من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في
القنية من باع او اشترى او اجر ملكه لا اقالة الا في مسائل اشترى الوصي
من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى
المأذون عبدا بالف وقيمتها الفان لم تصح ولا يملكان الرد بعيب وكذا
بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة
لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل
بالسلم على خلافه تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد
بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي
اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف الكل يبطل بموت
الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة
الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صور تامة
في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع
له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغرماء بعد قسمة الوارث
فانه له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو
صالح بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء
لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا
في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج
عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها
كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح
ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في طريق روايتان
وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق
عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستأجر صحيحا

فلا اول نقضها المشتري من المكره ولو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه **النقض** حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ونقد الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات **للبايع** حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد اشترى نفسه من مولاه فاشتراه للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها **اذا قبض** المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية **شراء** الاب لابنها الصغير مالا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية **اقالة** الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف **للمشتري** بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده **ومن** باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية **المقبوض** على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس مضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز **الحيلة** في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلا رجوع عليه كذا في البزازية **خيار** الشرط في البيع داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطل الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي وفي دعوى البزازية المرتهن عند الامام الثاني المنافع وحقوق الطريق والمسيل في ظاهر الرواية المراد هي الحقوق **البيع** لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع **اذا** اختلفا في اصل التاجيل فالقول لمن نفاه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم **راس** المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا في قيمته بعدها

بخلاف

بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها **بدل** الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في شرح بخلافه قبلها **يشترط** قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية **الربوا** حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمه وبين المسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة**

والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل كذا في الخانية **التأخير** عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قيمة العبد بمال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع **اداء** الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه لو شرط براءة نفسه فانه كما في الهداية **الغرور** لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث **الاولى** اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد **الثانية** ان يكون في ضمن عقد معاوضة المشتري على البايع بقيمة الولد ان استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان تسلم البناء لو اذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت

له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد
اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا
والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافة
اليه والامر بمبايعته كذا في مأذون السراج الوهاج الثالثة اذا استحقت وفيه
المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا اذا كان بمعناهما
وفي العارية والرهن لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل
الغرور في البيوع فذكر في القنية مسائل تهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك
نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري
بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال
قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده
وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده للمشتري بغرور الدلال ومما قررنا
ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات
بيوع الكنز اشتر فاني عبد ارتهني لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته لمجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يلزمها ابنه
الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا
بضمان ابنه فطلب الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع
الفصولين الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فغرب المديون ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب
مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها فطلب احضارها من الاب فان
كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج
عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه وذكره الولوالجي من القضا
فرع تام غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر

بالاتفاق

بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره برجوع عن هبته او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكوة ماله او ان يهب فلانا شيئا واصله في وكالة
البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال
فان المأمور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج من الوكالة
فليراجع الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته
الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهو الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل
يوجب براءة الكفيل بالنفس لا في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه
لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا اليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل
وهو ظاهر في آخر كتاب الكفالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء
والابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يتقيد بما اذا
كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء والا
براء فلا تصح ببدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من
ذكرها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بموتهما
بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا
او بيوم بان قد قرر لها كل يوم كذا كما صرح به فانها صحيحة القاضي يأخذ
كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام
واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على
اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا
او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القاضي للخصاف
وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد

الا ان يكون العبد مديونا على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على
مولاه ديونا ان كان مديونا فانه يكفل كذا في كافي الحاكم **كتاب القضاء
والشهادات والدعاوى** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط
اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب على اصل المال كما في وقف الخانية
وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا
لا اعتبار في كتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسائل
الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت
الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف
في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط
في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع
كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان من يختار رده على ما لك
في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان
عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي
بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي
الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى
عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح
للجهالة انتهى وفيه حبس اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا لا
يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث مسائل اذا

اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم
بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع
عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق
يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير الى الى حلف **لا يحلف**
القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم **الثانية** اذا اتهم متولي الوقف فانه
يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية **الثالثة** اذا ادعى المودع خيانة
مطلقة فانه يحلف كما في القنية **الرابعة** الرهن المجهول **الخامسة** في دعوى
الغصب **السادسة** في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها
الدعوى بمجهول فصارت ستة **القضاء** يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة في اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في
الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك
عنه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى
الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين
من يد وارث بعضه ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر
الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وشرح الدرر
والغرر في باب الاستحقاق **والحكم** بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى
لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه **واما** الحكم في الملك
المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ الى قبله لا بعده فاذا قال زيد لبكر انت عبدي

مطلب التحليف على حق المجهول

الموقوع على الموقوع م

مطلب عدم استماع دعوى احد في كثير مسائل

قضاء م

ملكك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبدا لبشر ملكني منذ ستة اعوام
فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك
منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته و
يجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات
فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني
القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من
وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله ولكن هذا على ذكرته فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهذه فائدة اخرى حتى انه لا فرق
في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف
يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية
في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد
احدهما بالهبة والآخر بالعطية يقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر
بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر
له بالف يقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها
لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى
فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسائل تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليه فرع

الآب مسئلة

الآب مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى به
القاضي من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة العبد آب
فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل
في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام عليها
في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر
لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه
الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا
فان الآبي من الوصيين يجبر كما في القنية والخانية وينبغي ان يكون في الوقف
كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل
بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه وبغصب شيء مجهول
كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن
عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى
الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا
يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع
الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس
فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول
دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في اربعة عشر في القنية
الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او نفقته وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى
اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى اجارة مال وقف او اليتيم وفيما اذا
ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول
العبد البائع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراء لنفسه وادعاه لابنه
وفيما ادعيه المتولي من الصرف المعين عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته

مطلب يوم الموت يدخل تحت القضاء

مطلب قضاء القاضي في موضع الاختلاف لا في موضع الخلاف

مطلب الفرق بين الخلاف والاختلاف

مطلب كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في اربعة عشر

الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع
قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما
في الخانية تناقض الشهادة غير مقبول الا اذا كان في محل الخفاء ومنه تناقض
الوقف والوارث كما في الخانية بطلت في البعض بطلت في الكل كما في
شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق فيها تنبيه شهادة النفي
غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما
اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا علق طلاقها على عدم شيء
اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يصل قول النصارى وفيما اذا شهدا
بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما اذا امر الامام اهل مدينة فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها وقت
الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا
قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصغير بلبن شاة
لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا
في عدم القبول بتيسير ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج القضاء محمول
على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى
على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول
ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير
الكبير من جواز الاحتجاج به فهو من خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى

في الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط
بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل
المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في الصلح
البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين
الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول
الواحد في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي
الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورؤيته وفي الاخبار بالفلس
بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية
رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف
وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال
حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في
الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطأه
على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه
لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله
ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين
وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الاعيان باطل فتسمع الدعوى به وتقبل البينة
وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان الضيعة له تسمع ثم لو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف
المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ
كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احدا من الورثة ادعى دينا على
الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية مستحما ارضا

مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما
الفسخ بالغبن فذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى
وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر ان العين للمدعي
فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان
العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من الدعوى البزازية ابراه عن الدعاوى
ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية تصح بخلاف ما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء
عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا لا تسمع كذا في الخانية
وبحث فيه الطرسوسي بحثا رواه ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة
وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم تكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في
حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع
الدعوى كما في دعوى البزازية اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل
بخلاف ما لو قال لا حق له قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث
بعد الابراء والفروع في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان
في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل
بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله
بانه لا حق له لم تقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه
يبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام
مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف
يدعيه وبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها اثمان قمار او ثمن

خمر

خمر لم يقبل ولو اقر بها الطالب عند القاضي برئ وانما لا تقبل البينة على
الاقرار لانها لا تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته
اقرار بصحتها انتهى وانظر الى ما كتبناه في المداينات من جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في
التنقيح الا في مسائل الاولى مسئلة دعوى الربو بعد الابراء واخر ما في الجامع
يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب
خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله ذكر مفصلا وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع
الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في
الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال
يصح بعده وهو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد
لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا لو قال بينتي به
حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في الفصولين والاحكام وهو المفتى به
كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان
قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم
يصح الا في مسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم
ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق
عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة
وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية

صح

احد الموقوف عليهم ينصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية
لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث **الاولى** لرجاء الصلح
بين الاقارب **الثانية** اذا استمهل المدعي **الثالثة** اذا كان عنده ريبة
البقا واستمهل من الابتداء الا في مسئلتين **اذا** فسق القاضي فانه ينعزل
واذا اوصى فاسقا الصحيح هو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج **الثانية**
الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضا
من علم اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة و
والبنوة والزوجية والولاء وبنو عليه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه
وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع **لا تقبل** شهادة كافر على مسلم
الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافر بين يحتمل حق
له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد
كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم
وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا
وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على
كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا
ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع
لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان
القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف
ما اذا وقع له قبل القضا امتنع القضاء بخلاف الوكالة عن غائب فانه
يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع
او بعده وتمامه في قضاء الجامع **امين** القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامنه

فرق

- مطلب لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث
- مطلب لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة

فرق من هذه ومما خرج ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك
امينا في هذه العبد فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي
من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع **ينصب** القاضي وصيا في مواضع اذا كان
على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما
اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان
ابو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا
آخر ينصبه فيه فليراجع ومن ثقة نفسه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب
الا قاضي القضاة والمأمور بذلك **لا يقبل** القاضي الهدية الا من قريب او
محرم او ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما
وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ومن والي البلد وجيه
ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعات لاجلها وهو آمن من ذلك
ربما يهم لم يراع لاجلها **اذا ثبت** افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه
يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما
اذا كان رب الدين غائبا **لا يجوز** قضاء القاضي لمن لا يقبل شهادته له الا
اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء
ذكره في السراج الوهاج **للقاضي** ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء
قال في المحيط والملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى الآية فسكت الحاكم **شاهد** الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا
كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط **قضاء الامير** جائز مع وجود
قاضي البلد الا ان يكون القاضي متولى من الخليفة كذا في الملتقط **الحكم** كالقاضي

- مطلب ينصب القاضي وصيا في مواضع
- مطلب لا يقبل القاضي الهدية
- مطلب اذا ثبت افلاس المحبوس

الا في اربعة عشر مسئلة ذكرها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في
مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف
الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يجري فيه الوكالة فان الوكيل
ينتصب خصما عن الغائب فيه وما لا فلا ينتصب عنه في التفريق بسبب الجب
وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام
واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر على الميت
بدين فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فيبرهن الوصي
مدعي على اخر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قاله في جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر
لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى
وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على
بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت
خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خاصم الاب بحق عن الصبي فاقر
لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين
القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث
للموصى له فانها تسمع البينة مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية
المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الاجر
حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعيه هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل
انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل
ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا كان الحق يقام بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا او ان يكون الحاكم جائرا او ان يخبره عدلان بما سقط وان يكون
معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والموصوف بالكذب

وشاهد الزور

وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل
شهادة الفرع للاصل الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع
على الاصل جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة
امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه
اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا
اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف
كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق
واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه و
تقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع
ويجب عليه عدم سماعها الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب
الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى
عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي
السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الفتح
فيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في
نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس
اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي السؤال الشاهد عن الايمان
اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه
فالرأي للقاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
الا في مواضع اشترى عبدا فقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان
الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جاريته واستولدها الموهوب

مطلب الرأي الى القاضي في مسائل

ويجب عليه سماعه

وفي حبس المديون في جامع الفصولين
.... او التصرف او ضعف قراره

ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها او حررها تقبل ويستردها
والعقر كذا في بيوع الخانية والخلاصة والبزازية وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ
التناقض لا يغتفر في الظاهرية وفروعها انتهى وفروعها ظاهرة ان البائع اذا
ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالعتق في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى
البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق ذكر طلاقا فيهما وزدت
عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشترى ارضا
ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا
ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف
وهي في بيوع الخانية وقفا لها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب
الاستحقاق فلينظر ثم رأيت وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر ورجحه وظاهر
ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في
دعوى القنية ثم قال وكذلك كل باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل مسئلة
لو ادعى البائع انه فضوليا لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى العين لم
تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في
البزازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق
التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء
منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا الا
في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود فيه اقل
ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ان ادعى فعلا كغصب وقتل
فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا به كفالة عن اخر ادعى

عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا او ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب
فقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل
ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير
وقد ذكرنا في شرح ثلثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في
حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي
القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان
الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة
نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او
او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة
الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم وقوع الثلاث
جملة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم
وقوع ما زاد على الواحدة او بتنصيف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر
والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او في التفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم
بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك
التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان
عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة على معلوم
الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك
الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او
بصحة صلوات المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد
القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المرأة في
مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية

والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت تلك العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسئل شهدوا عند غيره او غيره وشهدوا كان بعد سنين اولا كما في القنية للخصم او يطعن في الشاهد بانهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدوا على خصم بحق وذكروا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فروعا تخالف هذا حكما وذكر ان احدهما ينعكس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا على كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعا في دخوله فتقوم البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين وبرهن على الكفيل بالدين وقضي عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي الهداية الناطقي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة والسلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي

حيث

حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه ما اذا مات لان الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لا ينعزل حيث في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم القيم يبقى فيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ بالطلاق والعمل بالمنسوخ حرام وذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته

مطلب اذا مات القاضي هل ينعزل نائبه

بتحليف الشهود يجب على كل العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك لزم منه سخط الخالق وان عصوك لزم منه سخطك الى آخر ما فيها. لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة

امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادي كما في البزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم من نفسه لنفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراؤه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه مريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذن الولي للقاضي في

تزويج

في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هو شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا. يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل. انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر فان علم به فلا. اثبات الوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه. لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به. طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق. قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل. ارسل القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين ولا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا الا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا او نقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق. الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل. لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين. القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في

في الكنز عدم صحته قضاء به وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف
انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته
ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى **لا تقبل** شهادة من قال
لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات
الولوالجية **تقبل** الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف
وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة
واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول
ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار
ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله
في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق
لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق
الكرابيسي من النكاح **المشهود** عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة
اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة
الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي
في العبد اسمه ومولاه وابو مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف
والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمها ونسبها الكثير
من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها
للشاهد الكل في البزازية **لا اعتبار** بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان
يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية **وذكر** في القنية من باب
ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن

نفتي

نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت
واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار
بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال
كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين
الزنجاري لا يبرأ ولا يحل في الربا لان رده بحق الشرع وقال به اجاب
نجم الدين الحكيم معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت من ظهير الدين المرغيناني في
قال رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب
الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسألة على علاء الائمة الخياطي فما
فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك فرغبت من جواب غيري
انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي
في غناء الفقهاء من جنس مسائل البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض
فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله
فيكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان
ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل
الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا بحيث ذلك حقا للشرع
رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى **وقد** افتيت اخذا من الاولى
بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما جعل مواطأة وحيلة
يقبل **لا يجوز** اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او حضر
المديون للقاضي في غيبة خصمه **تصرف** القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة
فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه
لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في
فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما

وعلى النظر الثاني فان كان ما عيّنه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه
والا جعل له اجر مثله وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد
ذكرنا في القاعدة الخامسة من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضها ما في القنية
طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
بدفعه فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض
بامر القاضي لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال
المسجد وفي الكافي من الشهادات الصحيح ان القاضي اذا علم ان المحضر
مسخر لا تجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم
حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه
مات وهي امرأته واخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل
بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا
على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى
سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا
لا نعلم يقبل كما في القنية فيه الاصح انه لا ينبغي تحمل الشهادة على المنتقبة
واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهد بالطلاق
او عتاق وقال لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج
الكبرى ولكن لا ندري الكبرى تكلف اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا
انها زوجت نفسها ولا نعلم هي في الحال امرأته او لا او شهدا انه باع
منه هذا العبد ولا ندري انه بقي في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى

وفي البزازية

وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له
ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى
عليه الا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص
هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة
الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها
بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في
شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول
واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته
مقبولة الا بزناها وحد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على
اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر
والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم كان حيا او ميتا فلا يقضى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية
كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ولا يقضى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين
وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا
شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها
فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر
فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو
ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد
بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف

تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مقيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهي في المحيط ومنها هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا الخلاف بعه نسيئة لا تبعه نقدا ولا تبع الا نسيئة لا تبعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ ولا تبعه الا في سوق كذا لا ومن نظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهى بها وتمامه في تلخيص الجامع الوكيل يصدق في برائته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا وتقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا وكله ببيع الرهن كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق و

والتدبير

والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان يضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة في بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا تقتصر وطلقي نفسك تقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية وان كان عاملا لنفسه وكذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله الوكيل اذا امسك مال الموكل وتبدل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل

بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره
كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من ماله نفسه
الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة
فيما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء
الزكوة اذا امسك وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية ابراء
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رح واما حط
الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم
يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فانه له ان يشتري مال اليتيم
لنفسه الوصي فانه له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز
ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان
كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في جح الخانية
من ملك التصرف في شي ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما صح م او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان
لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف
ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله
وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا
في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الامر ولا
ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته
عامة ملك كل شي الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت
فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في
براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان
بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه

وان كان

وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس
رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان
فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح
توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب
القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة
كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه
توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة
وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل
وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما
الا اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف (بعينه صح)
الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت
قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لم يملك
انشاءه فكان متهما وقد بحثت بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض (وقد بعته صح)
الوديعة كذلك ولم يثبته لا فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض
الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبناه في شرح الكنز
في باب التوكيل بالخصومة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي العا
نعات الحانوتية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا بالتوكيل

بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا
الا في العرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا
اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل
بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية
المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الا في مسائل
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف
الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري
بالوكالة ولم يعلم الوكيل في البيع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة
ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وصي في الخانية
بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلك وهي في
الخانية ايضا كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانه لا يحتمل النقض
وبنذر الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على
منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي
استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار بالمجهول باطل الا في
مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب وبرهن البائع على اقراره
انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستحسان
اقرار العبد المكاتب له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه
لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في
الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع

فانه لا يقع

فانه لا يقع كما في جامع الفصولين اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في السراجية الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء
فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه انشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك
لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من تملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى
ومراجع الوكيل بالبيع ومنزلة الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في شرح
الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون
الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف
كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع
الصحة وفي سببه لا اقر له بالف ثم قال وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي
وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له ان لم يعد الى التصديق
وهو مصر ولو قال اقرضتك فلم اخذها لانها قرض على ملكه الا اذا صدقه خلافا
لابي يوسف ولو اقر انها غصب فلا منها للرد في خروج العين كذا في جامع الكبير
المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع
بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب
المشتري في اقراره وكذا لو اقر المشتري بان المبيع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة والقضاء فله الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء
الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي
على الكفيل فان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل
مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستحقاق
مال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع و
كذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد فحلف

وفي مسائل ... اهل سمرقند لو قال لا حق لي قبل فلان ثم قال كان في الصحيح ... بالجهد او نحوه عن قتل عمد ... اقرار بالقتل ... الدية في ماله ... بالعمد ولو قال العمد ... لا يكون اقرارا ... من خلاصة في كتاب الاقرار

وقضى بالدين لم يجبر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل **وزدت** مسائل الاولى
اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل
اقراره فلو عاد اليه لو ما دام الايام والدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه **الثانية** ولدت
وزوجها غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر
الاب ونفاه لاعن وقطع النسب **ولها** اختان في تلخيص الجامع من الشهادات
وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع عليه بالثمن او بوقفية
دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال
لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
آخذة له بزعمه انتهى **وذكر** في البزازية فيما لو كان طرفا من مسائل المقر اذا صار
مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل
مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بالعبد يقال
له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بالعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي
فقضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ
صح وعتق فنيته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع **الاقرار**
حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا
تنفسخ الاجارة الا في مسائل فلو اقرت الزوجة بدين فللدائن
حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء الا من ثمن العين
فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها
بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر
بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى
ولد امته المبيعة ولو اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث
لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت
وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم ادعى ان البيع

كان تلجية

كان تلجية وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع
الاقرار بشي محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم
ويداه صحيحتان لم يلزمه شي كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت
ببطلان اقرار انسان لقدر من السهام لوارث وهو زايد عن الفريضة الشرعية
لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من
كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا
الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن بيع باعنيه صح الاقرار
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما صح
باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم
ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين
ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا **ملك** الاقرار لا يملك
الانشاء فلو اقر احد الداينين بتاجيل حصته من الدين المشترك والى الآخر
لم يجز ولو اقر انه جنى وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط
الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات **وفرعت** على هذا لو اقر
المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا
المشروط له النظر وعلى هذا لو قال المريض مرض موته لا حق لي على فلان
الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء
المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف
كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع
الدعوى عليه بشي من الوارث فكذا لو اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلى هذا ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة

الفلانية ملك ابيها فلا ملك لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة و
ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان
عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو
انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي
مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي
انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس
لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز فيه
بهذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن انه ليس على والده شيء من تركته آخر صح
بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما
قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قالت فيه لا مهر لي
عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل يصح وقيل لا والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا
وديعة او وديعة فصالح مع الطالب على شيء سرا واقر الطالب
في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في
مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه شيئا وان
برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا
لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن
بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا وكان عليه اموال تسمع
انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على بسبب
والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر لعبد

لامرأته

لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فالعتوق بالكل وان كذبه فالعتق
من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا
حق لي واما مجرد الاقرار للوارث موقوف على الاجازة سواء كان
بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلث لو اقر بتلاف
وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة
اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة والعارية والمعنى في الكل
انه ليس فيها ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير لانه من مفردات هذا
الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل
الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء
الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق
لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا
لفلان فليتامل ولتراجع المنقول ثم في جنايات البزازية ذكر بكر استشهد
المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح
اشهاده لاحتمال الصدق فاذا برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت ثم قال ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلانا معروفا
يسمع اقراره والا لا انتهى **الفعل** في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة
الا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت
يصح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في
المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال
غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به **الخلع** في كونه

انتهى

الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض
وفي كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه
على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية
اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض
من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات
فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن وفي التتمة ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا
ان يكون العبد قد مات قبل موته انتهى وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان
مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان فصدقه المقر له صح وصار عبدا
ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء واما بعده بان قضى القاضي عليه بحد كامل او
او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح
اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبد
وتمامه في شرح المنظومة اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا
في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي يكون نه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه
يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية
بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا
برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى
هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد له وحكم به بطريقه لم تصح
دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع الابطال
دعوى النسب وشرطه في التهذيب تصديق المولى جهالة المقر نسخة

الاقرار

الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم
وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا
او مكاتبا كذا في الملتقط وفي التتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل
مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت
كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه
وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل
الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا قال ان قضى القاضي بثبوت
النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى الاقرار بالمجهول
يصح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة
الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه
الا اذا قال لا ادري له على سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية
اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت
ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في
العبد وكذا في التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار القنية
ومنية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية
الا اذا اقر زوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة
ان قبلت والا فلا بخلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر
ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن
ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضى
لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها
في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فتلزمه اللهم الا اذا اعترف المقر انها
بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه كتبناه في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك ان خالف لحم انسان وادعى انه ميتة

فلو شهدوا ان يشهدوا انها زكية يحكم بالحال كما في البزازية وعلى هذا عرف
لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض ثم غاب ثم شهدوا انه اقر وهو
صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان
مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بالصحة او يحكمون قوله قال
عندهم لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغي ان يسأل القاضي
هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم انه صحيح والاعمل
به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان يشهدوا انه مات من
جراحته لانهم لا علم لهم وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات
من سقوطه لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب
يتوهم الا ترى انه لا يجب القصاص في ميت بجنازة على رقبته حية ملتفة
انتهى **كتاب الصلح** الصلح عن الاقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى
الاولى اذا صالح عن الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا
بيان **الثانية** لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين
لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوف جاز عند ابي يوسف
ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غير ها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح
مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز **الحق** اذا اجل صاحبه فانه
لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولد الجنية اجل الشفيع
المشتري بعد الطلبين لا لاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح
وله الرجوع **الصلح** عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع بالبينة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الصلح الوثر

عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لم يحلف كما في القنية الثانية
ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه
يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن
المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل
الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني
اذا الصلح بعد الصلح باطل كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى
من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل
على فساده بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره
في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله اعلم **صلح** الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بالخدمة
الاثر صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية **طلب الصلح**
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا
الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا
اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي **الصلح** اذا كان
عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا
صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة
اذا استحق المصالح عليه رجع بحصته الى الدعوى الا اذا كان مما
لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في الجامع الكبير **الصلح** جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في
المستصفى **لا يصح** الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد قذف اذا كان
قبل المرافعة كما في الخانية **صالح** المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل
الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب انه حبسه ظلما كما في

في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن القصاص على شيء كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر باب المضاربة اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعتبر منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تعرف اولا كما في النهاية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء باب الهبة هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو تبرع بدين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع

الفضولي

الفضولي وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فانه صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الرابعة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف عليه مع انها صلة بحقيقته ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي عليك وقيل الا اذا طالب الدين الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه ابراء اسقاط واما اذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الوهبانية وعلى هذا

لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته وقع رجعيا ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ما صح ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في الغصب من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تودي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد برده وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط صح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به

محضا

محضا بالاولى ولو وكل الدائن بابراء نفسه فالاصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله ان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهيتها القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين له مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المقترض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم آخر الدينين قصاصا للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء وكذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصيته كما ذكره قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله

المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف
الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى قضاء لا ديانة
ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية
لكن في خزانة الفتاوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي
مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر
ثم وهبت المهر من الزوج لم تصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها
شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان
معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المرأة لابن صغير
لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق
المديون فله ان يسقط كذا في ذكره الزيلعي في الكفالة وهي في الخانية
والنهاية وقد وقعت حادثة عليه تبر مشروط تسليمه في بولاق فطلب
الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيها مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على التسليم بالصعيد ولكن نقل في القنية
في السلم فظاهر صحاح جيح انه لا جبر الا بالضرورة بان يقيم المديون
بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط
عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بيعه بالصعيد اذا اقر بان دينه
لفلان صح وحمل على انه وكيل عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ
المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما
اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح
كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة
وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا
ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية

للزوج

للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى
الزوج بخلاف سائر الديون لان الدين النفقة اضعف فصار
كاختلاف الجنس فتشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يقع
التقاص بلا رضى عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة
لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث
فيه قبضا وان كان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة
وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعا
رضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب
دعوى الرجلين كتاب الاجارات وفي ايضاح الكرماني من باب الا
الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجارة فان اجازها
المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان بعده فلا وان كان
بعد مضي البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا
امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة الا في مسائل الاولى اذا كانت الا
جارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي
وظاهر ما في الاسعاف من اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده
فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها
ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنتين من غير
لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسها لتخرق كما في الخلاصة وتفرع
على الثانية انها لو هلكت في زمان امسكها عنده لا يضمن لانه لما لم يجب
الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب

ولم يعلم التاريخ

واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت

في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة
من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم تصح والحط
والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان كان في الملك
لم يقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت
العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض
على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فان ادعى
رجل بانها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل النظر والامانة فان اخبروا
انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية
والنفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة
المثل كما في النفع الوسائل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل
وان كانت الزيادة اجر مثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي والا فسخه
القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في النفع الوسائل
ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق وكان له عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول
المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فارغة من الزرع فكا
لدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن
تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد بنا
او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ
الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكها الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف
او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما
تضم عليه الزيادة كالزيادة في الزرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من
غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على

المستاجر

المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام
المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان
للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الو
لوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما
اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع
الفصولين الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلا ك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في
المزارعة ان لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة لفسخها
الدين على الموجر ولا مال له الا هي فله فسخها ثم بيعها الا اذا
كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا تصح الاستيجار على الطاعات تعين عليه
الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه صح استيجار علم ببيان الاجر والمدة
اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد
الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها الموجر من المستاجر لم تصح استاجر
نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغنا او لبناء
بيعة او كنيسة استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت
استاجرت زوجها ليغمز رجلها لم يجز استاجر الى مائتي سنة لم يجز
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز اضافة الاجارة
الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه فهي
عارية المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها
ولو تزين بها جازت ان وقت لا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر

على ان يكون الثمرة له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا
قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب
عليها او الدابة وبعد منه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا
الى حايك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة له
مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدواب
وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال الجذوع في سقفها
على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا
لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان
دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا
اخطا في البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء
اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في
البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد تجديدها وجب
الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب
لهما كله والا فلكل منهما النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر
والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
القصير في باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي نقص
بحسابه دفع المؤجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم
سكنا فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله وان
قال دلني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير
الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا صح ويتعين الاجر

بالدلالة

بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب اجر المسمى والظاهر
وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة
على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها
جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضا وقبول قال الراعي لا ارضى
بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال
للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب
منها ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها
والارسال بغلام واتمامه وجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض
عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع
الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون
فكان ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت
المستاجر فلا اجر له بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر
المثل وجب الوسط منه اكترا حمارا بمثل ما يتكارى الناس ان كان
متفاوتا فالمختار تفسخ والاصح داري لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار
امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر
اذا بنى فيها بلا اذن فان لم يضر فله رفعه وان تضرر بها فلا الضمان على الحمامي
والثيابي الا بما يضمن به المودع نفذ اجارة الحمال بطعام معين
ببيان المدة وكذا شرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر
زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط عنه كذا وتفسد بشرط كون
مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر

ويردوهما مكرونه اجرة حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا
استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم
الثاني اجبر نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن
للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان
المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته
ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستأجر على الموجر واجب في مكان
الاجارة الفسخ ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت
الثانية الاجارة من المستأجر واستأجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى
النقصان عن اجرة المثل في الوقف اذا كان بيسير اجازه اجرها ثم
اجرها من غيره فالثانية موقوفة على الاجازة الاولى فان ردها بطلت
وان اجازها فالاجرة له استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله
الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لعذر وهو
كونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع
الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان
امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة كلا يأمر
برد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يبرئها لاخذ من ثمن ما
في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر
ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن
له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا
اذن ثم عتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وما بعد عتقه له ولو هلك
في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر في
فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حرفته ادعى نازل الخان
وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر

واجب

واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول للصاحب
ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى له اختلفا في كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال
الفضيلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر
انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة البزازية اجرها المستأجر
بالكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين
ان يؤاجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في
البزازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب
الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر والجص والجذع الموضوع
فانه للمستأجر والله اعلم كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا
مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة
من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا
مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى
بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا
ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره
فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته بغير علمه السادسة اذا الصبي
مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار
المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال
البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة

[illegible]

وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه
يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم
يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها
وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت
قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط
ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمشتري والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير
الرهن ومعنى في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا ترهن
والعارية لا تعار ولا تؤجر قيل تودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها
ومعنى اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وان
جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وبه يعلم
في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع والا
دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض
الدين بعده موجود فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا
اذا شرط الواقف للناظر شيئا فلا يستحق الا بالعمل فلو كان الوقف

طاحونة

طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه
لا اجر للنظار في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا
بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجر اليأتي
بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا
وفي البزازية لو جعل للوكيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي
الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الرهن
اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى
الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم
يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس
ببعض او الامانة بماله فانه يضمن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز
ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلط بها ضمنها والعالم اذا سأل للفقراء
شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان
يأمره الفقراء او لا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن
الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان
ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي
اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف
بماله فهو قبل الضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ
وحيلة برائته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى الحاكم فينصب القاضي
من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم

لم يضمن الا اذا اسقط من يده شيئا عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي
البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت
عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع
شيئا فغاب فليس للمولى اخذه المأذون له في شيء كالاذن له امانة وضمانا
ورجوعا وعدم رجوع وخرج منها مسئلتان المودع اذا اذن انسانا
في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا
ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية
حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته رجلا ثم [illegible] اذن
احدهما لمستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت
ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل
لو كان سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كان كتابا فيه اقرار بمال لغيره
او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان
الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين
المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدم ان
للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة
لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد وله اجر المثل
الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل الدخول في مكان لا يقدر على
الكراء والشراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة
وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل مؤنة رد
العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف [illegible]
عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان ولا [illegible]

الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة
المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا
هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من
في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا اذن القاضي ضمن ان كانت
مستغرقة بالدين ولم يكن موصيا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى
المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون
مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على المأذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان
مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية وخرج الثاني
ما اذا اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في
احكام العمارة من العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب
دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي
وكالة البزازية المستبضع كالوكيل لا يملك الا الابضاع والايداع
والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا
وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت
وكذا لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان
في فصول العلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كذا في المنية القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني ان ادفعها الى فلان فدفعتها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عندنا خلافا لابن ابي
ليلى كذا في اواخر الوديعة من الاصل لجهل المودع اذا قال لا ادري ايكما

المستودع عنه واذا ادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها
لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات
رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا كتاب الحجر والماذون
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع الاحكام الا في الطلاق
والنكاح والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج و
والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة
ظهار صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما
اقراره ففي التاتارخانية انه يصح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى وينبغي بناؤه
على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا
قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من
ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيرهما فللمالك تضمين
الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع
الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها
وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا
يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا
عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا
قال بايعوا ابني اذا قال له اتجر في نفسك ولم يقل من فلان ولا النوع
كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية ولو قال اشترى

ولم يقل من فلان ولا نوعا كان اذنا

ثوبا ولم يقل من فلان او للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ
الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربة في نوع
واحد فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة
وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده
يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في
الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح وان قصرت
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع
ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال
الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث
تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف وقف المحجور عليه بالسفه
باطل واختلف فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله
ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر
القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد
فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين وقعت
حادثة حجر القاضي على السفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على
السفه وبرهن فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء
على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه
ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال
الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر يقضى لمن
برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات
فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها
الظاهر فلم تقبل الماذون اذا لحقه دين تعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان

اجبر في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون
اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان
يخرج من الثلث ويملكه كما يملك الوارث والدين في رقبته ولو
وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي مما فضل من ثمنه فللموهوب
كذا في خزانة المفتين من الوصايا **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع الا
حكام الا في ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري
على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف
البايع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كا
الاجل ويردها على البايع لا يسلم للمشتري وولدت المشفوعة على الفسخ وفي
التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت بالمعلوم لا للو
بالموهوم فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص وللاخر نصف الدية
ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع
ما في اجارة الغير فهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا
بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى
دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا
كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه
فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة
ووجوب الشفعة فيها تصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى
موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع لم يصح
مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان
قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت والتسليم الجار
الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع
على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء

الشفيعين صح

لاديانة

لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان
شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه
نظر اخر الشفيع الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو
طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم
السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جايزة انكر المشتري
طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على
المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وهو في منظومة
ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلفا مع الشفيع
في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع
الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع
له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا
ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي
جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤوس العقل و
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب
القسمة** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع
عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم
على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف
الغرق واتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقول فالغرم بعدد
الرؤوس لانها لحفظ الانفس القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق ان
كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم

ان لم يضر ولو بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء
منع منه وبعده يهدم الا المشتركة اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان
احتمل القسمة لا يجبر وقسم والآبي ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن
الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها و
والا يهدم لا التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل
فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنقض القسمة بظهور دين او وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذ الوصية ولا تبطل برضى الموصى له بالثلث
وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى كتاب الاكراه بيع المكره يخالف
البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض
تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمونة في يد غيره كذا في المجتبى امر السلطان
اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضوه كما في منية المفتي اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد
كفر وبانت امرأته اكراه بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل
صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره
اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين
او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه كتابة واجارة
الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على
التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى كتاب الغصب المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف

اذا غصب

اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن
الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان
باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى
انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية هدم
حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد
كما في كراهة الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية
الآمر لا يضمن بالامر الا في ست الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا
كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالا
باق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه
المولى يرجع به على الآمر الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا
امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر
وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في
السراجية الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير
اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان
في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة
مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه وردوا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة
اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل
الاستحسانية ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن الحلق في الاحرام

لا يضمن الآمر الا في ست

وقيد بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع
الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن بر آجيله في دورق وربط الحمار
فيه وكذا لو حمل حمالات فقطه في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في دفع
الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين سدها صاحبها
ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ
الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل في كتاب الرهن من جامع الفصولين
المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما في ملكه
فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي
غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
الا اذا تعمدت الافساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا له وان
يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار
لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا
رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن
الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال فمنافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في دار بلا اجر فليس
لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارة
انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير
معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف
او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكن المرتهن او المستاجر ها سنة

باجرة معلومة فسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج
على الاصول يقتضي ان له ذلك وان لم يكن معدة لكونه دفع ما ليس
بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي
دار موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك
اجر المثل ويرده الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة والتلف قيمي قال للغاصب ضح بها فان
هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاجر قيمي وكذا الفصد امره ان
ينظر الى خابيته فنظر فسال الدن من انفه ضمن نقصان الخل الحطب
اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره المغصوب له لم ينقطع
الرجوع عشر في زق انسان النسائي ووضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة
الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلثة ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى للمحكوم
للمامور او كان المامور عبدا لغيره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان
على العبد ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا
ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا
باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره
وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو
على ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة
حفره ممن دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض
سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة
في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل
المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي
صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح الصيد مباح الا للتلهي وحرفته كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد وبين السمك حرام واسباب الملك
ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع
والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول حلو المحل عن الملك فلو
استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده
بلا اعلام وتعريف ولو ارسل ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالا
ستيلاء وللصاحب اخذه بعده كقشور الرمان المطلقة الملتقطات لكن
المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل وسلخها
واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه دفع له ما زاد الدباغ ان كان مما
له قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني
بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا
نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو
نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره ان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه
ملكه فما اخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب
فقدم آخر لصيد ما فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في
ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا
تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن
قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه
غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فيشترط وجود الفعل في
المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك لا تحل
ذبيحة الجبري الا ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة
وجدت في سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة وان
وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا بالاوجهي

لقطة

لقطة له ان يتصدق بها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا
ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت
فيه لا بأس بأكلها في الحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة لما فيه اشترى
سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة
فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت
المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير
او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على
الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز العضو المنفصل من
الحي كميتته الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي
كتاب الحظر والاباحة ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات
كما في الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدين
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب
والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما
في واقعات الحسامي من شراء الاسير الغرور في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان
علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان عالما وشريفا كذا في ملتقطات
الظهيرية ويقبل السلطان العادل والامير تحت قبر الشريف يكره
معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره
للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا
في اضحية الذخيرة وفي القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره

ان علم استخدام اليتيم حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كما في الحدادي عن غاية البيان ولا يجوز الحلي في الحرب عند
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا
ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يديه او رجليه ولا اجلاس الصغير
للغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء او فيما
وفيما كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من
الرضاع والصهرة الشابة ثم مات على الكفر يجوز لعنه الا
والدي رسول الله صلعم لثبوت ان الله تعالى احياهما له فامنا به
فماتا كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراءته كذا
في منظومة ابن وهبان كتاب الرهن ما قبل البيع قبل الرهن الا
في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع
المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير
المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض
فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في
الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اذا رهن العين على
دين عند المستاجر له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره
للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له بالسكنى
فلا رجوع له بالاجر رهنه على دين موعود فدفع له البعض ثم امتنع
الاخر لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن لغو

الوارث

الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور
المالك القول لمنكره مع اليمين في تعيين الرهن ومقدار ما رهن
به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان
صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات
في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بكل الدين فباعه العدل وادعى
المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة
الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك
المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن
وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما
في ايضاح الكرماني كتاب الجنايات العاقلة لا تعقل العمد الا في
مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب
مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل
يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي
الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس
ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت
ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في
الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن
الاول ضرب الاب والوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان
فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكو [illegible]
في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل
الثاني ما اذا وطئ فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون
الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه في الزيلعي الجنايات

على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كان خطأ ولم
يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء
ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط
القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح ونقضه ولده
منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان
كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه
فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات وقع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه
مضروبا بالعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل الخطأ او شبه عمد على العاقلة
الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله حبس القصاص لغيره
القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارات الولوالجية لا
يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل احد
التعرض على من جنى في الطريق ولا [illegible] بالسكوت عنه يضمن المباشر ان
لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق
في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة
النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع
الحجام لحم عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب
الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب
الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان
الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا
عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ في قتله
كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله

اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة
الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود
تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود
مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء **كتاب الوصايا**
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون الا
في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا
منه وزدت اربعة من المستصفى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان
في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد
على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان والرابعة من
بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه
فله بيعه وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكي اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكي منه الورثة لا يعزله
حتى يظهر له خيانة وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع لليتيم
جائز واختلفوا في تفسير النفع فقيل بنقصان النصف في البيع وفي
الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهم في العشرة نقصان
وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي المال المشترك بينه وبين الصغير
يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية
وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا
على ابيه ضمنه وصيه ما دفعه لو لم تكن بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو
دفعه الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره لبعض

فصل لا يجوز بيع عقار اليتيم

حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كما لو دفعه لو
قومه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته فلو لم تكن بينة فله
تحليف الورثة فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت
سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه
اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول
بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حيوته وهو معتقل
اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لم يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في
دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا
من التركة بثمن لم ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي
ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا
في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان
من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال
اديت خراج ارضه او جعل عبده قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد
بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في
مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق
من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على المحرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في

في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه
من مال نفسه حال غيبة ماله   الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على
رقيقه الذين ماتوا التاسعة ادعى انه اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم
امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع
من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي تخصص
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح
بخلاف وصي الميت وصححا في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما
في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصيه كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان
يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا
لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر
والسجلات السابعة وصي القاضي يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات
ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه
الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه اذا كانت
الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما

فصل في وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ
من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا تخالفه وصورتها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض
اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من
الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال لان
الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على ورثته بعد موته للا
نفساخ وفي حيوته لا املاك لهما فافهم اذا اشترى الوصي من مال اليتيم
ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسائل لو كاتب الوصي
عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي
كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا
في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح و
اختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان
دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائرا كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع
الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر كما
قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي
دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه آخر
وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتوق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده فقتل مولاه خطأ عليه قيمتان ليس
فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى

الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو
شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد
موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ
كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح
العيني في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وحر مديون عندهما ولذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره
فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده
كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان
تتزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تتزوج نفسها وعندهما
لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما
ان تبرئ الميت والا عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا
اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك
الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا بيع عبد من
تركته فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث
الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى
ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايداع سواء كان وصي الميت
او القاضي كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منية المفتي
للوصي اطلاق غريم الحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا لا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما
في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه في وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا

في غصب التتمة القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان
اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الو
صيين اقام القاضي الى وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما
بالتصدق بالثلث يضعاه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني
خلاف الوصي اذا ابرأ ما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من
كاتبه عن مال الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا
فليس للوصي في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها
ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا
بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك
وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن
ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد
فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر
فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر
ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي المنوع الوصي على اليتيم من مال نفسه
ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينته كتاب الفرائض الميت لا يملك
بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد
الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي في الكتاب العطاء لا يورث
كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث
المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت
مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا الثلثة
الانبياء لا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح
وانما وهبت ما لها له في صحتها والمرتد لا يرث وورثته المسلمون

لا يورثون

والجنايات

يرث ولا م

والجنايات يورث كذا في اخر التتمة وفي الثالث نظم لبعض ما قدمناه في
البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء
من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف
فيما لو قال الوارث لجارية مورثه اذا مات مولاك فانت حرة
فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث يجري في الاعيان
واما الحقوق فمنها ما لم يجري فيه كحق شفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات
والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من
قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا و
اختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة
ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن
احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده
خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت
للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض
وست في غيرها اما الخمس الاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع
الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول
الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي
مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب
معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان
مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخا
مسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا

بعض

الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما
المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربائه وفلان
لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب الصدقة
فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى
مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا واموالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت
بخلاف الجد والسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى
قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص به الجد ولو كان مكانه
اب اختص اتفاقا ثم رايت اخرى وهي انه اذا مات ابوه صار يتيما
ولا يصير الجد مكان الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة
ثم رايت اخرى نفقات الثانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا
مال لهم ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب لكانت كلها عليه
كالاب لا تشاركه الام في نفقاتهم فهي ثلاثة عشر الجد
الفاسد من ذوي الارحام وليس كاب الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات
ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته
لم يثبت بلا التصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا
قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي في الجنايات
وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض
الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب
ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف
الوصي الرابعة له الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة
للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقدم عبارة

مقام

مقام عبارته فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت
بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب
الثامنة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب التاسعة لا
يستخدمه بخلاف الاب العاشرة لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث
الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراته فالقته ميتا فان الغرة يرثها
الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة
ذكرناها في الصيد والخيمة الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات
فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا
تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة
المولى كما في الجامع لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار
الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل
ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل
كتاب ملكهم ولو ثبت عندهم انه كتابه كذا في مستامن فتح القدير قال
الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني
في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط مشايخنا في رجل جعل
لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز
وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي
وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي حارث وابو عمرو الطبراني انتهى

والله اعلم بالصواب تم بعون الله تعالى

الفن الثالث وهي من الفوائد من الاشباه

والنظائر يليه الفن الثالث

وهو فن الجمع والفرق

النوع الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على
رسوله محمد واله وصحبه وسلم **وبعد** فهذا هو الفن الثالث من الاشباه
والنظائر وهو فن الجمع والفرق وبذهبت فيه على احكام يكثر دورها
ويقبح للفقيه جهلها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والعبيد والسكاري والاعمى واحكام الحمل وقد بينا ها في الفوائد من كتاب
البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم العقود من ما يتعين ولا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر
وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما تفرع على ذلك وبيان ان
النائب يملك ما لا يملك الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبله وبيان ان الوقف كالجياد في بعض دون بعض واحكام
النائم واحكام المجنون وبيان ما يقسم فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الانثى احكام الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام غيبوبة
الحشفة احكام العقود واحكام الفسوخ القول في الملك القول في
الدين واحكام القول في ثمن المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق
القول في السفر وفيها احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة **احكام الناسي**
وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق
بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه
لا اثم مطلقا لحديث الحسن ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه **قال** الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة
محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي
وهو الماثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه
مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له فاذا ثبت

الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار
واما الحكم الدنيوي فان وقع في مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا
وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا اذا وقف بغير عرفة غلطا لا يجزيه
اتفاقا **ومنها** من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان
الصلوة او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة
والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا **ومما** سقط حكمه في
النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلوة لم يبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس
الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال
زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات
الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي
له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في العقدة اولا
معه مع داع كاكل الصائم يسقط اولا ولا فالاولى كترك الذابح
التسمية انتهى **ومن مسائل** النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات
فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به
كذا في الخانية **ومنها** علم الورثان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها
ذكره في وصايا خزانة المفتين **واما الجهل** فحقيقته عدم العلم عما من شانه
ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء
على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور **واقسامه**
على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى

وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاد
الكتاب والسنة كالمفتي ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة فانه يصلح عذرا او شبهة
كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على
ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فانه يكون عذرا
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل
الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال
ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا
لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار
البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه
بعد الكشف قيل يعذر [illegible] ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد
الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا
قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة او ادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع
ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع والصغير التناقض
في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر في باب المتفرقات ان
الجهل يعتبر عندنا لرفع الحد وفلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع
يفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم
لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن الجاهل ان
ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه
وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان
رآه ولم يتغير فلا خيار له اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في

في الهداية

في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم
لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة
من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء عن العقد
فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل
يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقالوا لو
اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه
بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم
بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع
ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته
نفذ على الصغير ومقتضى نفاذ بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا
نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا به بين
العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا
ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن
كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم
ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين
اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل
قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية
ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة التتمة
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يقل للموكل

ما باعه فقال الآمر بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية
اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض
يسقط القصاص اقتص منه والا لا انتهى هذا مما يشكل على الناس انتهى
وفي الجامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد الابراء الطالب ولم يعلم
فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه
بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل
احكام الاكراه مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا
احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى
رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى
اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة
وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل
الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا
قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام
من العبادات الاسلام فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم
لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالبلوغ كتعجيل الزكوة
بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولما اداه وقع فرضا لان
عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في
وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي
ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته

وعياله

وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
في الصلوة والاكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في
فعل محظوراته ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان افسدت
الصلوة وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له
وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في
صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من
صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة
فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح
ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى
بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال
ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن
لا ولاية له انتهى ويصح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه
كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف والملتقط
ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في
نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في
السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان
كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظائف الاذان واما
قراءته في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت
اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل
يسقط بفعله فقالوا يسقط في ظاهر الرواية وتقبل روايته وتصح الاجازة
له وتقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع الصبية

المطلقة او المتوفى عنها زوجها في الخروج الى انقضاء العدة ولا تعول
بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يؤدي الا باذن وليه وثقب
اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط
واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في
الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع
الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل
ويعمل بقول المميز في المعاملات كهديته ونحوها ويحصل بوطئه التحليل
للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك
المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ و
يجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه
صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان
يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على
النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه
الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني في الفوائد في الطلاق والحجر عليه
في اقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في
النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال
فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد من الحجر وتثبت حرمة
المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت [illegible]
الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة
والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية
عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا توظف
صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا شيء على صبيان بني

تغلب

تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من
قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل
فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ
يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان للصبي اذا ادركت فصل بالناس
الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ
يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد
المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور
ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه
كما في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة بين
النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا تتوقف من اقواله ما
تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته
باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام
الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها
وعلى نعم الله علينا فيما لخصناه من جمع المتفرق فلينظر الى ما ذكره العمادي
وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم
في كتاب الحجر وكتبنا بهذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطة
الملتقط والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي
بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن الا اذا نقله الى مسبعة
او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من
البلد هل يلزم احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم
انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم ار حكمه في الخانية لانه

فصل في غصب [illegible]

ما غصبه لانه الا اخذ مهرا او في الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت
رجل او امرأة واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها
انتهى ولو قطع طرف صبي ولم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة
الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر
صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب
ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنقض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر
الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح
او غرق في ماء قال لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره
الكفارة لترك الحفظ قال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية
مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فمهدر ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا
يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى
ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا
يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه
للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله
بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري لا يجبر
زوجها على الطلب انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى ولا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم

فان كان

فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا
فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وقدمنا في الفوائد من سكر من محرم كالصاحي الا في ثلث الردة
والاقرار بالحدود والخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت عليها
تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ **الثانية**
الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع **الثالثة** غصب من صاح
ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي **الرابعة** الوكيل بالبيع لو سكر
فباع لم ينفذ على موكله **فهو** كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله
واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل و
والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا
وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح
اذانه كالمجنون **واما** صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج
وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا
خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكر
فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ و
والمعتبر في القدر المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات
والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي
يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر بمباح
كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان
اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط **احكام العبيد** لا جمعة عليه

ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل
وتزاد الظهر والبطن ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان
اشتهي ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا
مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي
نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى
بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة
صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة
وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا
بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه
وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا
الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره
بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج
نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث
ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها
كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم فيهم وحده النصف ولا
احصان له وجنايته متعلقة برقبته كديته ولا سهم له في الغنيمة وانما يرضخ
له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح
اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف
المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه في الكفارات والكتب
فادفعه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها لعقدها
ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة
شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا ولي

الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في
مسكن بدون الرضى ولا ظهار ولا ايلاء منها ولا مطالبة لها اذا كان مولاها
عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف
الحر ولو زوجته واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه
بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين
ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضرة سيده ولا يحبس في دين وتملكه
الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في مسئلتين
قبل القسمة بخلاف الحرتين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما
يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من
المأذون والضيافة اليسيرة منه والاذن في العزل الا مولاها وهو للمطلق
زوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الادمي
احضاره عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو كان وكيلا محجورا ولا
جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدي الامتين بيان للعتق المبهم
بخلاف احدي المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف
شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان
على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب ولو
صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة
في العيد ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا تؤخذ بالتمييز عنها
لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه ولا امته عند محمد الا المدبر
وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي ان لي

ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد الآبق فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح
ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمع مهمات مسائلها ولم ار من جمعها مجموعة
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا وارشدنا **احكام
الاعمى** هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج
وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة
العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته
ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه
حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة
ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف **الاحكام
اربعة** قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة **الاقتصار** كما اذا
انشأ الطلاق او العتاق وله نظائر جمة **والانقلاب** وهو انقلاب
ما ليس بعلة علة **والاستناد** وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو
دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة
عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا
لا يجوز المسح لهما **والتبيين** وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا
من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما
اذا قال لامرأته ان حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع
الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا امتد حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه

العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن
فيعلم انه في الرحم وكذا يشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا
الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما
فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد
اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر
العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم
العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات
فلان ولو مات فلان بعد العدة بان بانت بالوضع او لم تجب العدة
لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق
الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا اتفاقا والفرق بينهما في المستصفى
وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها
احكام النقود ما يتعين فيه وما لا يتعين لا تتعين في المعاوضات
وفي تعينها في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما
من اصله تتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينها في الصرف بعد
فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف
ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على اخر مالا
فاخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام
قائما لا تتعين في المهر بعد الطلاق قبل الدخول وفي رد مثل النصف ولذا لزمه
زكوته لو كان نصابا حوليا عندها ولا تتعين في النذر والوكالة قبل التسليم
واما بعده فالعامة كذلك وتتعين في الامانات والهبة والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع
الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم

تعيين م

بالاتفاق صح

اعلم ان عدم التعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما
يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في
شرح جامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الساقط**
لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين
وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر
ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب
الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل لمان اضرب بذلك
في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له
على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع
الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب
الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حق المسيل فان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان
له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال **وذكر** في الكتاب اذا اوصى
لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على
السدس جاز الصلح **وذكر** الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق
الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق
الشفعة يسقط بالاسقاط **وقالوا** حق الرجوع في الهبة لا يسقط به
حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة

لم يسقط

لم يسقط كما في هبة البزازية **واما** الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه
من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من
اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة
قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق
منها خيار الشرط قالوا يسقط به **ومنها** خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل
الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما **ومنها** خيار
العيب يبطل به **ومنها** الدين يسقط بالابراء **ومنها** حق القصاص يسقط
بالعفو **ومنها** حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها
الرجوع في المستقبل **واما** حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من
العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام
عفوه لفقد الطلب **واما** ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف
بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة **واما** حق الاجارة
فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة **وقد** وقع الاشتباه في مسائل وكثر
السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش **منها** ان لبعض الذرية
المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه **ومنها** المشروط
له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الا ان في التتمة وغيرها ان
المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم
صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز
بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى **وفي** القنية اذا عزل الناظر
المشروط له نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي **ومنها**
ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال

والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط
وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء
كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه
لا لاحد فلا يسقط كما في فتاوى الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
وفيما اذا اسقط الواقف حقه فيما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا
اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل
يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف
في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه
تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من
مفردات هذا التأليف بفضل الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي
في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت
حادثة سئلت عنها شرط الواقف لنفسه شروطا من ادخال واخراج وغيرهما
وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه
من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما
صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزم منه كلزومه كما صرح به
الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرطه له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم
السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان
المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا
ما نقلناه من ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرطه له من
تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمنه
لازم فانه بلزومه لا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط لا يعود

فلا يعود

فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من
زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس
وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود
النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة
للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها
بالنشوز بالرجوع فهي من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط
وعلى هذا اختلاف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع
منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم قال لا يعود
نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي
للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم
المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما
ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود
كما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا
انه اقر لي بالمال بعد ان ابرأته فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء
او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح
الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى وفي
التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك ثم اشهد لي
عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي اشهدوا ان له علي
الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط
لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية
لفسق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان

احكام النائم

ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من
البيوع **بيان** ان النائم كالمستيقظ في بعض مسائل قال الولوالجي في
فتاويه النائم كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة **الاولى** اذا نام الصائم
على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو
اقطر احد من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه ٢ اذا جامع زوجته وهي نائمة فسد
صومها ٣ لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة ٤ المحرم
اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب الجزاء عليه ٥ المحرم اذا نام فانقلب
على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات
فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته ٨ اذا انقلب
النائم على متاع وكسره يجب الضمان ٩ الاب اذا نام تحت جدار فوقع الاخ
عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو
الصحيح ١٠ من رفع النائم وهو نائم تحت جدار فسقط الجدار عليه فمات لا يلزمه
الضمان ١١ رجل خلا بامرأته وثم اجنبي نائم لا تصح الخلوة ١٢ رجل نام في بيت
فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ١٣ لو كانت المرأة نائمة
في بيت فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امرأة
نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع ١٥ المتيمم
اذا مرت دابته على مكان يمكنه استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه ١٦ المصلي
اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ١٧ المصلي اذا نام وقرأ في حالة
قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية ١٨ اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها
رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان ١٩ اذا استيقظ هذا النائم
فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة
وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا

رجل

٢٠ رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم فقال
قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والصحيح انه يحنث ٢١ رجل طلق
امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ٢٢
لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ٢٣ الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجه في فرجها
وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة ٢٤ اذا جاءت امرأة الى نائم
وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة تثبت حرمة المصا هرة
٢٥ المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك
اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته
احكام المعتوه احكامها احكام الصبي العاقل فتصح العبادة منه ولا تجب
وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح
الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظر هناك من رامها
بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني
احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في
الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب
المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا مات ويسجى
قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في حيوته
واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل
اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امرأة فبلغ ووصل اليها جاز والا اجل
كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يقبل الا بقناع ويقوم امام
الناس خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان وقف
في صف الرجال لا يعيدها ويعيد من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا
له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر

احكام المجنون والمعتوه والخنثى المشكل

لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجبوب ويقطع يده لسرقته ويقطع سارق ماله ويقعد في صلاته
كالمرأة ولا قصاص على ~~المرأة~~ قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة
ولا يقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا
امرأة ولا يسافر ثلاثة ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بألف
ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية
موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته
ان كان اول ولد تلدينه غلام فانت طالق او قال كذلك لامته فانت
حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة
وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا الى الاسلام ولا خراج على رأسه
لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا
اذا قالهما معا عتق **ولو** قال الخنثى انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل
خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس
وتصح اعتاقه في الكفارة **ولو** تزوج مشكلا فلم يجز حتى تبين فلا يتوارثا
بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى ان كان يطلب ميراثا
قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه
امرأته قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي
انه زوجها وقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا طلب
منه شيء لا تقبل واحدة منهما حتى يستبين الخنثى **واما** ميراثه والميراث منه
فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى
في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج
من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع
عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام الانثى**

تخالف

تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما
هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها ومنيها لا تطهر
بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها
على المرجح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل
الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء
اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره
جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها
وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها
وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي
جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف
القدوم بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في
خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها
ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا
تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها
خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر

الفضل منهما وهي على النصف من الرجل في الإرث والشهادة والدية
نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي أن تولى القضاء وإن صح
منها بغير الحدود والقصاص وبعضها مقابل للمهر دون الرجل وتجبر الأمة
على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر
وتخير الأمة إذا عتقت دون العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم
في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير
وفي البلوغ من نزول لبنها إلى المني وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في حق
الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الإمام فتجعل عند القبلة والرجل
عند الإمام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلاف
من الرجل ففيها الحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا
تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل
فإن القاتل كأحدهم ويحفر لها في الرجم إن ثبت زناها بالبينة وتجلد
جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة
لا حدا ولا تكلف الحضور إلى الدعوى إذا كانت مخدرة ولا اليمين بل
يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بلا رضى الخصم إذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام
وتعزية وتشميت ويحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا
في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة
لأن الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف
النبوة والتمام فيها ولا تدخل في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية

احكام الذمي حكمه حكم المسلمين إلا أنه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا
تصح نيته ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم جازت صلاته به ولا يأثم على
ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها إجماعا ولا يمنع

عن دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله المسجد على
إذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا تصح نذره ولا سهم له من الغنيمة
ويرضخ له إن قاتل أو دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل
ترد إذا غصبت منه ويضمن متلفها له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان
عليه في إراقتها أو يكون المتلف إماما يرى ذلك بخلاف إتلاف
خمر المسلم فإنه يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي أن يكون
إظهاره بيعها كإظهاره شربها ولم أره الآن ولا يمنع من لبس الحرير
والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا
وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بأنه سهو ولا
ولا يقبل قوله فيهما وجوابه أنه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو
مراده كما أفصح به في الكافي ويؤاخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب
والملبس فيركبون بالإكاف ولا يلبسون الطيالسة والأردية ولا
ثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون
بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الروايات في سكناهم بين
المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ
هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات أو يكفي واحدة والمعتمد أنهم لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمائم وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع وضيق
عليه في المرور ولا يرجم وإنما يجلد ولا يحصل تمام الحد وكلها عليه إلا حد
شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب على
وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجر نفسه
من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء منع عنه المسلم منع منه الذمي
إلا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة
بين أهل الذمة إلا إذا كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس

فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يهدم ما قبله من
حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال
الا في مسئلة الواجب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم
وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد والا سقط **تنبيه آخر**
اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي
الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخيرين واستوى اهل
الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل
المسلم والذمي بمستامن **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري
الارث بين اليهود والنصارى والمجوس لان الكفر كله عندنا ملة واحدة
بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم
وخرج المرتد فانه يورث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد
احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين
الشبلي في كتاب آكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه
الان وما انقله عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف
في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا
في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس
للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجان لانه
جاء في القران فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا **قلنا** الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق **قيل**
قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين
يرد ما ذكرت **قلنا** ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الما

كل

كل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة
والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام انتهى **فمنها** النكاح
قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن لاختلاف الجنس
وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن
التزوج بجنية فقال لا يجوز بلا شهود ثم رقم لاخر يصفع السائل لحما
قته انتهى **وفي يتيمة** الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن
التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص
الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله **قلت** وهذا
يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث
ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء فقال يقتل ذلك النبي
ولا يتصور ذلك بعد رسولنا عم ولكن اجاب على تقدير التصور
كذا هذا **وسئل** عنه ابو حامد فقال لا يجوز انتهى **وقد** استدل بعضهم على
تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من
انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم قال مما رواه
حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
قال حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال
نهى رسول الله صلعم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال
العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق
بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع
من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة
وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب
الالهام والوسوسة قال حدثنا مقاتل عن سعيد ابن داود الترمذي

قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان
ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى
بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك
قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ
الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاويه قالت معي جني
يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل
عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه
احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان
من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما
قام رسول الله صلعم ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب
ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف انتهى قال
وما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة فرع على ذلك لو صلى في
فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها
صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين
يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كما لا
قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها
من الجان لقوله عم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عم عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله
او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة
انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في
بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها

انها

ان هؤلاء النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله صلعم فارسلت الى اليمن فا
بتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين
ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر السيوطي انه
لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم
او لا واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم
ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلعم انه نهى عن ذبائح الجن
انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من
احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعهم واكلهم
فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انه رسل عن الرسل سمعوا
كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم
على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء
منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلعم كان
مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس
والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا
النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال
آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن
الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيب
بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة

في رتبتها وليسوا منها الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين
يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا بعكس ما كانوا عليه في الدنيا
الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى
لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثني منه مؤمني البشر فبقي
على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه
تعالى لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه السيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم
رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به
واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض
الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي
لا يوجب الامتناع **احكام المحارم** المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد
بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد الملاعنة
والمخلوقة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها
وبنتها واب الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة و
المسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرية
الشابة وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة
تحل اذا اكذب نفسه واخرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او تهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها
وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها
فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة و
والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص

المحرم

المحرم من النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ولا يغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة
الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق فسخ البيع ومنها
ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين سائر
المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها تحريم المنكوحة
كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها
لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له
قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه
ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع
باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها
لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى
الاصل جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه
ولو حكما بعد الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح
الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول
لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم
ان كان الطريق مخوفا او الامان لم يكن ملتجيا فكذلك والا فلا ومنها
اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه
فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجبه
بدون اذن من كره منهما ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب
الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب في الام والاجداد والجدات
كذلك لم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا

مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه من الفوائد ومنها لا يحبسون
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول المذكورون
بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية
المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير
ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس
فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج
الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي
سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص
بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك
لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام
غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي عشرة
مسئلة ذكرناها من الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد
الصحيح الفاسد فائدة يترتب على النسب اثنى عشر حكما توريث المال
والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويصح بها الاقرار بالدين في مرض
موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت وولاية الحضانة
وطلب الحد وسقوط القصاص احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب
الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القران
وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول
الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب
قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا
وقطع التتابع المشروط فيه وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف
والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما

ووجوب

ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب
اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كان بكرا او نقصها ووجوب
مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به ومنع
العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة
وفرعها عليه وتحريم امته وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي
طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال
خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب
مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما
ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة
اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول
محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب
الحد لو كان زنى او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها
ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم
مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع
العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد
الشهادة لو كان زنى فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون
بحائل او لا لكن بشرط ان يصل الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل فيجري
في ساير الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من احكام يثبت لمقطوعها
ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من احكام ويحتاج
الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيفسد
الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ولا يفسد
الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح

احكام الوطء في الدبر كالقبل

فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة
على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة
ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به
الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولي ولا تخرج به عن كونها بكرا
فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال الوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم
مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطها في
التقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء
في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده
من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل
الاولى وجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى
الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة
للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله
وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم
اختها اليها ويخالف النكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان
السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا يخلو
الوطء بغير ملك اليمين من مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا
نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح [illegible]
بالغة حرة بغير اذن وليها ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج
امته من عبده فالاصح انه لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا
من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة
لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم

الى المشتري

الى المشتري وهي في حفظه منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن
في الوطء فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره التاسعة الذي يحرم على
الرجل في وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس وصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل
التكفير وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها
فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله
لصغر او مرض او سمن وعند امتناعها للقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي
كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حمل ظاهر
لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطء
حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم ان امن فيحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشر اذا اختلف الزوجان في
الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة فانكرت وهي
ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين
الكون قبل التأجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي
المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال
المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في
المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال
فلو جاءت بولد لزمه ويحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان
لاعن بنفيه عندنا الى التصديق بهكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق
لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول
له لانكاره وجود الشرط كذا في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له احكام العقود وهي اقسامه لازمة من الجانبين البيع والصرف

والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في الجانبين في مسئلتين ذكرناهما في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الى خيار البلوغ او العتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك وجايزة من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضا والمضاربة وساير الولايات الا الامامة العظمى وجايزة من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجايز من الجانبين تولية القضا فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الميت فلا يملك القاضي عزله الا الخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان وصي القاضي فللقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد **تقسيم** في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت على ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد ويسقط الحد لشبهة العقد انتهى **واما في البيع** فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا

باصله

باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملكه به **واما في الاجارة** فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد شريكه لحمل طعام مشترك وتجب اجرة المثل في الفاسدة **واما في الرهن** فقال في الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله **ومن الباطل** لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية **واما في الصلح** فقالوا من الفاسدة الصلح على انكار بعد الدعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين **واما في الكفالة** فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة **واما الكتابة** ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي **واما الشركة** فظاهر كلامهم الفرق فيها في الشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة **فايدة** الباطل والفاسد عند الشافعي مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي **احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد **اذا** انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلث وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف كالتصرية على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا

حكم الفسوخ وحقيقته

اومر هونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه
لا ينفسخ وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا تنفسخ فيها
بنفسه وقد منا فرق النكاح في قسم الفوايد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح
فسخ لا اذا ساعده عليه صاحبه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ
هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد
كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام في شروح الهداية
وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة** تصح البيع بها قال في
الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب ان يكتب واداء الرسالة انتهى **وفي** فتح القدير وصورة الكتاب
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت
في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته ثم فليس
مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق
بين الحاضر والغايب فبعني من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب
انتهى **وتعقد** النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها
فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت
نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت
نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت من فلان لا ينعقد لان
سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا
الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يقول
زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك
لم يجز في قول ابي حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف
من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي

قال

قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر
كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب
لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله في الكافي قال وفائدته
الطلاق فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة
عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم
وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه
لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى
اما الكتاب فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن
المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى **واما** وقوع
الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الفصيح والاخرس
على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت
ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء
يستبين على امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب
على الهواء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق
بعث اليها اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا
ما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ونحوه كرجوعه من التعليق
وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر
لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان
ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة
عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء **وذكر** الزيلعي من مسائل شتى
في الكتابة لا على الرسم ان لا اشهاد عليه والاملاء على الغير يقوم

مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي
فقرأه لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا
ثم قال الآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت
بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي
والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار
بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا
فانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي
ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو
اقر كذلك وان لم يقل اشهد به علي فعلى هذا اذا كتب للغائب
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب
من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند
الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث
ان يقرأ عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا به علي الرابع ان
يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان
اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط
المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب لا يحكم عليه بالمال في الصحيح
لانه لا يزيد ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة
لا يجب كذا هنا الا في دفاتر الباعة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا
من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار لا خط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا

فقال

١٥١

فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير
الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه
والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم
يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي
ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية
امر الصكاك بكتابة الاجارة وشهدوا بجواز العقد لا ينفذ بخلاف
صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها قيل
فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح
في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى
الطلاق وفي المبتغى من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه
وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير
من غش وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون
له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب
محمد ابن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي
عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي
اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من
الكتابة والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب
تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في
موضعها وفي اليتيمة سئل وكيع عن جماعة بالدعوى باشياء من نسخة بغير ها
بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان
الموكل صح دعواه والا فلا انتهى وفي البزازية يشهدها احدهما عن النسخة

وقرا بلسانه وقراءة غير الشاهد الثاني منهما وقراءة الشاهد معه ايضا
مقارنا بالقراءة لا تصح لانه لا يتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي ان
دعوى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى موضعها انتهى وفي القنية
شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد باللسان يجيب وهذا
اصطلاح القضاة وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان
يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ليعقل ويحفظ عن النظر فلا
يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف
فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في الكفالة الواقعات
الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع من رام
واما الوصية بالكتابة فقال في شهادة المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا
بمال لآخر ثم قال اشهد عليه من غير ان يقرأ له وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية
من الشهادات رجل كتب صكا وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه
وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم
ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ عليهم او كتب الكتاب
غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او
او يكتب هو بين يدي الشهود والشهود يعلمون ما فيه ويقول اشهدوا
علي بما فيه وتمامه فيها **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ونكاح وطلاق وعتاق
وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف
فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا يثبت
بالاشارة وتمامه في الحدود الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها

على

على الاستثناء والحدود وزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في
التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف
الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فيشير بنعم وحلف بالله كانت اشارة اقرارا بالله تعالى وظاهر
اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة
ولم اره الآن نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان
عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا
ذكره في الكنز بأو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا
تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي
يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه
ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان
لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء
كذا في تنقيح المحبوبي وزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة
الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط
فيه لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب
والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق كذا واشار بثلاث
وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم تقع
الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الآن انت هكذا مشيرا باصابعه
ولم يقل طالق وزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على
المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة

وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة **الثاني** علق الطلاق
بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط **الثالث**
لو علق بمشيئة رجل فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة** فيما
اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة
والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من
جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه
ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان
من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد
لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد
العقد لاتحاد الجنس انتهى **قال** الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه
في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر
والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه
فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على
هذا العبد فاذا هو حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف
جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه
بيع المعدوم **ولو** سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه
او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل وذكر الاختلاف في الثوب
دون الفص ونظير الفص **الذكر والانثى** من بني ادم جنسان بخلافهما
من الحيوان جنس واحد فلا خيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف

وفي باب

وفي **باب** الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو
لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه
زيد فبان عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح
الاقتداء ولو نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى
شيخا لعلمه ومناسب الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان
انها امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في
شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب
بما كان في زمنه صلعم الى اخر ما قاله **واما** في النكاح ففي الخانية رجل له بنت
واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك
بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال
الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام
واشار الى ابنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك
هذه التركية فكانت عربية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب
والصفات والعلو والنزول **واما** في باب الايمان فقالوا لو حلف
لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف
الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف
الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو
حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم

صاحب بهذا الطبيب ثم نباع ثم كلمة حيث **القول في الملك** قال في
فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو
الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة
له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له بيعه قبل قبضه
وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به
ثبت لا غير على اذ المملوك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين
في محل واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا
عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت في المال المباح الاستيلاء
لا غير الى اخره وفيه مسائل **الاولى** اسباب التملك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا
والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة
بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة **ومنها** الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به
اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه **الثانية**
لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا
الوصية في مسئلة وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله
قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبوله استحسانا لعدم
من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه
السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل
ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل
الدخول مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب
اذا رد على البائع لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان
كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب

فيه

فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك
المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك
المشتري وكذا ما يملكه من الولد والثمار والنماء والتابع في ملكه وما كان من انزال
الارض والكلأ والحشيش والصيد الذي باض بارضه **الثالثة** المبيع
يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان
للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام
خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيملك
الزوائد من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له **ويقرب** منه ملك المرتد
فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل
بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في
مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلاشبهها ان شبه بالهبة ولا بد من القبول
وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس
من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها
على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية والملك
بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية **رجل** اوصى
بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فاذا حضر الغائب
ان قبل رجع اليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك
الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما
بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كان عبدا فاعتقه المؤجر
قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت
البيع فان المبيع موجود وهنا لم تحدث فهو على ملك المؤجر ولذا
قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر **السادسة** اختلفوا

في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في البزازية
باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه وقيل على انه يملك بنفس القرض
9 وان كان محالا يتعين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في
يد المستقرض يجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل
بخلاف البيع انتهى ولنتامل في مناسبة المقابل للحكم **السابعة** دية
تثبت للقتيل ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كساير امواله تقضى منها ديونه و
تنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل
عنها فيورث كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس **وفرعت** على ذلك
ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى
الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم
وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة **ولو** جنى المرهون
على وارث السيد فلم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون
الحكم كما لو اذا جنى على الراهن **الثامنة** في رقبة الوقف الصحيح عندنا
ان الملك يزول لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك
الموقوف عليه ولو كان معينا **التاسعة** اختلفوا في وقت ملك الوارث
قيل في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرنا مع فايدة
الاختلاف في الفوايد من الفوايد **والدين** المستغرق للتركة يمنع
ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو
استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارث

بشرط

بشرط التبرع وقت الاداء ما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع
او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك
ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه
لم يصح اذ لم يملكه **ولا ينفذ** بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه
القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي
ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط
او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا
ومنها مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين
وما ياخذه ميراث اولا وما ياخذه دينه قال في اخر البزازية استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى
ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه
حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها
الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف فيما ضر الميت بالبيع
مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء
فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح
ادب القضاء للخصاف وذكر في تخصيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح 7
شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث **العاشرة**
يملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف
الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز
وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل
القبض مطلقا وبعده بقضاء القاضي او رضاه وفايدته في الزوايد **الحادي
عشر** في استقرار الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر
الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل

بالطلاق

قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من بابي اخذا من كلامهم والمراد
وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن
الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك
لا ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها
مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع
فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب
والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا
غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته
الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق
عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرعا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا
بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا
في الكشف من باب انتهى وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على
ابوي المودع بلا اذن واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما
لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند
ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع
بها انتهى وفي شرح الكنز الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب
الاصل ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان
عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق
غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنع ان
ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال
في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك
وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب
فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم

الشرعي

الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل فرعوا فروعا كثيرة
على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ع.
ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه ومنها اذا غصب جارية فاودعها فابقت
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو
ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت
عليه لا على المودع اذا ضمنها لان مدار الضمان على الغاصب لان المودع
وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له
فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا رجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من
الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا
ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس
لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغائب وصف وهو لا يقابله شيء
ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء
ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان ولو كان الغاصب اجرها او رهنها
فهو كالوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب
كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما
لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما
فكان الملك لهما ولو كان فكانها مشتر فضمن سلمت الجارية له
وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق
فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت
محرمه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه

ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرا المالك بعد
التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك
الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول
فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني
قدر رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت
كانت ملكا للثاني وتمام التفريعات فيه **الثاني عشر** الملك اما
العين والمنفعة معا وهو الغالب او العين فقط او المنفعة فقط
كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه
ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك
والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه
من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك
استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء ويبطل
الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد خطأ فالفداء
على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان
ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت
الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم
ينقص خدمته فان انقصها اشترى بالارش خادما ان بلغ والا
بيع الاول وضم على الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله
عمدا ما لم يجتمعا على قتله عمدا فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى
بها خادما ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشتري بها خادم
هكذا في وصايا المحيط **واما** نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة
فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا
يمنعه عن الخدمة فهي على المالك فان طال المرض باعه القاضي ان

رائي

ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط
واما صدقة فطره فعلى المالك كذا في الظهيرية وما في الزيلعي من انه
لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كذا في فتح القدير ويمكن حمله على ان
المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته **واما بيعه** من غير الموصى له
فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي
ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذ
قيمته يشتري بها عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
انتقل الوقف الى بدله ذكره في فتح القدير من الوقف وكالمدبر اذا قتل
خطأ يشترى بقيمته عبدا ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي في الجنايات
ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي
وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عاد المنفعة للمالك وحكم
وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية
بان يكون ممن لا تحبل والا فلا **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة
معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في احسن الملك **الرابعة
عشر** تملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وقبلها
لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به
تنبيه قد علمت ان الموصى له ان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي
ان له الاعارة واما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ولا يعير والف فيه جعلوا
لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة
ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير
والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا تخرج على قول الكرخي

ثم ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك
المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض
ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة
بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين
لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وبهذا ان التعليلان يشملان الموقوف
عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة
كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وكما
في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى
العلامة القاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء
المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها فلا يكون ملكه منفعة لا في
مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة
استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج
الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير
المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها الاجارة الا
قطاع وهي اجارة المستاجرة واجارة العبد الذي صولح على خدمته
مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون
ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الف
رسالة في الاقطاعات واخرى سماها التحفة المرضية في الاراضي المصرية
وفيها افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن
عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من
بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار
مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول في الدين**

وعرفه

وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او
استهلاك او غيرهما وايفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة
مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له ووجب
الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى
البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوع
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة
انه لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه **وقد ذكرناه**
في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء فلا يجوز ببدل
الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض
على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون **قال** الاسيوطي
معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع** حدث في الاعصار القريبة
ان شرط الواقف ان لا تعار الا برهن ولا تخرج من مكان حبسها الا
برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا تصح بها لانها غير
مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا الاخذ لها ان
ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ
الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد الخازن
للكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا
اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط
لان غرضه تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف

فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان
يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن
وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا بالبطلان لم يجز اخراجها به لتعذره
ولا بدونه اما لا فلانه خلاف شرط الواقف واما الفساد والاستثناء
فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان
اخراجها مظنة لضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من
يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف
يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا
عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف
الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانته ما يتذكر هو به اعادة
الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح بهذا ومتى اخذه
على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك
التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد
الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل
قول الواقف الرهن على غير هذا حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا
للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره
لكن لا يثبت له حكم من احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب
الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك الرهن لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول المحشي
لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون
كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها
صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال

ابرائك

قال ابرائك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده
ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو
قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم واما ابراؤه عن
ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي في قبله يبرأ
من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وقد علم انه يبرأ
من الاعيان في الابراء العام لكن في جنايات القنية افترق الزوجان وابرأ
كل واحد منهما صاحبه من جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها والاعيان
قائمة فالاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في
الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في
الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في
يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة
صح الابراء وبرئ من قيمتها قوله الابراء عن الاعيان باطل معناه انها
لا تكون ملكا بالابراء والا فالابراء منها يسقط الضمان صحيح الثالث قبول
الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
فوائد ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل
الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس
فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا
حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين
بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان للشريك ان يشاركه ويصح تفريعه ان حو
على ما في الذمة لا تصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون
او حكما كالالتحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن واما الحربي
اذا استرق وله دين مؤجل فنقول يسقط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل

فقط قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيان حكم المالكي بلزومه بعدما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او وصى بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح التاجيل والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجي المطر وتصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية تنبيه قال الداين للمديون اذهب واعط كل شهر خمسا ليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او وصى بذلك الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي الاقضية الحاصل منه لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي له على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه جاز وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او ابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الذي انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن

من حاله فقضاه على المشتري على ان يكون الثمن له كان قضاء على هذا فاسدا ورجع البائع على الآمر بما اعطاه ويكون الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يبين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونا بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقدمناه في وكالة البحر الرابع لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولا بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان ذلك مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون من ذلك والله اعلم

ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول في الطهارة يمنع الدين وجوبه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد به دين له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع والرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب الزكوة اذا كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس دين الحج يمنعه اتفاقا السابع القرب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها على من لا يملك نصاب حرمة الصدقة الثامن ضمان

براءته الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع وبنا آخر التاسع الدين لا يمنع
وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر **تتمة** قدمنا انه لا يمنع ملك
الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من
المريض ويمنعه ان كان مستغرقا ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون
افضل **ما يثبت في ذمته المعسر وما لا يثبت** اذا هلك المال في
الزكوة بعد وجوبها لا يبقي في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي
بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك
المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت وجوب الحج ثم ايسر
بعده فانهما لا يجبان وما خير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين
الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة
اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما
والاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ
الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم على
الدين وما يؤخر عنه** اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر تسقط
بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام
والمقدم والاقدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات
وان تساوت بالقوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم
البعض على البعض الا العتق والمحابات ولا يعتبر بالتقديم والتأخير
ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع
من غير المديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم ماء يكفي
لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم

جميعا

جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا
كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
والمرأة لتصحيح اما المرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت **ولو كان**
الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لانه له حق تملك مال الابن
ولو وهب لهم قدر ما لا يكفي الا لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل **قال** مولانا وهذا
الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده
من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب
فانه في القران وينبغي ان يصرف لها اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج
الناس ولا يكفي الا لاحدهم واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما
يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس
وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره **اجتمع**
جنازة وسنة قدمت الجنازة واما اجتمع كسوف وجمعة او فرض
ضاق وقته لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق وقته والا الكسوف
لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي
تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة او فرض ولم يخف خروج
وقتها وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح **واما الحدود**
اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما
درأ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع الزنا والسرقة والشرب
والقذف والفقء بدئ بالفقء فاذا برأ حد للقذف فاذا برأ
فهو مخير ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب آخرها
لثبوتها بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بدأ بالفقء ثم بحد القذف

ثم بحد القذف ثم بالرجم ويكتفى عن غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم
التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم
ار الآن ما لو اجتمع القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم الرجم لان به
يحصل مقصودها بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا
قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وفات
الرجم **فرع** يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة منها
الصلاة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان
كان طمع في وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في
اوله ويصلي فاذا وجد الماء اخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته
وقال الشافعية انها النهاية في تحصيل الفضيلة **ومنها** لو صلى منفردا في
الوقت المستحب وان اخره صلى مع الجماعة فالافضل التاخير **ومنها** لو اسبغ
الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها **ومنها** غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه
والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه والا لا **ومنها** لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف فعلى النية الافضل ادراكه في الركوع وقول
النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور **ومنها**
لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر
عليه في الجماعة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا **ومنها** لو كان لو صلى قاعدا قدر
على سنة القراءة وان صلى قائما لا يقدر على قراءتها قعد وقرأ **ومنها** لو ضاق
الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة
في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب
على الدين المقر به في المرض والله اعلم **باب الامامة** تقديم الاعلم ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة

بفضيلته

ثم له جاه

ثم له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق
ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه
المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة
وعلمه يقابل النسب وكذا شرفه **خاتمة** لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق
الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان
استووا اقرع بينهم **القول في ثمن المثل** واجرة المثل ومهر المثل
ولوازمها **اما ثمن المثل** فمذكور في مواضع **منها** باب التيمم قال في الكنز ولو لم
يعطه الا بثمن المثل ومعه ثمنه لا يتيمم وفسره في الغاية بنبل القيمة في اقرب
موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان
لكن لم يبين انه في وقت عزة او في اغلب الاوقات والاظهر الاول
فان الاعتبار للقيمة حالة العز ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى
سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها
على القادر باضعاف قيمتها انقاذا للنفس **ومنها** باب الحج فثمن المثل للزاد والماء
القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير **ومنها** على قول محمد اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وتفاسخا واذا كان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على
قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع
به قال في الخانية وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم
وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصته
النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكرا اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا
لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع **ومنها** المقبوض
على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم
القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر

مهمة ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل

قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر
قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد
تعتبر قيمته يوم التلف لانه به تقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد
غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارش هل المعتبر يوم الجناية
او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
يوم المعتبر يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على
الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من احد
من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق
عليهم اختصما بعد ذلك في قيمته للماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم
الخصومة قال في اليتيمة تعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا
بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت
الاخذ لانه ساوم حين ذكر الثمن ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة
يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي
ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه
وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه تعتبر يوم القضاء والظاهر انه
لا خلاف في اعتباره يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء
على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتباره يوم الخصومة
وثانيا اعتباره يوم القضاء ولو ارى اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين
الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا

وعشر قيمته لو كان انثى كما في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء والظاهر من كلامهم
اعتبارهما يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي
الكنز في الثاني تقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر
ق الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق
بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا
ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم
ان الاعتبار لقيمتها يوم العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا
للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق
قبل المسيس وكان قيميا لم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القبض بقضاء
او التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج الا باحدهما او كان
بعد القبض تسعة عشر موضعا فاغتنمها القول في اجرة المثل تجب

مطلب القول في اجرة المثل

في مواضع منها الاجارة في صور منها العقد الفاسد ومنها لو قال
للمؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر
وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجر اعمل كما كنت ولم
يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا
ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة تجب اجر
المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب
مال اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا
خالف المؤاجر فيما شرط بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد
لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسد المساقاة والمزارعة
كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض
زرع فانه يكون باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة

فللعامل اجر مثل عمله الا في مسئلة ذكرناها في المضاربة ومنها عامل الزكوة
يستحق اجر مثل عمله بقدر كفايته وكفاية اعوانه وغايته ان العامل
لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها
الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان
في الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في
الخانية وهذا اذا عين له القاضي اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة
فلا شيء له كما في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي و
لا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه
القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة عمله جاز واما وصي الميت فلا اجر له
على الصحيح كما في القنية ومنها القسام ما لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر
المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثلها
تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني
اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما
لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر
المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب
الوسط حتى لو كان اجر المثل عشرة عند بعضهم وعند البعض احدى
عشر وعند البعض اثني عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم فانهم لو اختلف
المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد
اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب
السرقة الخامس اجر المثل في الاعتبار الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما والكل في القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الوقف

الكلام

الكلام في مهر المثل لا اعتبار لحديث بروع بنت واشق وبيناه
في شرح الكنز ما هو وبم يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها
فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر
والقران وخدمة زوج حر او نكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس
والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول
في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا تنتصف وفي
النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يتقدم الملك
سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء
وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الو
طئات تقديرا فلا يتعدد وكذا لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه
اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد
بوطء الابن جاريته ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية
امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه
في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها
وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما
لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث
مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف
وبيانه في فتاوى قاضيخان القول في الشرط والتعليق التعليق
ربط حصول مضمون جملة بحصول اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول
مضمون اخرى انتهى ويشترط في صحة التعليق كون الشرط معدوما على
خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابطة حيث
كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه
اداته وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة فليس بتعليق واختلفوا

تعليق حصول مضمون بحصول جم

في تخييره لو قدم للطراء والغنوى على البطلان كما بيناه في شرح الكنز. **ما يقبل التعليق وما لا يقبله** تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد **وتفريع** البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وتعليقه على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه بها ستة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد المضاربة والقضاء والامارة والطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن قصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنهما رجل وشرط فيها كفالة او حوالة او تعليق الرد بعيب او بخيار وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدتان** من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل يملك في التنجيز ولا يملك التعليق الا اذا علق بالملك او بسببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للفخر سليمان من باب اليمين

في ملك

في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر **ومنها** سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة ففي احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم لو كان واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما شرط الوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقة عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد وجوبه عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا بهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام **ومن** احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وكره على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا **وتخص** ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية احكامه منها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية والله اعلم **القول في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما ويكره له المجاورة به ولا القتل ولا القطع عن فعل موجبهما والتجأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه وشجره الا الاذخر وليس الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدي به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو سواء ولغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل خطاء ولا حرم للمدينة عندنا فلا يثبت هذه الاحكام عندنا الا استنان الغسل لدخوله وكراهة المجاورة بها والله اعلم **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال النجاسة يخاف منها التلويث

ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت
فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علله بخوف التلويث
ومنهم من قال بانه بني لها فانبنى على الاول التحريم وعلى الثاني التنزيه ورجح الاول
العلامة قاسم ولم يعلل احد منهم بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل
حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القملة
بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء
فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه
ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة القاء
البزاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك
لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين في عموده والبزاق
على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار
الا لمنفعة ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه لمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من
خياطة وكتابة باجرة وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في
رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان
كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن
البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاستئجار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح ونقل في فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر وخففه

ويسن

ويسن كنسه وتنظيفه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله
وعكسه عند خروجه وحرم اعتياد المرور فيه ويأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان
فيه لصلاته ولا يتعين بالاشارة فلا يزعج غيره لو سبقه ولاهل المحلة جعل
المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن وكذا لهم
جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل
المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة خاتمة اعظم المساجد
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع
ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت احكام يوم
الجمعة اختص بلزوم صلاة الجمعة فاشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة
وتحريم قبلها بشرطه واستحباب الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكنه بعدها افضل والتبخير في المسجد والتبكير
لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها
ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه
ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد
وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في
ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه
اخرج وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى
وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه
جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الان نشرع بحول الله و
قوته في الجمع والفرق فيما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء

عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ونزع
للغسل ويسن فيه الترتيب بخلاف الغسل بخلاف المضمضة والاستنشاق
فيه بخلاف الغسل فرض بقية مسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ما
افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل تنافت المسح دونه ورأيت
في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز
مسح الخف المغصوب وصورة الرجل ان يشتغل بقطع رجله فلا
يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف
لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل فيه المسح الرأس والخف يسن
استيعاب الرأس دون الخف ولو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم
يندب ويكره تثليث ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليد
فقط ولا يجوز الا للعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده
ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط
لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف المسح على الخف ويجب
تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد
بخلاف المسح على الخف اذا لم يغسلها ولا يقدر بمدة بخلاف المسح عليه
ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف
اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احدهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما
افترق فيه الحيض والنفاس اقله يتحدد ولا حد لاقله واكثره عشرة واكثره
اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع
التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون

النفاس

النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس،
فهي سبعة فيما في النهاية من الافتراق باربعة فصول ما افترق فيه
الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عنه بخلاف الاقامة يسن
الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق
فيه سجود السهو والتلاوة سجود السهو سجدتان وهي واحدة
سهو في آخر صلوته بعد السلام وهي فيها لا تكرر بخلافها الا في
لها تشهد لها وتسليم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة
لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا
يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف
سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو معنى
ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام
والمأموم الاتمام واجبة على المأموم دون الامام الا في صلوة
النساء خلفه الحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا
بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام ما لم
واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة
ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوال النهار و
شرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تعدد في مصر
على قول ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى
بخلافها وما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة
بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض و
لا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي
في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة

ان كان في مستنقع الماء [illegible]
[illegible] في وضوء الغسل بخلاف الميت

٥

النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفع الذمي بخلافها ولا وقت
لها والصدقة الفطر وقت محدود ياثم بالتاخير عن اليوم الاول ولا يجوز
تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس ما افترق التمتع و
القران يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافها
يحرم بالعمرة وحدها من الميقات وياتي بافعالها ثم يحرم بالحج من
الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه
الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند
المانع مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع الثاني تفسده ويصححها
ويملك العوض بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار
بخلافه بعيب بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت
الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة
بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدير نفقتها بخلاف
الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق
لها بخلاف الزوجة ما افترق نفقة الزوجة والقريب نفقته مقدرة
بخلافها ونفقتها بالكفالة ونفقته لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير
او الاصطلاح بخلاف نفقتها وشرط نفقته عسارة وزمانة
ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر
الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر
ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى
ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيهما . ما
افترق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق

العتق

العتق والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض
المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال
دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف
الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر
وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق
والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال
وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في
والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت
او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام الولد المشتركة لا يتملك
نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته
بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها
وله بيعه ولو استولد جاريته ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البايع بعد القبض المشتري
بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت
للبايع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كانت للبايع بخلافه
في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد الفسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه
القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه
الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر
واحد ولا ينعزل الامام في الفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق
فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق
ببخس وتطفيف وغش ولا سماع البينة والتحليف ما افترق فيه
الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة

في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص لم يشترط الحرية
فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية
للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه
ففيه خلاف والاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه الشهادة لا تقبل
الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى
شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل
شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس
الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن
اذا كان غائبا عن المصر ويحتاج المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل
اخذ الثمن والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده
بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك
رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع
للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورده فليس له استرداد المبيع
وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع لعد نقد الثمن وتصرف
فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا فليس له ابطال تصرف المشتري
بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افترق فيه
الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول عن الثمن وحطه وهبته ولا
تصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني صح من الاول اخذ الرهن
لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض والمديون
فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل
بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن لا يصح نهي الموكل المشتري
عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه الوكيل

والرجعة

والرجعة لا تصح الا بشهود بخلافهما لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها
بخلافه لا تصح الا للمعتدة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل
عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط
في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل
اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية
تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في
الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
فاذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب القاضي غيره والا غير مقصود للحفظ وللقاضي ان يعزل
وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف
الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ
اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز فان اعطى في كورة اخرى جاز
على الاصح ولو اوصى ان يتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة
المفتيين وفي الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور
ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر
الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان
كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين وتصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما
ويضمنان وكذا تصح حطهما وتاجيلهما ولا تصح ذلك منهما فيما لم يجب
بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن
الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد

معتق فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا او تعليقا وتدبيرا
وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا باذن القاضي
وهي في الخانية ومن القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها
في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه
عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والله اعلم الحمد لله رب العالمين
ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق

قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا
لو قرأ القران كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها
وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة مؤكدة ولم
ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة وما
اذا ذبح شاة وفي ذبح بدنة واصل فائدته في النية هل ينوي في الكل
الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب
او ثواب الفضل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد
من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما
ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت
واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا
وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على حلالها في نفقة
الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا على المحتاج اليه هل يأثم على الكل
او لا **فائدة** تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب

وحرا

وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين
والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي
ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم
التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز
ومنه وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل **فائدة** ذكر البزازي في المناقب عن
الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع
في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي
فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع **اما**
الاولى فاخبار الرسول عم وشرائعه واخبار الصحابة رض ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم
وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع
الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في
اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله
عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على
اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت
الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو دونه وفوقه ومثله وعن
كتابة ابيه بتيقنه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان
وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والاحياء ذكره بعد
موته **ثم** لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة و
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل

والولد والمال والوطن وابتلى باربع سماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن
الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى باربع بعز القناعة وهيبة
النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد لاخوانه وبظل العرش حين لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر
وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه
بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد
اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث وعزه انتهى فائدة
قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في
الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا
ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه
خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى قاعدة المفرد المضاف الى
معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن
فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد
ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعت
على القاعدة ومن فروعها لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت
طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق
لان الحمل اسم للكل غلاما او جارية ولم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب
التعليق وهو موافق للقاعدة فتفرعه عليها ولو قلنا بعدم العموم
لزم وقوع الثلث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي

تعجب

ثم للفت

ح طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله
امرأتان فاكثر طلقت واحدة والتعيين اليه انتهى وكانه انما خرج هذا
الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فائدة
قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول
وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو
علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة قال محمد ثلاثة من الدناءة استقراض
الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام فائدة من المستطرف
ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش
اسمعيل عم وناقة صالح عم وحمار العزير عم وبراق النبي صلعم فائدة
المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان
الحرام ونار الهوى فائدة في رفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة
تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح
في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير
ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند
النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء تفيد تقررهم كفعلهم ذلك
بعده صلعم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند
محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية
انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة

فصل
خمسة من الحيوانات يدخل الجنة

الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة
وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى
وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير
بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلعم فانه قنت
شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط فان
قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف كما في المنية المفتي قبيل الزكوة
وفي الخسوف والظلمة واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم
المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض
فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر ان يتضرع كل واحد
لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع
الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو
كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر
تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلي
فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى وظاهره انهم
يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة
فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر
وكذا في غير الكسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة
والخوف يسهر من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة حكمها حكم
خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة

عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والا
مطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا
وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو
انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شراح البخاري
ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام
وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض
العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز
الاجتماع للدعاء برفعه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه
وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من البلدة بعد
فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ
الاسلام بن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون
وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند
متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول
عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما
عندهم ان حكمهم حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن
قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لي
جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كان قواعدنا في حكم الصحيح لانهم قالوا
في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصورا وفي صف القتال
لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف
من بارز رجلا او قدم ليقتل لقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب

الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالوا
قفين في صف القتال فهذا قال جماعة من علمائنا لا ابن حجر ان قواعدنا
تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض
حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم
الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام بن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثانية
تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض
الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية التداوي والتحرز في ايام الوباء من
امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل
الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة
وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي
بن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصة بالمحجمة
فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد ويأخذ
سفنجة مبلولة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن
اس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمل الوقت ويأخذ مما يخرج الخلط
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل
على الطيب منه اصحاب الخفقان الجبابر قلت وقد اغفل الاطباء
في عصرنا وما قبله بهذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على
عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وفي العجب صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم
يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن
فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
فيقتل وكذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او بالفصد

الفضلية

انه واجب

انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا زلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وفيه قبيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في
الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاويه انه صلعم مر بهدف مائل
فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال نعم فراري الى قضاء
الله تعالى ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن
المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط منها
انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة
في كنيسة حارة زويلة قفلها الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة
فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على
فتحها ولا يخفى ان ما قاله السبكي من الاجماع مع قول اصحابنا ويعاد المنهدم
لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل فائدة الفسق لا
يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة والامامة والولاية
في مال الولد والتولية على الاوقاف تولية لما بيناه في الشرح
واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق يعني عزله ويجب عزله الا الاب
السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست
عليه الناظر فلا نظر له في الوقف ولو كان ابن الواقف المشروطة
له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في ملك غيره ولا
يؤتمن على ماله لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكر
في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر
من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف به ثم قال وصح

بانه مما يخرج به الناظر عما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى و
الظاهر ان يخرج منه بما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما
عرف في القاضي **ثم اعلم** ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة
من حجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشراب
والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح
باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المسجد
واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى **وذكر الزيلعي** ان السفيه
من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض
او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني
واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة
واهل المسكنات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى **و** الغفلة من اسباب
الحجر عندهما ايضا والغافل ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى
التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا
ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر
فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا
لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر
قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى **وفي المغرب**
مغفل على اسم مفعول من التغفيل وهو من لا فطنة له انتهى **وفي المصباح**
الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان
المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو في الحجر من لا يهتدي الى التصرف
الرابح ومن في الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط
المشهود به **فائدة** لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان

ولا ينافيه

ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه
معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم
الكراهة وبالغيبة **فائدة** ذكر الاعرجي من القضاة في شرح مسلم الفرق
بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم ففقه
القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وهو علم القضاء الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هنا ما ذكره ابن
الرفيع ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام
مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب
ابو محرزة بمنع ذلك وقيل لان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر
اليه يحرم لهن نظر بعضهن لبعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة
الجزئية فلم يعتبر حالهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرزة والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام
الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل وحكى
الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قاضي القيروان ومحل
تحصيله في الفقه واصوله شهيرة فلما جلس للخصوم اليه وفصل بينهم
دخل منزله مقبوضا فقالت زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم
القضا فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فائدة**
الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث
لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه

ذكره الالجي في كتاب الآفة فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد
تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي اذا ولي السلطان مدرسا ليس
باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية
غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي في المدارس على اعتقاد
الاهلية فكانها كالمشروط وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي السلطان
قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته كانها مشروطة ٩
وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان
اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر
عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح في البزازي في الصلح ان السلطان
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا
عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج
شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم
ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول
المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن
مدرس انتهى وهذا الكلام مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما
اذا علم مراده وشرطه ولم يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا
للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له
بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم
وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف
الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة

على ان يسأل

على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال
في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا
قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه فائدة ثلثة لا يستجاب
دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل
داين ولم يشهد كذا في مجمع المحيط فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا
العلم فان الله لا يسأل عنه لانه طلب نبيه بطلب الزيادة منه بقوله تعالى
وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصول حادثة سئلت
عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس القاضي جالس فيها للحكم
فهل له وضع خزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا
فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع
فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته وقماشه
في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب وبقولهم
بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناءه للتجار ليتجروا
لمصلحة المسجد ولو وضع القعود بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه
الصفة من الفناء وحفظ السجلات مع النفع العام فهم جوزوا جعل
بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث
والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القاضي
يبيع تركة غريبة اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر
والوثائق فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من
بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به فائدة اذا بطل
الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح فلو
ابرأ او اقر في ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي
ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال لغيره

فائدة معنى قولهم الخ انه منصوص
رواية والراجح دراية ان يكون الفتوى على
في فصل ... البزازية

ولي بالف نفسه وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في
ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح وان
اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فعلت
لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر
لم يلزمه فعلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد
استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط
ولو قال لها ان ابرأتني فاني اجددك مرة جديدا فابرأته تجدد ولها في
هذه الصورة **وقعت حادثة** ما اشترى جامعا او خانقاه ووقفه
وضم له وقفا آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان
المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال
لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى **قلت** يمكن ان يخرج عليه لو باع وظيفته
في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه **وخرج** عنها ما ذكروه
في البيوع لو باع الثمار واجر الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة
فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة وما ذكروه
في المكاتب لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل
مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من
العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان
اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل
ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف
فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما
في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب
المال وتسقط **فائدة** تقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسـ

فاسد

فاسد يستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل
لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في
الشرح فائدة صحته بعدف وحاصل المسئلة المخمسة **فائدة** اذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه باذنه الا فيما اذا احرم
وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع
بينهما لا الترجيح وعلى هذا ارسله على وجه لا يضيع

تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر يتلوه الفن الرابع في الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام
على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا الفن الرابع من الاشباه
والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده
والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع
بين القاصعاء والنافقاء يحفره مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله
عروضا يعترضهما فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى **وقد** طالعت قديما
حيرة الفقهاء والعدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت
قريبا الذخائر الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع على ضعيف
او كان ظاهرا **طهارة** ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه صلعم **اي** حوض
صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف
منه متداركا **اي** حيوان اذا خرج من البئر نزح الجميع واذا مات لا فقل
الفارة ان كانت هاربة من الهرة نزح كله والا لا **اي** بئر يجب نزح
دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت
نحو فارة **اي** ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز الوضوء به فقل هو
ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز

شربه فقال ماء مات فيه ضفدع بحري ولفقت اي تكبير لا يكون به
شارعا فيها فقال تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه
العشاء والوتر فقال من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت
اي مصلي تفسد صلوته بقراءته القران فقال من سبقه الحدث فقرا
في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من السورة فقال
التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا اقرا بعض سورة كان
افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا
لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة افسدت
خمسا واي صلوة صححت خمسا فقال رجل ترك صلوة وصلى بعدها
خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السا
قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت
اصلحها الحدث فقال مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود
قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل
الحدث فسدت وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلوة
فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد اي مصلي قال نعم ولم تفسد
صلوته فقال من اعتادها في كلامه اي مصل متوضئ رأى الماء فسدت
صلوته فقال المقتدي بامام متيمم اذا رآه دونه امامه اي آية امراة تبطل
الامامة الرجال فقال اذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون
اي قرينة تجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقال الجمعة اي رجل قرا آية سجدة
في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقال اذا تلاها خارج الصلوة وسجد
لها ثم اعادها في الزكوة الزكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت
بعد الحول ولم يهلك فقال الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول
ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين وا

ولا زكوة فيه فقال المهر قبل القبض وقال القهستاني اي رجل يزكي وله اخذها فقال
من ملك نصابا سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل يملك نصابا
من النقد وحلت له فقال من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخرا
جها في بعض دون بعض فقال المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم
اي رجل يستحب له اخفاؤها فقال الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله
اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقال فقال من له دور
يستغلها ولا يملك نصابا الصوم اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه
فقال من رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته ولك ان تقول من كان
في تحقق صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا
فقال من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقال من
ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء عليه فقال من شرع فيه مظنونا لكن
شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته
ولم يقع فقال الكافر اذا اسلم قبل الزوال الحج اي قارن لا دم عليه
فقال من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اي فقير لزمه الاستقراض
للحج فقال من كان غنيا فوجب ثم استهلكه اي افاقي جاوز الميقات
بلا احرام ولا دم عليه فقال من لم يقصد دخول مكة ومن جاوز الى المواقيت
النكاح اي اب زوج ابنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقال الاب السكران
اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلثة ازواج
في يوم واحد فقال امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كامل المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع نسوة
واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة
لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقال هو عبد
زوجته مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح

على اجازته فعلى الكتاب الصغير اذا زوجه مولاه اي جماع لا يوجب المصاهرة
فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل
اذا كان العقد فاسدا اي معتدة انقطعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل
اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل اي الطلاق اي رجل طلق ولم
يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امرأة اتزوجها
حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك
الساعة التي هو فيها وهذا اذا امكن اي رجل له امرأتان ارضعت احديهما
صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت
فاختارت نفسها فتزوجت باخوله زوجه فارضعت الصبي الذي
كان زوج فحرمتها بلبن هذا الرجل حرمت فحرمتها على زوجها لانه ابنه
من الرضاع فصار فتزوجها حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اي عبد عتق
بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان
والعبد مسلم عتق واستولى على سيده وملكه وليس له وجه آخر
اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد
منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بلا اذن امة ابيه باذنه فالولد
ملك للاب وهو حر لانه ابن ابيه اي رجل اعتق عبده وباعه
وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد العتق فسباه سيده وباعه اي عبد علق
عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت
حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا تجزئ ضم اخرى اليها لتكون
جائزة اي رجل امر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال الصبا
الايمان قال لامرأته خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل
تخرج ولا يحنث لان الماء الذي فيه زال بالجريان رجل اتى الي امرأته
بكيس فقال ان حللتيه فانت طالق فان قطعتيه وان لم تخرجي ما فيه

فانت

فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم تحله فقل ان الكيس كان فيه
سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها
زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت
لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث رجل قال
ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت
طالق فما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية
وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقل ان ينوي الوطء
برجله فيصدق ديانة له ثلث نسوة وله ثوبان وقال ان لم تلبس كل
واحدة منكن ثوبا منهما في هذه الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق
كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن في هذه الشهر عشرين يوما
كل ثوبا وتلبس احديهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى لبقية الشهر
اي حلف انه يشبعها من الجماع اليوم فلم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها
ان وطئتك عاريا فكذا او لابسا فكذا فما الخلاص فقل يطؤها ونصفه
مكشوف والنصف مستور الحدود اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل
اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه فقل
اذا كان من الرضاعة اي رجل ان شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشربها
طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كان رجلا وامرأتين السير
اي رجل امن العدو ولم يقبلوا وقتل وهو فقل حربي طلب الامان لالف
فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقل من اسلامه صبيا او فيه شبهة
اي حصن لا يجوز قتل اهله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف
فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط
في دار الاسلام المفقود اي رجل بعد ميتا وهو حي بنعم فقل المفقود
الوقف اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف

اذا اجنبه الواقف لا يجوز وان وكل فقبضه وكيله جاز اي وقف اجره انسان
ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير
ملكا لورثته وتنفسخ بموته البيع اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده
من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز
اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت
ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى
ببيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة لا تحل له فقل
اذا كان موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته
بثنتين اي خبز لا يجوز بيعه الا من اثنان فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز
بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم
بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلام الكفالة اي
كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه
القضاء اي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم من كافر والمصحف المملوك
لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين
فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة او قد كان قد يمانى سكة غير
نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا اقضي له بفتح الباب وان
حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به
بخلاف البعض ذكره العمادي عن فتاوي ابي الليث شهادات اي شهود
شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى
شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم
ولا يعرفون المشهود عليه فقل الشهادة على الشهادة اي شاهد
جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا
او كان يعلم انه لا تقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما نسبة فشهد نصرانيان

بقنده فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان فشهد ابنان انه
مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان اقرار اي
اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية
ذكره ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجه لتلك
الرواية صلح اي صلح لو وقع فانه يبطل حق الشفعة فقل المصالح عن دم العمد لو بيع البدل
اليه فقل حق الصلح عن الشفعة مضاربة اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده
فقل اذا لم يكن في يده من مالها شيء هبة اي اب وهب لابنه ولم يرجع
فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب
فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس
المال اجارة خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما حيلته
فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة اكثر وديعة اي رجل
ادعى وديعة وصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر
الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو
صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم
وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن العارية اي مستعير ملك
المنع بعد الطلب فقل اذا طلب الشفقة سيفه في لجة البحر او السيف ليقتل
به ظلما او الظئر لعبد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي في
دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك
فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها
الى البعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اي كتابة نقضها غير العاقد
فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز
بيعهما فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار
الاسلام او لحقا به بدار الحرب مرتدين فيأسرهما المولى المأذون

١

وصادف رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر
مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم
رمضان بهذا يسافر ويفطر ٣ في الزكوة من له نصاب اذا اراد منع
الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب
النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله
عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه على دينه وهو
افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده وياخذه منه لكونه ظفر
بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل
المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل فصار
ملكا للموكل وينظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان
يوكله ويغيب فلا يسلم المال الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان
يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا
فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين
فلا يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد ٤ في الفدية اراد فدية
عن صوم ابيه وصلوته وهو فقير يعطي منا من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم ٥ في الحج اذا اراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام
من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا ٧
اراد ان يكون ابنته محرم في السفر يزوجها من عبده يعلمها فقط
٦ في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام لا يمكنه
التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي

ان يقول

ان يقول ان كنت امرأتي فطالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة
في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح
غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت
كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن
فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب
ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان
يكون الامر له بزوجته على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا
خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها
فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تتزوج لابنها او ولدها بدين فاذا اراد
اخراجها منعها الغرماء فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا
باعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا
ممن يثق به او يكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار
اراد ان يتزوجها وخاف من اوليائها ان يوكلها ان يزوجها من نفسه ثم يقول
بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه
الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني انه كان يفتي الخصاف رجل كبير
في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها
وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا
قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان
يتزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته
فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث ٧ في الطلاق كتب لامرأته
كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتابة لها
لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد
ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة

فان خافت من امساكه بلا جماع فيقول ان تزوجتك او مسكتك فوق
ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تزوجته على
ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدا الحلال
فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال
ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت واذا خافت ظهور امرها
في التحليل ذهب لمن تثق به مالا تشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثلها ثم تزوجها
منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد
يباع وتنظر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء المولي او انها
٧ لا ولي لها حلف لا يطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق
[illegible] او على الف فلن تقبل حلف لا يطلقها فجعلها اجنبي ووقع
لم يضع بيده لم يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا
حكم شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم
تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك
امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فهي
باين فيجيب بذلك فتطلق عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها ٧
حرام فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة حمله لها في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق
باكل النصف ويطرح النصف وياخذها انسان من فيه بغير امره ٨ في الخلع
سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم
اخلعك وقالت هي بالعتق ان لم تسالك الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة
للمراة سليه الخلع فسئلته فقال له قل خالعتك على الف فقال
لها قولي لا اقبل قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وهذه اول

ان تبيع المراة جميع ما تملكه من ثقة ثم قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده
٩ في الايمان لا تتزوج بالكوفة فعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه
او بوكيله لا تزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة ليزوجها
ثم يستردها لا يطلقها ببخاري نخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها
حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى
ان يطلقها فتحلل لغيره بيقين حلفه بان كل جارية يشتريها فهي حرة ٧
فقال نعم ناويا حرة بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت
نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت
عرض على غيره يمينا فقال نعم لا تكون يمينا وهو الصحيح كذا في التاتار
خانية وعلى هذا فما يقع من التحاليف في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج
تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم
يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع المدبر يعتق بموت سيده ان يقول
ان مت وانت في ملكي فانت حر ثم ينقض البيع باقالة او خيار
ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعي عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير
غير زمانه حلف للمشتري باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء اخر
غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب
منه واخوا او يبيعه منه بعرض او يبيع البعض ويهبه البعض او يوكل يبيعه
منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لمشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه
الا سهام المشتري السهم لانه القفيز عبده حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذه
الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اشترطه اراد
ان لا ياخذه منه ياخذه من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او من حوالة وقيل يحنث
ان اكلت من هذا الخبز تدفنه وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فيها كله
لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت فكذا او نزلت

فكذا يحملها او ينزل بها لا ينفق عليها بربها مالا فتنفقه او يبيعها
فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستاجر زوجها لكل سنة بكذا على ان
يتجر لها فتخذ الكسب لها وان كان صانعا تستاجره ليعمل العمل
طلب ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج بامراة اخرى اسمها على اسم الضرة
ثم يقول امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى
حلفه السارق ان لا يخبر باسمائهم فعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق
يقول لا واذا وصل يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق والحنث
الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعها ممن يثق به ويخرج ان
لم اخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لحل الاخذ جبرا
١٠ في الاعتاق وتوابعه الحيلة للتشريك في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا
من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان
يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له
ليقبضه بحضرة الشهود وخشوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه
ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل
ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يبيعها
لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد ١١
في الوقف اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
لتغيراتها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف
داره وقفا صحيحا اتفاقا فيجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها
الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم
بصحته فيلزم او ان الطلبة فانه كان صدقة ١٢ في الشركة الحيلة في
جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر
ثم يعقدانها وهي معروفة ١٣ في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج على انه

صدقة

ان

ان علقت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا
بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ
الزوج وهكذا فيمن له دين فارا والسفر على ان مات برئ للديون والا فهو
على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق
فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم تردّه بعد اليوم فيبقى المهر
ولا حنث ١٤ في البيع والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه تسلمها
والا ردّ الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم
يقر بالغصب فلم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس
البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك
عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع الحبلى وخاف المشتري من البائع
ان يدعي حبلها فينقض البيع قال فالحيلة ان يامر البائع بان يقر بان
الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه
ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء
شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فارا والمشتري انه ان استحق
يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف
الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب
له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط
البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب
يبيع من المشتري الحيلة في بيع جاريته يعتقها المشتري ان يقول ان
اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان
يجعله مدبرا بعد موتي فيكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس
معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرض منه ثم ينقده فلا تفسد
بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا الربح والحيلة بالتفرج

من الربح

ان يشتري منه شيا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد
البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامره البايع ان يقول ان خاصمتك
في عيب فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق
فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البايع الخامس عشر في الاستبراء
الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع او الامة ليس تحته حرة ثم يبيعها
ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح
او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يبيعها فيطلقها ولو خاف
ان يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا شاء لئلا يقتصر على
المجلس يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة
الحيلة لاسقاطه ١٥ في المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او
تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بان الدين لرجل يثق به ويشهد
ان اسمه كان عارية وانه وكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له
انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقول بلى لك فيقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا
واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم
ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر
هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال
الخصاف بعده وقال ابو حنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسمه
المال بعد اقراره وتاجيله وابراءه وحصته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة
في تحويل الدين لغير الطالب اما الاقرار فكما سبق او الحوالة او ان
يبيع رجل من الطالب بماله على فلان او يصالح على ما على المطلوب
بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف
ان الدين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد او

فالحيلة

فالحيلة ان يقول المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا
اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه
فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا او اذا
اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره او خرج
نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من درك من
قبله من اقرار تلجئة وهبته ولو كيل وتوكيل وتمليك وحدث احدثه
يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يتخلص من ذلك او يرد
عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال
منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى
ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده
بيوم بثبت الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود
وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدهما ومنع
الاخر لا تشهدوا على المقر وتغلظ فيه فان لك ان تشهد فان قال
له المقر لا تشهد وجوابه ان يحل فيها اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر
اما اذا قال له لا يسعه الشهادة ما الحيلة في تاجيل الدين بعد موت
من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على
الميت في حيوته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين
بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من
ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله ١٦ في الاجارات
اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج
اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة ولو اشهد له

ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يجعل المستاجر له قدر المرمة
ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة
فيقبل بلا بيان لو جعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة
معينة واذن له رب العرصة بالبناء فيها من الاجرة جاز واذا انفق في
البناء استوجب عليه قدر ما انفق عليه فيلتقيان قصاصا ويسترد
الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط ففيه اختلفوا قيل
للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع
ان يبيع الارض من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان
بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لبقائه على الملك البائع
وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او اكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج
الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الا جرة
بقدره ثم ياذن له بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او
او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة
تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت
المواجر يقر المواجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء او على رجل
مجهول او يقر بانه اجره رجل من المسلمين ويقر المستاجر انها من رجل المسلمين
فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او شجر واراد ان
يكون للمستاجر يقر ربها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع
عشر سنين فيجوز اذا اجار ارضه وفيها نخل واراد ان يسلم الثمر للمستاجر
يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف من الثمرة
والباقي للمستاجر ١٧ في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة
لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يقر به
لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم

العلم

العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او بيع المدعى
عليه ثم يشفع به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة ١٨ في الوكالة
الحيلة في جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر
به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه
الحيلة في صحة ابراء الوكيل من الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع
المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة
ان ياذن له في بعثه وكذا اذا اراد ابداعه يستاذنه او يرسله الوكيل
مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيا ذنه
في ارسالها ١٩ في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم يهبه او يهب
قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد اشتراه صاحبها ثم يقر الآخر له بقدر
ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار جاره بطريقه ثم يبيعه الباقي ٢٠
في الصلحات وتركت ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه
على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا
والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح
اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لهما الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لهما
الثمن والباقي للابن ٢١ في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال
عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في
عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه ٢٢ في الرهن الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع
الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا
يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا
فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن
ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده وثيقة فيقضي القاضي بالرهنية

ووضع للخصومة ٢٢ في الوصية الوصايا لا يقبل التخصيص بنوع ومكان
وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمروا بالشام واراد ان ينفرد كل
فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه او يشترط له الانفراد والحيلة
في ان يملك الوقف على نفسه متى شاء ان يشترط الموصى وقف لا يتعين(?)
الحيلة في ان القاضي ينزل من قبر الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرج القاضي
ان لم يبرأ منه انتهى تم الفن الخامس تتلوه الفن السادس في الفروق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق
ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي كتاب الطهارة
وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء
ونفسها نجس والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك
المصحف ومن الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته
المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه
لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح بذنبها والفرق ان الدم
يخرج من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلي في المصحف وقرأ منه فسدت
لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني ولو قال
الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء
او بثوب نجس اعاد وان كان متيقنا او الفروق ان اخباره الاول
مستنكر بعيد والثاني يحتمل ان تجب الصلوة بعد شروعه متنفلا لا بقطعها
ومفترضا ليقطعها ويأثم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول ستر العورة
بنجس لا يومي للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره
مصحف يصلى عليه ومن في دار الاسلام لا لانه في دار الحرب فقد لا يجد ماء
الا به بخلافه في دار الاسلام كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصب بخلاف

ملك

ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل بعد وجود السبب وقبله
الوكيل بدفعها له القرابة ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة
على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها
وفي ادا الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة
لو شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة
لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك ومن
الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب
والعفص للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم
والفرق ظاهر كتاب الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو
نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب
بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفّر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره
مضر وتقطر(?) وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى
بالمضغ دون الابتلاع كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعرة جاز و
بالجواهر لا لان الاول استخفاف للشيطان وفي الثاني اعزازه
ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق
ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت
الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه
في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى
الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد
والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير كتاب النكاح النكاح يثبت
بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح
فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك لانه حق
العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج

لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحق من قبض صداقها كان او نهاه ولانه بخلافها في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امراة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراه كذلك فسد لان الثاني يفسد بالشرط لا الاول **كتاب العتاق** قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطئ رجعة بخلاف المسافرة بها تقبيل ابن المعتدة عن بائن لا تحرمها ولها النفقة و عال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للمعكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك فما يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعتق بالتعليق بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرجه وقع لا الى ذكره الاول يعتبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال اعتقتك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق به لاختلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن بهذا يعتق الاخر وكذا في

الطلاق

في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له **الفن السابع في الحكايات**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع فقد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذه الكراس منهما الفريد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام **لما** جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح ارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاولى** قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب

تخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم
ابو يوسف تقصيره فعاد الي ابي حنيفة فقال له زببت قبل ان تحصرم
كذا في اجارات الفيضي للشيخ برهان الدين الكركي وفي مناقب الكردري
ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال كنت
اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برا اعجب
بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له خير جاء وجاءت الا مسئلة
القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن
مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعليم فليبك على نفسه
انتهى وقال في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك
مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان
وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها او قبلها
الامر الي قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت
اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى
خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبلها او بعده
وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع
يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر
لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين
معا وكذا الكلام في ساير العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود
المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم
خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاول فانا كنت
مجتازا فاشارت الي امراة الي شئ مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشئ لها فلما دفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه
لصاحبه الثاني سئلتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت

قولا

قولا لتعلمت الفقه من اجلها الثالث مررت ببعض الطرقات فقالت
امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار
دابي وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا
اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره
وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال
الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف
الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة
ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد
وهما فتنة فقام السائل فقبل راسه وقال اشهد انك للعلوم وعاء
انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عمن يقول انني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة فقال غلط فان الله
تعالى خوف عباده بالنار بقوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين
ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى به فقال لا اخاف ردا لذلك
كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس
فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال
قول عمر رضه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بمن
شاءت قال وان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال
الثاني تزوجت ولك زوج اتهما يلاعن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشئ قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش فاعوز
الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت لو اخر
الي اخر الوقت فان وجدوا الا تيمم ففعلت فوجدت في اخر الوقت
وهذه اول مسئلة خالف فيها استاده وخرج للامام جارية لها غلام اصاب
منها دون الفرج فحبلت فقال احدها كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد

نشوق به قالوا عشقتها فقال اذهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها
ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع
اصحابه لقوا ابن ابي ليلى راكبا على بغلته فسايروا فمروا على نسوة يغنين
فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية
فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن
ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط فزفت كل بنت الى غير زوجها
ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي بكل منهما المهر وترجع كل الى زوجها
فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتى بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون
المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعلا ثم
امر بتجديد النكاح فقام مشرعا فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي
نوعا ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا على يد رسوله وامر ان يسئل
العلماء عن ثلث مسائل فان هم اجابوك ابذل لهم بالمال وان لم يجيبوك
اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان
الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي
فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على
على المنبر فقال له السائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض وكان
المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اي شيء قبل الله
قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس
قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل
الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت

السراج

السراج في اي وجه نوره قال وذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع
فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور
خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف تكون له جهة قال
الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله
واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فخرج المال
وعاد الى الروم احتاج الامام مرة الى الماء في طريق الحج فساوم
اعرابيا قربة ماء فلم يبعها الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف
انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش وطلب
الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم ووصية الامام
الاعظم لابي يوسف بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال
على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك
والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاط تهاون بك وصغرت منزلتك
عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع منها وتتباعد عنها ولا تدن منها
فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين
يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته
انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت
عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا
تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك
وان كنت اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان
واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك
ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب
مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته

بل تقرب الى فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا
ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة
والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال
فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة
منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى
الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال
وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة
فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك
من حيث انه اسن منك فان النبي عم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد
في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج و
والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر
الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك
اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى
ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك
في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب
ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط
ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعي الاب ان
جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك
ان ترضى ان تزف في بيت ابيها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون
فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها
تدخر جميع المال وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين

امرأتين

امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام
بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك
ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال
الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم
فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام
بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة
الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك
بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف
بالناس ووقر نفسك ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم
يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم
قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في
المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك
جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض
عن العلم فانك ان اعرضت عنه يكون معيشتك ضنكا واقبل على
متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم
رغبة بالعلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب
ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان السلطان ولا ترض
لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة
اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة
الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي
الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل علم فلا تتخذها لنفسك بل

وكن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك
باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون
اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك
في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمناقشات والمطارحات
ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتيذهم فانهم
يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك
كما انت له في العلانية ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته
واذا اولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان
تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر
على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاخلاط والكل في اللسان
واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا بالطمانينة
ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم
تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي تتحقق عند الناس
ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك واتخذ
لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله
تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك
اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب
نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك
ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم باشغالك
وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه
فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا
تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع

اليك

اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا
تذكره به بل اطلب منه خيرا الا في باب الدين فانك ان عرفت في
دينه ذلك فاذكر للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلوة والسلام
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي
ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى
معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك
ولم يتجاسر احد على اظهار بدعة في الدين واذا رايت من سلطانك
ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من
يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه لانك سلطان
ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم
فاذا فعلت ذلك مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت
عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا
فعل ذلك مرة او مرتين عرف منك الجد في الدين والحرص في الامر
بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة او مرتين اخرى فادخل عليه وحدك
في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا
فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله فان قبل منك
فذاك والا فاسال الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت
واستغفر للاستاذ ومن اخذت منه العلم وداوم على التلاوة
واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة
ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي عم وفي رؤيا الصالحين
في المساجد والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل
الدعوة للدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن

فما تجب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك
في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة
ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم به
انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع
بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل
فانك لم تبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في
احوالك كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت
فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت مرتبته واذا
مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل دوام النظر الى الارض
واذا دخلت الحمام فلا تزاحم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح
ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة
الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك
ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك
وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله هو خير منها وول امورك
غيرك ليمكنك الاقبال على علمك فذلك احفظ لحاجتك وان
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم
والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس
فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق
واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق
بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم
يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا

ولاتخرج

ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت
انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا
ما لا يحل وانت فيهم ربما الزمك منعهم ويظن الناس ان ذلك
حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في
مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب
واذا اردت اتخاذ المجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس
فقه فاحضر بنفسك واذكر ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان
كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد ليدرس بين
يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك من كيفية كلامه وكمية
علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك
له وجه اهل محلتك وعامتك الذين يعتمد عليهم مع واحد من
اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة
الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة
مني او صيتك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تنقيح
المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر
ابن سماعة حتى اتقنت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل
بمرو من جهة الاتراك بهذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى
علمه وترك حقه حيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب
ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات جمعها
وحذف مكررها فرأى محمدا في منامه فقال لم فعلت بهذا كتبي
فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت منه المكرر وذكرت المفرق
لتسهيل فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالا

بالانزاك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله
تعالى وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظاير في
الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه
وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفن
في نوعه بحيث لم اطلع على نظير من كتب اصحابنا رحمهم
الله وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى
الثاني سنة تسع وتسعمائة وكانت مدة
تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام
لم اعمل فيها والله الحمد على
التمام وعلى نبيه افضل
الصلوة والسلام
تمت تمام
م